



# إِنَّ اللَّهَ أَخْطَرُ

عمن جمع بين الصالحين في الحضر

تأليف

الحافظ أبي الفيض أحمد

ابن الشيخ الإمام الحجة شيخ الإسلام

أبي محمد بن الصديق الغفارى الحسنى





# إِذْالَةُ الْخَطَرِ

عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

تألِيف

الحافظ أبى الفيض أبى


ابن الشیخ الإمام الحجۃ شیخ الإسلام  
أبى محمد بن الصدیق الغفاری الحسنی

الطبعة الثانية

م ٢٠٠٩ - هـ ١٤٣٠

جميع حقوق الطبع والتحقيق والشرح والتعليق والنقل والترجمة

والنشر والتوزيع محفوظة للناشر



تأسست ١٩٤٤



رقم الإيداع بدار الكتب

٢٠٠٨ / ١٥٨٨٧

I.S.B.N الترقيم الدولي

٩٧٧-٤٠١-٠٧٩-٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
**خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه**  
**مقدمة المؤلف**

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين أصطفى

أما بعد :

فإن بعض الراغبين في العمل بالسنة من إخواننا الشفشاونيين سمع مني أن الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر للحاجة من غير مرض ولا مطر، سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ، ينبغي العمل بها وإحياءها، فلما رجع إلى بلده اتفق له بعد مدة أن خرج مع جماعة إلى قرية تبعد عن بلده بتحو عشرة أميال أو ثمانية، يقصد الإتيان منها بعرس، فلما عزموا على الخروج من القرية والرجوع إلى البلد، وكان ذلك بعد الزوال وعلم أنهم لا يصلون إلى المدينة إلا عند الغروب، جمع بالناس بين الظهر والعصر جمع تقديم في وسط وقت الظهر، ثم توجهوا إلى البلد، فقامت قيامة طلبتها وادعوا أن صلاة العصر باطلة، يجب إعادتها ولم يقروا عند هذا الحد بل قالوا ينبغي تعزير الرجل وضربه، وقال آخرون يجب نفيه من البلد وطرده، بل قال ذوو الجهل والحمافة منهم يجب قتلها، ولما ذكر لهم الحديث الوارد بذلك وهو حديث (ابن عباس المخرج في الصحيحين). قالوا إنه باطل موضوع وتتصدر بعضهم لكتابة غيره على الدين فيما زعم فنسخ في ورقة كلام ميارة في شرحه الكبير. وبعض كلام الشوكاني في نيل الأوطار، فأخطأ في كلام النقلين لأنه نزل كلام ميارة في غير منزله وقلد الشوكاني وهو من غير أهل مذهبة، فأحببت أن أبين خطأ الخائضين في هذه القضية وأثبتت صحة الصلاة من طريق الحجة والدليل، وطريق الرأي والتقليد وأبدأ بتحرير القول في الثانية، لأن الخائضين في القضية ليسوا من أهل العلم والدليل. ولا فهم الحجة والبرهان وإن كانوا قد أثروا ومقتبين وشهوداً ومدرسین، وإنما هم أهل تقليد لفلان وعلان وقبول الرأي من غير دليل ولا برهان فلنخاطبهم بقدر ما يفهمون ونلزمهم الحجة من كلام من يقلدون، ثم بعد ذلك نتكلم بلسان العلم والدليل مع من يقف عليه من أهل العلم وقبول الحق فنقول :

## فصل

### بيان جواز الجمع في مذهب المالكية وجلب نصوصهم في ذلك

لا يخلو حال هذا الجمع أن يكون واقعاً في سفر أو واقعاً في حضر، فإن اعتبروه واقعاً في سفر، فالمقرر في مذهب مالك أن السفر الذي يجمع فيه بين الصلاتين لا يشترط فيه الطول والمسافة المشترطة في القصر. بل يجوز في السفر القصير الذي لا تتصدر فيه الصلاة كما نص عليه أصحاب المختصرات المعتمدة في المذهب كخليل والدردير والأمير وغيرهم قال خليل: ورخص له جمع الظاهرين ببروان قصر ولم يجد بلا كره أهـ.

وبسط ذلك شراحه، كصاحب (جوامِر الإكليل والدردير والزرقاني والخرشى والشبراخيتى وعليش والمواق والتائى والأجهورى والأمير). وكذلك شراح الرسالة (كأبى الحسن الشاذلى والنقرنوى وأبن ناجى وزروق وجسموس والقلشانى والتائى والأجهورى والكرامى). وغيرهم من المصنفين والشارحين (كميارة فى شرحه الكبير للمرشد المعين). وأبن الحاج فى (حاشيته على الشرح الصغير) والزرقانى فى (شرح العزبة) وحجازى والأمير وعليش فى (حواشىهم على المجموع) (والقباب فى شرح قواعد عياض) وأبن جزى فى (القوانين) وأبن رشد فى (البداية) والباجى فى (المنقى) والونشريسى فى (المعيان). وأخرين ونقلوه عن أئمة المذهب وشيوخه، كالقاضى عبد الوهاب، وأبن محرز؛ واللخمى؛ والمازرى. وأبن شاس، وأبن الحاجب، وأبى الحسن الصغير. وأبن عبد السلام وأخرين. بل نسبة أبو الحسن الصغير فى شرحه على المدونة للإمام مالك نفسه.

واستدلوا له بجمع النبي ﷺ بعرفة والمزدلفة بمن معه من أهل مكة. وبما فى الموطأ من مرسل على بن الحسين أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليته جمع بين المغرب والعشاء. وبأن الجمع رخصة تعلقت بالصلة فى الحضر لعذر، فيجوز فى قصير السفر بطريق الأولى. لأن علة الجمع هي الحاجة لنفس السفر، بخلاف القصر وبأن الجمع ليس فيه سوى تأخير الصلاة أو تقديمها عن وقتها المختار، وذلك أخف بالنسبة للقصر المستقطع لشطر الصلاة كما ذكره ابن ناجى فى شرح الرسالة وبسطه ابن مزروق (كتابه إغتنام الفرصة لمحادثة عالم قصة) ونقله عنه باختصار الونشريسى فى المعيار.

وحيث كان هذا هو المعتمد المشهور في مذهب مالك فالصلة صحيحة ودعوى أنها

باطلة باطلة .

فإن قالوا: جواز الجمع في المسفر القصير مقيد بجد السير كما قال مالك في المدونة ونص عليه ابن أبي زيد في الرسالة، وهؤلاء القوم لم يجد بهم السير بل تجمعوا في القرية عند العزم على الخروج منها .

قلنا: هذا باطل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن إشتراط الجد في السير لجواز الجمع ضعيف، والراجح المشهور خلافه كما صرّح به خليل ومن تبعه من أصحاب المختصرات وغيرهم من الشرائح والمصنفين ونسبة لإبن رشد في القدّمات، وعبروا عنه بالمشهور وبعضهم بالراجح كالأمير في شرح المجموع، وأستدلوا له بما في الموطأ عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة: (أن معاذ بن جبل رض أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صل عام تبوك فكان رسول الله صل يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) الحديث .

ففيه أنه صل جمع بين الصلاتين وهو مقيم في خبائه، كما يفيده التعبير بالدخول والخروج واستبعدوا تأويل من أوله بالدخول إلى الطريق والخروج عنها، وصرحوا ببطلانه لما فيه من التكلف الظاهر والتغافل البين، وبأن الرخصة متعلقة بمظنة التعب والمشقة وعرض الحاجة، وهو السفر لا نفس السير حتى تكون الرخصة قاصرة على الجد فيه، فإن القصر أبلغ في الرخصة ومع ذلك فهو جائز للمسافر، ولو في حال نزوله وإقامته، فكيف بالجمع الذي حاله أخف والذى ثبت حتى في الحضر .

**الوجه الثاني:** أنه على تسليم كون ما في المدونة والرسالة من إشتراط الجد في السير، هو المعتمد المشهور في المذهب، فنزول القوم في القرية لا يخرجهم من حالة الجد في السير، لأنهم خرجوا من المدينة للإتيان بالعروس والرجوع بها في الحال، فنزولهم إنما هو لانتظار خروج العروس من بيتها . وذلك لا يعتبر نزولاً وإقامة كما لم يعتبر النبي صل نزوله بالخباء يوماً وليلة قبل وصوله إلى تبوك إقامة، وكذلك في وقوفه بعرفة والمزدلفة . ولأن المراد بالجد في السير هو قصد السير وإدراك أمر بسرعة لأنفس التلبس بالسير فإن المسافر لابد له من ضرورة تدعوه إلى النزول، وإن كان جاداً في السير، وهؤلاء القوم خرجوا بقصد الإتيان بالعروس والرجوع بها إلى زوجها في نفس اليوم فكانوا جادين لإدراك ذلك الغرض فجاز لهم الجمع على كلا القولين .

فإن قالوا: الجمع رخصة خاصة بالراكب لمشقة النزول والركوب كما قاله ابن علقة

حكاية عن ظاهر كلام أهل المذهب، وهؤلاء القوم لم يكونوا راكبين فلا يجوز لهم الجمع.

قلنا: هذا باطل مردود والمذهب خلافه . كما نص عليه شراح المختصر وغيرهم وأطالي الرهونى فى إبطاله ورده، وقال: إن عدم إشتراط الركوب هو الذى يتعمى المصير إليه إذ هو ظاهر المدونة والعتبة والموازنة والرسالة، وغيرها من دواعين المالكية المتقدمين والتأخررين . وكلام ابن يونس وإبن رشد فى المقدمات وعياض فى الإكمال كالتصريح فى ذلك أو صريح، واستدل لذلك بجمع النبي ﷺ بأصحابه فى أسفاره للحج والغزوات وفي قوفه بعرفة والمزدلفة وبأنه لا خلاف بين المسلمين أن الجمع بعرفة ومزدلفة لا يختص بالراكب كما لا خلاف بينهم أن النبي ﷺ كان يكون معه الراكبين والمشاة ولم يرد فى الأحاديث أنه ﷺ كان يجمع بالراكبين ويأمر المشاة بايقان الصلاة فى وقتها . وبأن إستدلال الأصحاب بهذه الأحاديث شاهد بأنهم يرون عدم إشتراط الركوب خلافاً لما نسبة لظاهر كلامهم ابن علاق .

فإن قالوا: جواز جمع التقاديم مخصوص بمن نوى النزول بعد الغروب دون من نوى النزول عند الإصفار أو بعده، كما وقع لهذه الجماعة، فإنهم وصلوا إلى المدينة بعد الإصفار أو عنده .

قلنا: هذا أيضاً باطل من وجهين :

**الوجه الأول:** أنهم نعوا النزول بعد الغروب وهو الحامل للرجل على الجمع بهم لأنه قدر فى نفسه أن وصولهم مع بعد المسافة وبطء المشى مع العروس لا يكون إلا بعد الغروب أو عنده، وخف عدم تمكنهم من الصلاة، حال السير فجمع جمع تقديم عملاً بالسنة ومحافظة على الصلاة، وكونه أخطأ فى التقدير حيث اتفق وصولهم قبل الغروب غير ضائر ولا مبطل للصلاة كما ستفق عليه .

**الوجه الثاني:** وعلى فرض أنهم نعوا النزول عند الإصفار كما أتفق وصولهم إلى المدينة فيه فالقرر فى المذهب، أن من نوى النزول عند الإصفار يصلى الظهر قبل الإرتحال، ثم هو مخير فى العصر بين أن يؤخرها إلى النزول أو يجمعها مع الظهر قبل الإرتحال، لأن كلا من الوقتين ضروري غير مختار إذ العصر لها ضروريان أحدهما مقدم على المختار . والآخر بعده، فالمسافر الناوى النزول عند الإصفار مخير بينهما وحيث كان حكمه ذلك فاختار أحد الأمرين فلا لوم عليه والا بطل التخيير، وهؤلاء اختاروا الوقت الضروري المقدم فصلاتهم صحيحة .

فإن قالوا: لم يصلوا عند الإصرار بل قبله فحكمهم تأخير صلاة العصر وجوباً لتمكّنهم من إيقاعها عند الوصول في وقتها المختار على المنصوص في الذهب .

قلنا: هذا هو عمدة ذلك المفتى بإبطال الصلاة لأنه طبق هذا الفرع على حالة هؤلاء القوم وحكم ببطلان صلاتهم وجوابه من وجوه :

**الوجه الأول:** أن وصولهم لم يكن قبل الإصرار بل عنده أو بعده، والكاتب لم يكن حاضراً ولا متحققاً من وقت وصولهم وإنما بنى ذلك على التقدير فقال: إن مدشر<sup>(١)</sup> القلعة يبعد عن المدينة بنحو ساعة ونصف وهو جمعوا في الساعة الثانية بعد الظهر فيكون وصولهم في الثالثة والنصف أو الرابعة ثم بنى حكمه على هذا التقدير الذي أخطأ فيه فإن المسافة بين المكائن على تسليم أنها ساعة ونصف فذلك في حق مطلق المشاة لا في الركب السائر مع العروس المحمولة في الهوادج مع كون الطريق جبلية غير معبدة ذات حفر وأحجار مانعة من السرعة في المشي بالعروض، ولذلك قرر الرجل أنهم لا يصلون إلا عند الغروب .

**الوجه الثاني:** وعلى تسليم أنهم وصلوا قبل الإصرار فذلك غير ضار لأنه أمر عرض من جهة الخطأ في التقدير بعد العزم على النزول بعد الإصرار كما هو مقرر في كتب الذهب قال الخطاب: (لو جمع أول الوقت لشدة السير ثم بدا له فأقام بمكانه أو أتاه أمر ترك له جد السير قال ابن كانانة في المجموعة: لا إعادة عليه وهو بين قال لأن الصلاة وقعت في حال الضرورة التامة فتعلقت بالوقت الضروري ووقيعت موقعها فزوال الضرورة بعد ذلك لا يؤثر في صحتها ولا يوجب إعادةتها كما لو جمع في الحضرة للمطر ثم كفت المطر بعد الجمع وكما لو أمن بعد صلاة الخوف) أ.هـ . ونص عليه أيضاً ميارة في الكبير وزاد تنظيره بالتيم يضلي ثم يجد الماء فلا تجب عليه الإعادة .

**الوجه الثالث:** وعلى تسليم أنهم نبوا النزول قبل الإصرار فصلاتهم صحيحة ولا تجب عليهم الإعادة وإنما تندب قال الزرقاني في شرح المختصر (وإن نوى النزول قبل الإصرار آخر العصر وجوباً كذا ينبغي فإن قدمها أجزاء وينبغي أن تعاد في الوقت ولا تنافي بين وجوب تأخيرها وبين إجزاء تقديمها بعد وقوعه لأن السفر مبيح للجمع في الجملة) . أ.هـ . ونص عليه الأجهور في شرحه للمختصر بل هو الأصل وكذلك الشبراخيتي والدردير وعليش في شروحهم وقال الأمير في شرح المجموع: (وإن نواه قبل الإصرار وجب تأخير العصر وإلا لم تبطل) . أ.هـ .

## إزاله الخطأ

قال حجازى: (أى ولا يؤخر لم تبطل لأن السفر مبيح للجمع في الجملة وقد أباح بعض أهل العلم الجمع في السفر مطلقاً). أ.ه.

وقال الدردير في شرحه الصغير (فإن نواه أى النزول قبل دخول الإصفار آخر العصر وجوباً لرقتها الإختياري فإن قدمها أجزأته). أ.ه.

قال محشيه الصاوي على قوله (آخر العصر وجوباً أى غير شرط بدليل قوله وإن قدمها أجزأت أى وتندب إعادتها بالوقت لو قدمت في هذه الحالة). أ.ه. ونحوه في حاشية الصعیدی على شرح الرسالۃ لأبی الحسن وحيث بطل هذا الحكم بطلت تلك الفتوى المبنیة عليه وصحت الصلاة والحمد لله.

فإن قالوا: لا نسلم أن هذا من السفر مطلقاً لا القصير ولا الطويل حتى تعرض له هذه الأحكام بل القرية المذكورة قريبة من المدينة فالذاهب إليها لا يخرج عن حكم الإقامة وكونه في الحضر.

قلنا: هذا باطل من وجهين :

**الوجه الأول:** أن ما يبعد عن المدينة بنحو عشرة أميال ومسير ساعتين لا يسمى الذاهب إليه مقيناً حاضراً، فقد اعتبر الشرع عرفة ومزدلفة بل ومنى من السفر الذي تجتمع فيه الصلاة بل تقصراً وما بين مكة ومنى أقل من هذه المسافة بل ثبت عن ابن عمر أنه سمى مسیر المیل الواحد سفراً فقال كما سیأتی لو سافرت میلاً لقصرت وثبت عن غيره تسبيحة ثلاثة أميال سفراً وهم أهل اللغة فتكون عشرة أميال سفراً من باب أولى .

**الوجه الثاني:** أن سفر القصر محدود في مذهب مالك بمقادير أعلاها ثمانية وأربعون ميلاً وأقلها ستة وثلاثون ميلاً وهم صرحاً بأن الجميع يجوز فيما دون سفر القصر. ولم يحدوه بحد أصلًا فيطلق على أقل ما يسمى سفراً وهذه المسافة داخلة فيه لأنها ثلث مسافة القصر تقريباً على أحد الأقوال في مذهب مالك وقد قدمنا أن الثلاثة أميال تسمى سفراً فكيف بعشرة أميال .

فإن قالوا: إنه مكره كما نص عليه أهل المذهب ،

قلنا: **أما أولاً:** فكلامنا في الصحة والبطلان لا في الندب والكرابة لأنكم أدععتم بطلان الصلاة ووجوب إعادتها .

**واما ثانياً:** فإن دعوى الكراهة باطلة من وجوه :

**الوجه الأول:** أن ابن القاسم روى عن مالك في العتبية أنه قال: لا أكره جمع الصالحين في السفر كما ذكره الباقي في المتنقي وهو المشهور في المذهب، كما نص عليه خليل في المختصر قال خلافاً لما في المدونة.

**الوجه الثاني:** أن الكراهة حكم شرعى لا يثبت إلا بدليل يفيد نهى الشرع عن فعل من الأفعال، ولا دليل على كراهة الجمع أصلاً، وما علوا به القول بالكراهة لا يسمى دليلاً فلا يلتفت إليه.

**الوجه الثالث:** أن ما فعله النبي ﷺ لا يحل لمؤمن أن يطلق عليه اسم الكراهة والمكرر فبأن قدر النبي ﷺ أجل وأعلى وأعز وأرفع من أن يفعل المكرر حاشا وكلا معاذ الله بل قد حمى الله تعالى جنابه الشريف منه، لا سيما وقد تكرر منه الجمع في أسفار عديدة وأزمان طويلة مديدة، وكذلك ليس هو خلاف الأولى كما يقول شراح المختصر أو بعضهم.

**الوجه الرابع:** أنه سنة مرغب فيها من جهتين من جهة الاتباع والتأسى بالنبي ﷺ وقد واظب على الجمع في أكثر أحواله في الأسفار ومن جهة قبول الرخصة الوارد فيها عن النبي ﷺ ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمها)). فما يواظب عليه النبي ﷺ ويخبر أن الله يحبه كيف يقال إنه مكرر أو خلاف الأولى.

**الوجه الخامس:** أن الحكم بالعكس وهو أن تركه مكرر وربما كان حراماً ومعصية إذا قصد به الرغبة عن السنة لقوله ﷺ ((من رغب عن سنتي فليس مني)) وقوله ﷺ ((من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الأثم مثل جبال عرفة)). وقالت عائشة ﷺ ((صنع رسول الله ﷺ شيئاً فرخيص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: ما بال أقوام يتنتزهون عن الشئ أصنعه فو الله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية)).

## فصل

### جواز الجمع في الحضر عند المالكية

وإن أعتبروا هذا الجمع واقعاً في الحضر ولم يسموا ذلك سفراً فالصلة صحيحة أيضاً، والجمع صواب على المخصوص في الذهب وبيانه من وجوه :

**الوجه الأول:** أن في مذهب مالك قولًا بجواز الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر. حكاه جمهور المصنفين عن أشهب وعبد الملك بن حبيب وعمل به بعض شيوخ ابن عرفة واعتمده آخرون .

قال ابن رشد في القدامات: (اتفق مالك وجميع أصحابه على إباحة الجمع بين الصالاتين المشتركتي الوقت لعذر السفر والمرض والمطر في الجملة على الإختلاف بينهم في ذلك على التفصيل، وأختلفوا في إباحة الجمع بينهما لغير عذر، فالمشهور أن ذلك لا يجوز) .

وقال أشهب: (ذلك جائز على حديث ابن عباس، يعني الذي قال فيه أن النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم) والظاهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . وروى في غير خوف ولا مطر . أهـ .

وقال الباقي في الكلام على حديث معاذ وقد تعلق أشهب بظاهر اللفظ. وقال: إن للمقيم رخصة في الجمع بين الصالاتين بغير عذر مطر ولا مرض وهو قول محمد بن سيرين . أهـ .

وقال ابن مرزوق في إغتنام الفرصة لمحادثة عالم فقيه أثناه يستدلاله على جواز الجمع في السفر التقصير ما نصه: (ولأن القصر لم يثبت بالسنة في السفر وغيره كما في الموطأ وغيره من حديث ابن عباس عليه السلام أنه قال: (صلى النبي ﷺ الظاهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك في مطر، ومثله في صحيح مسلم وفي بعض طرق مسلم ولا مطر، وهو مما يبعد تأويل مالك وأيضاً ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء لل霖 ونحوه، ومن هنا ذهب ابن سيرين إلى جواز الجمع في الحضر لغير عذر وأشهب في أحد أقواله إلى جواز ذلك للحاجة والعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظاهر والعصر نقله عنه في الإكمال. فإذا

جاز عند دؤلاء في الحضر مطلقاً أو للعذر كيف لا يجوز في السفر القصير قال: وسمعت أو بلغنى عن شيخنا ابن عرفة رحمة الله . وأكابر ظنني أني سمعته منه قال: (كان بعض أشياخى، وسماه ونسيته، أنه إذا أراد أن يدخل الحمام جمع بين الظهر والعصر عند الزوال، على ما حكى عن أشهب لتطول مدة إقامته فيه) . أـه .

وحكم أئمة المذهب بصحة الصلاة أيضاً من قلد أشهب في هذا القول .

قال ابن عبد السلام في شرح مختصر ابن الحاجب على قوله: (إذا نوى الإقامة في أثناء أحددهما عند التقديم بطل الجمع ما نصه: يعني أن من جمع في السفر وكان حكمه تقديم الثانية إلى الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى الصلوات فقد بطل الجمع، وأعلم أن بطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة، فلهذا إذا نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها، وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صحت الأولى أيضاً ويقطع الثانية أو يسلم على نافلة وهو أولى ولا خفاء أنه يتمادي عليها على مذهب أشهب وتصح) . أـه .

ونحوه في شرح خليل المسمى بالتوضيح، ونقله عنهم الحطاب في شرح المختصر فهذا نص أئمة المذهب بجواز الجمع في الحضر وصحة صلاة من قلد أشهب فيه والله أعلم .

الوجه الثاني: أن الظهر والعصر مشتركتان في الوقت من بعد الزوال إلى الغروب على قول معروف في المذهب أيضاً، فصلاة العصر في الساعة الثانية عقب صلاة الظهر وقعت على هذا القول في وقتها فكان الجمع سورياً فقط . قال الحطاب في شرح المختصر، وفي النواودر قال أشهب في المجموعة: إن الإقامة وقت لها وهذا يدل على صحة ما نقله المصنف، وقال أشهب في المجموعة: أرجو لن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل مغيب الشمس أن يكون قد صلى وإن كان بغير عرفة أـه .

قال الحطاب: ولعل هذا على القول بأن العصر تشارك الظهر في جميع وقتها بعد مضي أربع ركعات من الزوال كما حكاه في التوضيح ونصه، وفي المسألة قول آخر ذكره ابن يونس وغيره، عن ابن القصار أن وقت العصر بعد مضي قدر أربع ركعات من الزوال فيشتراك في ذلك الظهر والعصر إلى أن يبقى قدر أربع ركعات قبل الغروب فيختص بالعصر . قال: وكذلك العشاء تشارك المغرب بعد مضي قدر ثلاث ركعات ثم لا تزال إلى أن يبقى أربع ركعات قبل الفجر فيختص بالعشاء أـه .

وقد ذكر ابن رشد في المقدمات في فصل الجمع عن أشهب نحوه، ونقله ابن فر 혼 . (وقال في الطراز: من صلى العصر قبل الإقامة لا يجزئه على المشهور وهو المعروف من قول جماعة الناس، وقال أشهب في المجموعة: أرجو لمن صلى العصر قبل الإقامة والعشاء قبل الشفق أن يكون قد صلى وإن كان لغير عذر. وقد يصلحها المسافر عند رحلته وال الحاج بعرفة، ووجه ما تعلق به أشهب من أن صلاتها حينئذ حال العذر مكرهه وتقع مجراة ولو لا أن فرضها قد توجه لما أجزأت بحال كالظهور قبل الزوال والمغرب قبل الغروب) . أـ هـ .

فصلة العصر في الوقت الذي جمع فيه الجماعة المذكورون تخرج على هذا القول أيضاً وتكون صحيحة .

**الوجه الثالث:** أنهم ذكروا في كتب المذهب أن للعصر والعشاء وقتين ضروريين أحدهما مؤخر عن المختار والثاني مقدم عنه بالنسبة للجامع بسبب عذر من الأذار، قال الباقي في المتقدى: وللصلة وقتان وقت اختيار وقد ذكرناه ووقت ضرورة وهو ما ذكره القاضي أبو اسحاق في مبسوطه، أن ما بعد الزوال بمقدار ما تؤدي فيه الظهر وقت يختص بالظهور وما قبل غروب الشمس بمقدار ما تؤدي فيه العصر وقت يختص بالعصر وما بينهما وقت مشترك بينهما وكذلك المغرب والعشاء على هذا الترتيب . أـ هـ .

وهذا من جلس الذي قبليه ولكن الباقي حمله على الضرورة فهو أخص منه .

وقال الخطاب بعد نقل ما سبق في الوجه الثاني: وهذا الإشتراك المذكور في هذا القول يجزئ على المشهور عند حصول العذر من سفر أو مرض أو مطر. قال في التوضيح في باب الجمع الإشتراك عندنا على ضررين إشتراك اختياري وهو ما تقدم في باب الأوقات وإشتراك ضرورة وهو المذكور هنا في باب الجمع وهو يدخل بعد مضي أربع ركعات بعد الزوال وقال في التلقين لما ذكر أوقات الضرورة ما نصه: (وببيان هذه الأوقات وهي أن ابتداء الزوال وقت للظهور مختص لا يشركها فيه العصر بوجهه. ومنتهي هذا الإختصاص قدر أربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر فيزول الإشتراك ويختص الوقت بالعصر وتغوت الظهر حينئذ على كل وجه) . أـ هـ .

وأشار إلى هذا الزرقاني بإختصار، فإذا كان ما بعد قدر أربع ركعات من الزوال وقت ضرورة للعصر بالنسبة لأهل العذر في الحضر والسفر، فصلاة الظهر وقعت من أصحاب الجمع في وقتها الضروري للعذر الذي كان عندهم والله أعلم .

## (نهاية)

فبان من هذه الوجوه أن الصلاة صحيحة سواء اعتبرنا الجمع واقعاً في السفر أو في الحضر، وأن القول بالبطلان نشاً عن جهل وقصور وعدم إطلاع وقلة معرفة بنصوص الذهب وأقوال أئمتة . فضلاً عن مراعاة الدليل والأقوال الخارجة عن الذهب التي لا يمكن الحكم مع وجودها بالبطلان ولو فرضنا إتفاق الذهب عليه كما هو معروف في كتب الفقه وأصوله لاحتمال كون الحق معه وقوة الدليل في جهته وإنما يحكم بالبطلان مع إتفاق الأقوال في جميع المذاهب ، ولهذا قالوا يشترط في المفتى درجة الإجتهاد وأن لا يفتى حتى يحيط علماً بأقوال العلماء داخل الذهب وخارجه لثلا يحكم ببطلان ما أفتى بعض العلماء بصحته في الواقع غيره في الحرج المرفوع بالنص أو في الخطأ الباطل إن كانت فتواه خطأ غير مبنية على الدليل . والصواب في نفس الأمر مع المخالف وأقل درجات المفتى أن يشير في فتواه إلى وجود القول بالصحة ليكون المستقى على بصيرة من أمره فيختار ما هو الأيسر له أو ما يشرح صدره للعمل به حيث لا إجتهاد ولا دليل . أما مع ذكر الدليل فلا يجوز العدول عنه والله أعلم .

## فصل

### ثبوت الجمع في السفر عن النبي ﷺ من طرق وذكرها بأسانيدها

واذ قد فرغنا من بيان صحة الصلاة لزاعمها بطلانها من أقوال شيوخهم الذين يقلدون، ونصولهم أنفتمهم الذين برأيهم يدینون ويعبدون. فلنبيان صحتها بلسان الحجة والدليل، وكلام أهل العلم وطريق العصابة الظاهرة على الحق العاملة بالكتاب والسنّة التي لا يضرها خلاف من خالفها. ولا خذلان من خذلها كما تواتر عن النبي ﷺ في وصفها فنقول:

ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر وفي الحضر بالمدينة المنورة في غير خوف ولا مطر.

أما جمعه في السفر فورد من حديث ابن عباس وابن عمر وابن عمرو وأنس وجابر ومعاذ وابن مسعود وأبي جحيفة وأبي هريرة وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن زيد وأبي سعيد الخدري وعلى وعائشة وعلى بن الحسين مرسلاً وآخرين من الصحابة موقوفاً.

فحديث ابن عباس قال أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ أَبْنَى عَبَاسَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمِعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَالظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ).

وقال ابن ماجه: حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاوس أخبروه عن ابن عباس أنه أخبرهم: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء في السفر من غير أن يعجله شيئاً ولا يتطلبه عدو ولا يخاف شيئاً).

وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً: وقال إبراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء).

قلت: وقد وصله البهقى فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو على الحسين بن علي الحافظ حدثنى محمد بن عبدوس النيسابورى حدثنا أحمد بن حفص حدثنى أبي حدثى إبراهيم عن الحسين عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن

عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) .

وقال أحمد في المسند: حدثنا يزيد عن الحجاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس وسعيد بن جبیر: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر) .

وقال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرة قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أباً ثائراً عبد الوهاب بن عطاء أباً ثائراً سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس: (أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول هي السنة) . ورواه عن ابن عباس أيضاً أبو قلابة وكريبي كما سيأتي :

وحدث ابن عمر قال مالك في الوطأ: عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء . ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي وسلم عن يحيى بن يحيى والنمسائي عن قتيبة بن سعيد والبيهقي من طريق على بن الحسين الصفار عن يحيى بن يحيى أيضاً ثلاثة عن مالك به .

وقال الدارمي: حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السين) . ورواه البخارى عن على بن عبد الله وسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد والنمسائى عن محمد بن منصور وابن الجارود فى المتنقى عن محمود بن آدم والطحاوى عن فهد عن الحمانى والبيهقي من طريق الحسن بن محمد الزغفانى عشرتهم عن سفيان بن عيينة به .

وحدث عبد الله بن عمرو بن العاص قال أحمد: حدثنا ابن نمير ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (جمع النبي ﷺ يوم غزا بنى المصطلق) ورواه أيضاً عن يزيد بن هرون عن حجاج به أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في السفر ورواه الطبرانى فى الأوسط من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو: (أن النبي ﷺ كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السين) وهو من روایة عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف .

وحدث أنس قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبى كثیر عن حفص بن عبید الله بن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر) .

وفال البخاري: حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً طلب حدثه (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين هاتين الصالاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) .

وحدثيث جابر قال أحمد: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير أنه قال: (سألت جابراً هل جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؟ قال: نعم زمان غزونا بنى المصطلق) .

وحدثيث معاذ قال أبو داود الطيالسي: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير قال: حدثنا عامر بن وائلة الليثي، حدثنا معاذ بن جبل قال: (جمع رسول الله ﷺ في غزوة غزاماً وتلك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد إلا تخرج أنته). ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي ومسلم عن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث والطحاوي عن يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي أيضاً، كلاماً عن قرة بن خالد به مثله، ورواه عن أبي الزبير أيضاً مالك وهشام بن سعد وزهير وسفيان الثوري فرواية مالك وهشام ستاتي، ورواية زهير قال مسلم: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا أبو الزبير عن أبي الطفيلي عامر عن معاذ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلى الظهر والعصر جمِيعاً والمغرب والعشاء جمِيعاً).

ورواية الثوري قال أحمد: حدثنا عبد الرزاق أئبنا سفيان وثنا أبو أحمد قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل قال (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء). ورواه ابن ماجه عن على بن محمد عن وكيع والبيهقي من طريق الحسين بن حفص، وأبو نعيم في الحلية من طريق إسماعيل بن عمرو ثلاثتهم عن سفيان به وخالفهم عثمان بن عمر بن فارس فقال عن سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو سعيد بن حمدون النيسابوري حدثنا أبو حماد أحمد بن محمد السرقى ثنا على بن سعيد النسوى ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيلي عن معاذ به مثله .

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان أئبنا أحمد بن عثمان ابن يحيى الأدمي، ثنا العباس بن محمد ثنا عثمان بن عمر بن فارس ثنا سفيان عن عمرو بن دينار به . وقال أبو عمرو بن السمك في فوائده، حدثنا أبو علي الحسن بن مكرم بن

حسان البزار ثنا عثمان بن عمر ثنا سفيان به، وقال البيهقي وأبو نعيم إن عثمان بن عمر تفرد بروايته عن سفيان عن عمرو بن دينار.

وتحديث ابن مسعود قال الطحاوي، حدثنا فهد قال حدثنا محمد بن عمران ابن أبي ليلي حدثني أبي عن أبي قيس الأودي عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود، (أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصالاتين في السفر) . ورواه أبو علي والبزار والطبراني في الكبير، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، ورواه أبو داود الطيالسي عن هذيل مرسلاً لم يذكر ابن مسعود وسيأتي سنته . وتحديث أبي جحيفة رواه الجماعة وسيأتي .

وتحديث أبي هريرة قال مالك في الموطأ: عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة: (أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك) . ورواه البزار من وجه آخر، عن أبي هريرة بدون تقييد بتبوك ولفظه عن النبي ﷺ أنه كان يجمع بين الصالاتين في السفر وفيه محمد بن أبان الجعنى وهو ضعيف .

وتحديث خزيمة بن ثابت رواه الطبراني في الكبير والأوسط عنه قال: (صلى النبي ﷺ على المغرب والعشاء ثلاثة واثنين بإقامة واحدة) . قال الطبراني: روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري، وشعبة و وهير وغيرهم . عن عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة عن أبي أيوب . وخالفهم غيلان وجابر الجعفي، فقالا عن خزيمة بن ثابت . والصواب حديث أبي أيوب ورواه الثوري عن جابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبي أيوب .

قلت: وتحديث أبي أيوب هذا رواه الدارمي وأحمد والبخاري ومسلم والنمساني وابن ماجه في جمع المغرب والعشاء بمزدلفة ..

وتحديث أبي سعيد الخدري رواه البزار عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين الصالاتين في السفر) . ورجال إسناده ثقات .

ومرسل على بن الحسين قال ابن وهب في مصنفه عن عمرو بن الحارث وغيره عن أبي بكر بن المنذر عن علي بن الحسين: (أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد السفر يوماً جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا أراد السفر ليلاً جمع بين المغرب والعشاء) . وذكره مالك في الموطأ بلاغاً وثبت الجمع أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين .

قال البيهقى: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل أنبأنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا على بن عاصم أخبرنى الجريرى وسليمان التيفى عن أبي عثمان النهدى قال: (كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا أوجل بهم السير جمعاً بين الظهر والعصر والمغرب والعشا). قال البيهقى: وروينا ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأنس بن مالك وروى عن عمر وعثمان رض. أ. ه.

ورواه ابن أبي شيبة فى مصنفه عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبى موسى الأشعري وأسامة بن زيد. وحکاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاحد وعكرمة، وأسنده البيهقى عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنذر وأبى الزناد، وحکاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة.

وقال البيهقى: (إن الجمع بين الصلاتين بعد السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن النبي صل ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة). أ. ه.

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وأبى ثور وإبن المنذر وجمهور العلماء من السلف وفقهاء المحدثين، كما حکاه ابن المنذر وابن عبد البر وابن بطال وعياض والقرطبي وابن قدامة وآخرون.

## فصل

### قيمت طائفة جواز الجمع في السفر بجد السير، ورد هذا التقىيد

وقيدت طائفة جواز الجمع بين الصلاتين بحالة الجد في السفر كما هو منقول عن مالك وأشيب وأبن الماجشون وأبن حبيب وأصبغ والليث بن سعد ورواية عن أحمد وهو مروي عن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قيد مالك الجد في السير أيضاً، لإدراكه أمر مهم واحتجوا بحديث عبد الله بن عمر السابق: (أن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين الصلاتين).

وهو مردود بحديث معاذ: (أن النبي ﷺ كان يجمع في غزوة تبوك وأنه أخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جمِعاً). فإن هذا الجمع كان في حالة النزول لا في حالة السير، كما قال الإمام الشافعى وغيره - وهى زيادة يجب قبولها - لا سيما وغزوة تبوك كانت سنة تسع وهى من آخر أسفار النبي ﷺ. قال ابن عبد البر في هذا الحديث: أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع بين الصلاتين إلا إذا جد به السير. وهو قاطع للألتباس. قال: وليس فيما يروى عن النبي ﷺ أنه كان إذا جد به السير حمل بين المغرب والعشاء ما يعارضه، لأنه إذا كان له الجمع نازلاً غير سائر، فالذى يجد به السير أخرى بذلك، وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين . إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلاً غير سائر فاما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير، فليس هذا بمعارض عند أحد له فهم قال: (وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة) . فكل ما اختلفت الرواية فيه من مثله فمردود إليه .

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال: (سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألم به رشه ولم تمل به العصبية إلى المعاندة). أ. هـ.

وقال ابن قدامة: (والأخذ بهذا الحديث متبع لثبوته وكونه صريحاً في الحكم ولا معارض له ولأن الجمع رخصة من رخص السفر فلم يختص بحالة السير كالقصر والمسح) . أ. هـ.

## فصل

### جوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون التقديم، ورد كلامهم

وجوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول مالك في المدينة كما حكاه ابن بطال . ورواية الأثر عن أحمد كما ذكره ابن قدامة قال وروى نحوه عن سعد وابن عباس وعكرمة ونسبه غير واحد إلى ابن حزم والذي في المحل خلافه فإن ظاهر كلامه فيه أنه لا يجوز جمع التأخير أيضاً إلا صورياً كما سيأتي نصه: واحتاج هؤلاء بأن جمع التقديم لم يرد في حديث ابن عمر وأنس . وإنما ورد فيها جمع التأخير وبأن أنساً قال كما في الصحيحين من رواية ابن شهاب عنه: (كان النبي ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزدغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما . وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب ولم يذكر صلاة العصر) .

وقد أطال ابن حزم في تقرير هذا المذهب، فأسنده من طريق مسلم، حدثني أبو الطاهر أحمد بن عيسى بن السرج أخبرني ابن وهب حدثني جابر بن إسماعيل عن عقيل ابن شهاب عن أنس: (عن النبي ﷺ أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب، حتى يجمع بينهما، وبين العشاء حين يغيب الشفق) . قال وهكذا روينا من طريق ابن عمر أيضاً . إذا جد به السفر قال: وهذا الخبر يقضى على كل خبر جاء بأنه <sup>الكتل</sup> جمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في السفر، ولا سبيل إلى وجود خبر يخالف ما ذكرنا . وأما في غير السفر فلا سبيل البتة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكبر لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكبر بعد مغيب الشفق ولا بتعديم العتمة إلى قبل غروب الشفق، إذ لا سبيل إلى هذا فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة، ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء . أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ، إلى آخر وقتها فيبيتني في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب كذلك إلى آخر وقتها فيكير لها في وقتها ويسلم منها وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها، ويقام وتصلى العشاء في وقتها، فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها وموافقة يقين الحق في أن تؤدي

كل صلاة في وقتها والله الحمد . قال: فإن أدعوا العمل بالجمع بالمدينة فلا حجة في عمل الحسن ابن زيد ولا يجدون عن أحد من الصحابة صـ صفة الجمع الذي يراه مالك والشافعى وقد أنكره الليث وغيره، والعجب أن أصح حديث في الجمع هو ما رويناه من طريق مالك عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (صلى بنا رسول الله صـ الظهر والعصر جميماً، والمغرب والعشاء جميماً في غير خوف ولا سفر) . قال مالك: أرى ذلك في مطر، وما رويناه من طريق عثمان بن أبي شيبة عن أبي معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: جمع رسول الله صـ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمه ، قال: والمالكيون والشافعيون لا يقولون بهذا وليس في هذين الخبرين خلاف لقولنا ولا صفة الجمع فبطل التعلق بهما علينا .

قال: فإن ذكروا حديث مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي أن معاذ بن جبل أخبرهم (أنهم خرجوا مع رسول الله صـ في غزوة تبوك فكان رسول الله صـ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميماً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميماً) . فهذا أيضاً كما قلنا ليس فيه صفة الجمع على ما يقولون فليسو أولى بظاهره منا .

قال: وهذا أيضاً خبر رويناه من طريق الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل أن رسول الله صـ كان في غزوة تبوك إذا زارت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وإن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وإن أرتحل قبل أن يغيب الشفق آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم يجمع بينهما .

فهذا خبر ساقط لأنه من روایة هشام بن سعد وهو ضعيف، وأيضاً فلو صح لما كان مخالف لقولنا لأنه ليس فيه بيان أنه عليه الصلاة والسلام عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحاً والحمد لله، وإنما هي ظنون أعملوها فزل فيها من زل بغير ثبيت .

قال: وهكذا القول سواء بسواء في الحديث الذي رويناه من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل (أن النبي صـ كان في غزوة تبوك إذا أرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميماً وإذا أرتحل بعد

زيف الشمس صلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم سار وكان إذا أرتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصل إليها مع العشاء وإذا أرتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلها مع المغرب .

قال: فإن هذا الحديث أردى حديث في هذاباب لوجوه:

أولها: أنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سمعاً من أبي الطفيلي .

والثاني: أن أبي الطفيلي صاحب رأية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة .

والثالث: أنها رويتنا عن محمد بن إسحاق البخاري أنه قال: قلت: لكتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي يعني هذا الحديث الذي ذكرناه بعينه ؟ قال: فقال لي قتبة كتبته مع خالد المدائني .

قال البخاري: كان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ . يريد أنه كان يدخل في روایتهم ما ليس منها ثم لو صح لما كان فيه خلاف لقولنا أنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر ولا قدم العتمة إلى وقت المغرب أه .

هذا كله كلام ابن حزم وفيه مخالفات ومجازفات . أما قوله في خبر أنس وابن عمر إنه يقضى على كل خبر جاء فيه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين فدعوى باطلة مخالفة للواجب في العمل بالمتخالف من الأحاديث والروايات فإن الواجب المقرر يقضي بأن الأخبار الأخرى هي القاضية على حديثي أنس وابن عمر المذكورين في هذه الرواية على تسليم ما فهم ابن حزم منها وذلك أن أحاديث الجمع وردت على أقسام منها ما فيه إثبات لفظ الجمع مجملًا غير مبين كالأحاديث السابقة ومنها ما فيه بيان كيفية الجمع بضم الثانية إلى الأولى في وقتها وضم الأولى إلى الثانية في وقتها وهو جمع التقديم والتأخير . ومنها ما فيه البيان بكيفية الجمع الصورى في العمل لا في الوقت ومنها ما فيه البيان بل فقط محتمل للجمع الصورى والحقيقة: وحيث إن الروايات المسجلة لا تفيد كيفية الحكم ولا صورة العمل فلا بد من الرجوع إلى الروايات المبينة لوجه الحكم وصورة العمل، ولا كانت على قسمين:

قسم بين بالجمع الصورى فقط وهو المافق للحكم السابق المثبت لكل صلاة وقتاً خاصاً بها لا يجوز تقديمها عنه ولا تأخيرها .

وقسم بين بالجمع الحقيقى المفيد لحكم زائد وهو إثبات أن للظهر والعصر والمغرب والعشاء وقتاً آخر يختص بحالة السفر والحاجة دون الحضر وعدم الحاجة .

فالواجب قبول هذا القسم وتقديمه والعمل به لأن الحكم الزائد شرع ثابت من الله تعالى كسائر الأحكام لا يجوز رده وعدم قبوله إلا بدليل يدل على نسخه وعدم قبوله والعمل به وذلك غير موجود خصوصاً ولا معارضة بينه وبين الحكم السابق الأصلي في المواقف لأن تواردهما ليس على محل واحد بل الجمع خاص بحالة السفر وال الحاجة، وأحاديث المواقف بما عدا ذلك كاتمام الصلاة وصوم رمضان في الحضر، والقصر والإفطار في السفر .

وابن حزم عكس هذا ورجح الرواية التي فهم منها الجمع الصوري على الروايات الأخرى المصرحة بجمع التقديم والتأخير الحقيقي ليوافق بذلك أحاديث المواقف وجازف فأنكر أحاديث الجمع الحقيقي وضعف ما اعترف به منها فأخذأ ذلك من وجوده يتضح بيانها في فصول .

منها أن جملة حديث أنس المذكور على الجمع الصوري حمل باطل ظاهر التعسف والمخلافة بين المكابرة والمجازفة فإن لفظة صريح في جمع التأخير الحقيقي صراحة لا تقبل التأويل إلا بتتكلف وتعسف لأنه قال: كان النبي ﷺ يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما فصرح بأن التأخير يستمر إلى دخول أول وقت العصر وفيه يقع الجمع فتصلى الظهر في داخل وقت العصر وهو جمع التأخير الحقيقي كما يفيده حرف إلى التي لانتهاء الغاية والفاء التي للتعقيب وكذلك قوله ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق فإن ظاهر اللفظ يعطي أن إبتداء الجمع يكون في حين غيوبية الشفق وذلك الحين هو إبتداء وقت العشاء وأول الجمع صلاة المغرب فتكون واقعة في إبتداء وقت العشاء لا في آخر وقتها وذلك هو الجمع الحقيقي أيضاً فالحديث من القسم الوارد في جمع التأخير الحقيقي لا في الجمع الصوري كما فهمه ابن حزم وإذا ثبت ذلك فالحديث غير قاض على الأخبار الأخرى ولا مخالف لها بل هو عينها .

## فصل

### رد كلام ابن حزم ومناقشته بإسهام

وكذلك إنكاره ورود أحاديث الجمع الحقيقي فيه مكابرة ومجازفة فإن ذلك ورد في عدة أحاديث من روایة علی وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأبی حمیة ومعاذ ابن جبل .

أما حديث (علی) فقال عبد الله بن أحمد في زوائد مسنده أبيه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده (أن علياً رضي الله عنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصنع) . إسناده لا بأس به فقد وثق ابن حبان كلام عبد الله بن محمد بن عمر وأبيه وأما جده عمر فوثقه العجلی وللحديث طريق آخر .

قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد ثنا المنذر بن محمد ثنا أبي يعني محمد بن المنذر ثنا أبي يعني المنذر قال ثنا محمد بن الحسين بن على بن الحسين حدثني أبي عن أبيه عن جده عن على الشیعی قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أرتحل حين تزول الشمس جمع الظهر والعصر وإذا مد له السير آخر الظهر وعجل العصر ثم جمع بينهما) . في هذا الإسناد من لا يعرف .

وأما حديث ابن عباس فقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق قال: أنا ابن جريج قال أخبرني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب أن ابن عباس، (قال لا أحد لكم عن صلاة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما) . ورواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن الحسن بن يحيى الجرجاني عن عبد الرزاق به ورواه البيهقي عن أبي بكر بن الحارث عن الدارقطني به وقد أعمل بالإضطراب والضعف أما الإضطراب فقد أختلف فيه على حسين ابن عبد الله أو على ابن جريج فرواه عبد

الرzaق عن ابن جريج كما سبق عن عكرمة وكریب عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج فقال عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس، قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أتباًنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاقي ثنا عبد الله بن روح ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين صلاة الظهر والعصر وإذا لم تزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى إذا أتى العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء).

ورواه حجاج فقال: أخبرني حسين عن كريبي وحده عن ابن عباس. ورواد عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريبي عن ابن عباس، والظاهر أن الإختلاف من ابن جريج. فقد رواه ابن عجلان وابن الهاد فأتفق كلامهما عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ذكر هذه الطرق كلها الدارقطنى ولكن لم يستند إلا من طريق ابن عجلان وابن الهاد.

قال: حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا زاغت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً وإذا أرتحل قبل أن تزيغ آخرها حتى يصليهما في وقت العص).

ثم قال: حدثنا العباس بن عبد السميم الهاشمي ثنا الحسين بن الهيثم بن ماهان أبو الربيع ثنا خالد بن عبد السلام ثنا موسى بن ربيعة عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل حين تزيغ الشمس يجمع بين الظهر والعصر وإذا أرتحل قبل ذلك آخر ذلك إلى وقت العص).

وقد أجاب الدارقطنى عن هذا الإختلاف إذ جمع بينه بأن هؤلاء كلهم ثقات فأحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد ثم لقى ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاقي وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتظر أن يكون سمعه من عكرمة ومن كريبي جميعاً عن ابن عباس فكان يحدث به مرة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاقي عنه ومرة عن كريبي وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ومرة عن عكرمة وحده كقول عثمان بن عمر وتصح الأقاويل كلها أهـ.

وذكر نحو ذلك البيهقي وزاد: من رواه عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس أبو أweis المدنى ثم قال وهو بما تقدم من شواهد يقوى أنه .

وأما الضعف فإن حسين بن عبد الله ضعفه الأكثرون، وأختلف فيه قول يحيى بن معين فضعفه مرة وقال أخرى في رواية ابن أبي مريم عنه لابأس به يكتب حدديثه، وقال ابن عدى هو من يكتب حدديثه فإني لم أجده في حدديثه حديثاً منكراً قد جاوز المدار، وقال ابن أبي حاتم: يكتب حدديثه ولا يحتاج به .

ولهذا قال ابن تيمية في حقه هو من يعتبر بحديثه ويستشهد به ولا يعتمد عليه وحده أنه .

وأغرب أبو يكر بن العربي فقال: إنه حديث صحيح وليس له علة .

قال الحافظ المنذري في تلخيص السنن: ولعله سكن إلى ما رأه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه .

قلت: بل وقع في كلام الدارقطني إيهام أن رجال السنن كلهم ثقates لأنه عبر بذلك عقب ذكر الإختلاف فشمل توثيقه في ظاهر اللفظ لحسين أيضاً . فهو الذي غر ابن العربي مع الجواب عن الإضطراب وقد يكون وقف على تحسين الترمذى أيضاً فإنه نقل عنه أنه حسنة، وعلى كل فضعف الحديث إنما هو بالنسبة لهذا الطريق وحدها أما مع اعتبار الطرق الأخرى فالحديث صحيح أو حسن ولابد وعلى هذا حمل الحافظ تحسين الترمذى .

فن طرقه ما رواه يحيى بن عبد الحميد الحمانى في مسنده عن أبي خالد الأحرmer عن الحجاج عن الحكم عن مسلم عن ابن عباس .

ومنها ما رواه إسماعيل القاضى فى الأحكام عن إسماعيل بن أبي أweis عن أخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس بنحوه .

ومنها ما رواه أحمد فى المسند عن يونس وحسن بن موسى قالا ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: (لا أعلم إلا قد رفعه قال كان إذا نزل منزلأً فأعجبه المنزل آخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر وإذا سار ولم يتهيأ له المنزل آخر الظهر حتى يأتي المنزل فيجمع بين الظهر والعصص) .

ورواه إسماعيل بن إسحاق ثنا سليمان ثنا حماد بن زيد به وقال: (لا أعلم إلا مرفوعاً إلا فهو عن ابن عباس أنه كان إذا نزل منزلأً في السفر فأعجبه المنزل أقام

فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد في السفر فسأر فأخر الظهر حتى يأتي المنزل الذي يريد أن يجمع فيه بين الظهر والعصر .

ورواه أيضاً ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة عن أبىوب به عن ابن عباس قال: (إذا كنتم سائرين فنبا بكم المنزل فسيروا حتى تصيروا متزلاً تجتمعون بينهما وإن كنتم نزواً فعجل بكم أمر فأجمعوا بينهما ثم أرتحلوا، وهذا السند على شرط الصحيح إلا أنه مشكوك في رفعه لكن لو جزم بوقفه لكان له حكم الرفع فإن الإقدام على جمع التقاديم أو التأخير فيه إخراج الصلاة عن وقتها ولا يدرك بطريق الرأى والإجتهاد بل لابد فيه من التوقف) .

ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وجد به السير فركب قبل أن يفني الفئ آخر الظهر حتى يدخل الوقت الأول من صلاة العصر فينزل فيصليهما جميعاً ثم يؤخر المغرب حتى يbedo غروب الشفق ثم ينزل فيصليهما جميعاً المغرب والعشاء) لكنه من روایة أبي معاشر السندي صاحب المغازي وفيه مقال من جهة غفلته وعامية فيه وقد وثقه بعضهم .

وأما حديث ابن عمر فرواه عنه نافع مولاه وسالم إبنه وأسلم مولى عمرى وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب .

فرواية نافع وردت عنه من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى ابن عقبة وعبد الله بن عمر وأبيوب السخيتاني والبيث بن سعد وغير بن محمد ابن زيد فطريق يحيى بن سعيد قال أَحْمَد: حدثنا يَزِيدُ أَنَا يَحِيَّيْ عن نافع أَنَّه أَخْبَرَهُ قَالَ: (أَقْبَلْنَا مَعَ أَبْنَ عَمْرٍ مِنْ مَكَّةَ وَنَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ وَمَعَهُ حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ أَبْنَ عَمْرٍ وَمَسَحَّقُ بْنُ عَمْرٍ وَنَحْنُ فَغَابَتْ لَنَا الشَّمْسُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: الصَّلَاةُ فَلَمْ يَكُلْهُ حَتَّى قَالَ لَهُ الْآخَرُ: الصَّلَاةُ فَلَمْ يَكُلْهُ فَقَالَ نافع فَقَلِيلٌ: الصَّلَاةُ فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السِّيرِ جَمَعَ بَيْنَ هَاتِيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ جَمِعَ بَيْنَهُمَا قَالَ: فَسَرَّنَا أَمْبَالًا ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى). قال يحيى: فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى: فقال: سرنا إلى قريب من ربع الليل ثم نزل فصلى .

وطريق موسى بن عقبة قال أَحْمَد: حدثنا عبد الرزاق أَنَا سَفِيَانُ عَنْ يَحِيَّيْ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَمُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ نافعٍ عَنْ أَبِنِ عَمْرٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَكَانَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِمَا إِلَى رِبْعِ اللَّيْلِ أَخْرَهُمَا

جميعاً). وقال الدارقطنى: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبد الأعلى بن واصل وحدثنا أبو بكر النيسابوري ثنا عبد الله بن محمد بن شاكر قالا: حدثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان الثورى به .

وطريق عبيد الله بن عمر قال أَحْمَدُ: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله أَخْبَرْنِي نافع أَبْنَ عَمْرٍ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرَ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ بَعْدَ مَا يَغِيبُ الشَّفَقَ وَيَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْتَنِي وَالظَّهَوَى عَنْ أَبْنَ أَبِي دَاؤِدَ مَدْدَ وَالبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَارٍ وَمُحَمَّدٍ بْنِ الْمَنْتَنِي مَعًا ثَلَاثَتَهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ ثَنَا هَنَادُ ثَنَا عَبْدَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ: (أَنَّهُ أَسْتَغْيَثُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَ بِهِ السِّيرَ وَأَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَ بِهِ السِّيرِ) . قال الترمذى: حديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق حماد بن مسعدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر: (أنسر السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال: بعد ما غاب الشفق بساعة وقال: إني رأيت رسول الله كأنه يفعل ذلك إذا جد به السير) .

وطريق أَيُوبَ قال أَحْمَدُ: حدثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ: (أَنَّ أَبَنَ عَمْرٍ أَسْتَرَخَ عَلَى صَفَيَّةَ فَسَارَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَارَ حَتَّى أَسْسَى فَقَلَّتِ الصَّلَاةُ فَسَارَ وَلَمْ يَلْتَقِتْ فَسَارَ حَتَّى أَظْلَمَ فَقَالَ لَهُ سَالِمٌ أَوْ رَجُلُ الصَّلَاةِ وَقَدْ أَمْسَيْتَ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السِّيرَ جَمَعَ مَا بَيْنَ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ وَإِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَسَيِّرُوا فَسَارَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا) .

ورواه أبو داود عن سليمان بن داود العتكى ثنا حماد ثنا أَيُوبَ بِهِ .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن أَيُوبَ بِهِ وزاد وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثة .

وطريق الليث بن سعد رواه الطحاوى ثنا يزيد بن سنان وفهد قالا ثنا عبد الله بن صالح ثنى الليث ثنى نافع: (أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ عَجَلَ السِّيرَ نَذَاتِ لَيْلَةٍ وَكَانَ قَدْ أَسْتَرَخَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ أَبْنَةَ أَبِي عَبِيدٍ فَسَارَ حَتَّى هُمُ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبُ وَأَصْحَابُهُ يَنَادُونَهُ الصَّلَاةَ فَأَبْسَى عَلَيْهِمْ حَتَّى إِذَا أَكْثَرُوهُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَجْمِعُ بَيْنَ هَاتِينِ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعَشَاءِ وَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا) .

وطريق عمر بن محمد قال الدارقطني: حدثنا أبو محمد بن صاعد وأبو بكر النيسابوري قالا: ثنا العباس بن الوليد بن مزيد العذري أخبرني أبي أخبرنا عمر بن محمد بن زيد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر فذكر قصة سيره في خبر صفية وقال فيه حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق ساعة نزل فأقام جميعاً جمع بينهما ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ساعة.

ورواه البيهقي من طريق الدارقطني ثم قال: أتنيت رواية يحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وأبيو السختياني وعمر بن محمد بن زيد عن نافع على أن جمع ابن عمر بين الصلاتين كان بعد غيبة الشفق وخالفهم من لا يداينهم في حفظ أحاديث نافع ثم أنسد من طريق الوليد بن مزيد قال: سمعت ابن جابر يقول حدثني نافع قال خرجت مع ابن عمر وهو يريد أرضاً له فنزل منزلة فاتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لم بها ولا أظن أن تدركها وذلك بعد العصر قال: فخرج سرعاً تذكر القصة وقال: (حتى إذا كان من آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا قال وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع رواية الحفاظ من أصحاب نافع أولى بالصواب). أ.هـ.

قلت: رواية ابن جابر المذكورة أخرجها أيضاً أبو داود ولم يسوق لفظها والنسائي والطحاوي والدارقطني.

ورواية فضيل بن غزوان رواها أبو داود والدارقطني كلاهما من رواية محمد بن فضيل عن أبيه عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة قال: سر سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت فسارة في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاثة.

ورواه الدارقطني أيضاً من طريق وكيع وجرير بن عبد الحميد كلاهما عن فضيل به.

ورواية العطاف بن خالد رواها محمد بن الحسن في كتاب الحجج عنه قال: أخبرنا نافع قال أقبلنا مع ابن عمر من مكة حتى إذا كان بعض الطريق أستصرخ على زوجته فقيل له إنها في الموت فأسرع السير فذكر القصة وقال فسارة حتى إذا كان الشفق قرب أن يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء الحديث.

ورواه النسائي عن قتيبة بن سعيد، والطحاوى عن يزيد بن سنان، عن أبي عامر العقدى، والدارقطنى من رواية ابن أبي مريم ثلثتهم عن عطاف بن خالد به .

وتابعهما عبد الله بن العلاء، كما ذكره أبو داود، وأسامه بن زيد . أخرجه الطحاوى لكن لفظهما محتمل لأنهما رويَا عن نافع فلما كان عند غروب الشفق نزل فجمع بينهما بل هو أقرب إلى الجمع الحقيقى من الصورى .

والمقصود أن أصحاب نافع اختلفوا عليه فى جمع ابن عمر، هل كان بعد مغيب الشفق، أو قبله أو عنده وقد جمع الحافظ بين ذلك بالحمل على التعدد وهو غريب، فإن الذين ذكروا سفره فى قصة صفية بنت أبي عبيد اختلفوا فى ذلك مع اتحاد السفر والقصة . فلم يبق إلا الترجيح كنا فعل البيهقي وغيره وهو يقضى بأن الراجح الصحيح من فعل ابن عمر هو الجمع بعد مغيب الشفق لاتفاق حفاظ أصحاب نافع على ذلك كعبيد الله بن عمر، والليث، وأيوب، وموسى بن عقبة، ويعينى بن سعيد . وهم أرجح من فضيل بن غزوان، وعبد الله بن العلاء، وعطاف بن خالد، بل عطاف متكلم فيه وإن حملنا رواية أسامة بن زيد، وعبد الله بن العلاء على الجمع الصورى أيضاً فأسامة ضعيف . والعلاء وإن كان ثقة إلا أنه دون المذكورين على أن حديثه هو إلى الجمع الحقيقى أقرب مع ما ينضم إلى هذا من رواية سالم، وأسلم مولى عمر، وعبد الله بن دينار، وإسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الجمع الحقيقى أيضاً عن ابن عمر .

وأما ترجيح الطحاوى لروايات الجمع الصورى الموقعة لمذهب أبي حنيفة وجمعه بين ما خالفها فيه من التعسف والتكلف ما يكفى في إبطاله مجرد النظر فيه فلا ينبغي الإشتغال ببرده .

ورواية سالم قال الدارقطنى: حدثنا أبو محمد بن صاعد ثنا عبيد الله بن سعد ثنا عمى ثنا عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم: (قال أتى عبد الله بن عمر خبر عن صفية فأسرع السير ثم ذكر الحديث وقال فيه إن النبي ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة).

وقال البخارى: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا أوجله السير فى السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أوجله السين) . وزاد الليث حدثنى يوهانس عن ابن شهاب قال: (سالم كان ابن عمر ~~فعلا~~ يجمع بين المغرب

والعشاء بالمزدلفة). قال سالم: (وآخر ابن عمر المغرب). وكان أستصرخ على إمرأته صفية بنت أبي عبد فقلت: لَه الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى إذا أُعجله السير). فتأخره الصلاة بعد أن سار ميلين أو ثلاثة من دعاء سالم لَه إلى الصلاة ولم يدعه سالم حتى رآه آخر الصلاة كثيراً وحتى خاف خروج الوقت صريح في أنه صلى على بعد دخول وقت العشاء بساعة كما في الرواية الأولى فبان سير ثلاثة أميال لا يقطع بعد غروب الشمس بكثير إلا وقد دخل وقت العشاء بساعة).

ورواية أسلم قال البخاري في الجهاد من صحيحه: حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن أبيه قال: (كنت مع عبد الله بن عمر ـهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيدة شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال إني رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير آخر المغرب وجمع بينهما).

ورواه البيهقي من طريق إسماعيلي أخبرني موسى بن العباس، ثنا الصغاني وعلى بن المغيرة قالا ثنا سعيد بن أبي مريم به.

ورواية عبد الله بن دينار قال أبو داود: ثنا عبد الملك بن شعيب ثنا ابن وهب عن الليث قال: قال ربعة - يعني كتب إليه - حدثني عبد الله بن دينار قال: (غابت الشمس وأنا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناها قد أمسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوّرت النجوم ثم أنه نزل فصلى الصلاتين جميعاً ثم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه. يقول جمع بينهما بعد ليل).

وقال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضلقطان أنّي عبد الله بن جعفر بن درستوه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو صالح وابن بكير قالا حدثنا الليث به

ورواية إسماعيل بن عبد الرحمن قال أحمد: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب قال: (خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى فلما غربت الشمس هبنا أن نقول لَه الصلاة حتى ذهب بياض الأفق وذهبت فحمة العشاء نزل فصلى بنا ثلاثة وأثنين وألتفت إلينا وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل).

ورواه النسائي عن اسحق بن إبراهيم والطحاوي من طريق الحمانى . والبيهقي من طريق الشافعى وأبى نعيم كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

وأما حديث أنس فرواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وسحنون في المدونة، والطحاوي والدارقطني وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي وآخرون من رواية عقيل عن ابن شهاب عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما فإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب).

ورواه الإسماعيلي أنبأنا جعفر الفريابي ثنا إسحاق بن راهويه أنا شبابة بن سوار عن ليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: (كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم أرتحل).

ورواه البيهقي عن أبي عمرو الأديب عن الأسماعيلي وهو بزيادة جمع التقاديم غريب صحيح صاحبه جمع من الحفاظ ولم يصب من أنكره على إسحاق فإنه أيام ثقة وقد توبع عليه.

قال الحاكم في الأربعين: أنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا حسان بن عبد الله ثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا أرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب). وهو سند صحيح أيضاً، وله مع هذا طريق آخر عن أنس.

قال الطبراني في الأوسط: حدثنا محمد بن إبراهيم بن نصر بن شبيب الأصبهاني ثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا يعقوب بن محمد الزهرى ثنا محمد بن سعدان ثنا ابن عجلان عن عبد الله بن الفضل عن أنس بن مالك: (أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً وإن أرتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول العصر وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء). ثم قال الطبراني تفرد به يعقوب بن محمد.

قللت: وهو حافظ مكثر مقبول إذا حدث عن الثقات كما قال ابن معين.

وأما حديث جابر فقال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد الجاري ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: (أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف). حدثنا محمد بن هشام جار أحمد بن حنبل ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال: (بينهما عشرة أميال).

ورواه النسائي عن المؤمل بن إهاب عن يحيى بن محمد الجاري به .

ورواه الطحاوي ثنا على بن عبد الرحمن ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي به . وسيرة عشرة أميال بعد الغروب لا يقطع إلا في أربع ساعات فيكون الجمع واقعاً بعد العشاء بساعتين ونصف أو ثلاثة ساعات .

وأما حديث أبي جحيفة فرواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وآخرون عنه : (قال : خرج رسول الله ﷺ بالهجرة فأتى بما فتوضاً فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه يتمسحون به فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين) .

قلت : وهو ظاهر في جمع التقاديم .

وأما حديث معاذ فرواه عنه أبو الطفيلي ثم رواه عن أبي الطفيلي أبي الزبير المكي ويزيد بن أبي حبيب .

فطريق أبي الزبير رواه مالك وهشام بن سعد عنه فرواية مالك في الموطن عن أبي الزبير المكي عن أبي الطفيلي عامر بن وائلة وأن معاذ بن جبل أخبره : (أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال : فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جمِيعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً) . الحديث .

ورواه أحمد عن عبد الرحمن بن مهدى وأبو داود عن القعنبي والنمسائى عن محمد ابن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك .

ورواية هشام بن سعد قال أبو داود : حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملى الهمданى ثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل : (أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر وإن يرتحل قبل أن تزيف الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما) .

ورواه الدارقطنى عن محمد بن إسماعيل الفاسى ثنا جعفر بن محمد القلانسى ثنا يزيد بن موهب ثنا الليث عن هشام بن سعد به . ولم يذكر فيه المفضل بن فضالة .

ورواه أبو نعيم في الحلية ثنا مخلد بن جعفر ثنا جعفر الفريابي ثنا قتيبة ويزيد ابن موهب الرملي قالا ثنا المفضل بن فضالة واللبيث عن هشام به .

ورواه البيهقي من طريق أبي داود .

## فصل

### تعنت ابن حزم ومجازفته

وقد ذكر ابن حزم هذا الحديث من رواية هشام وقال: إنه خبر ساقط وهشام بن سعد ضعيف . وهذا منه تعنت ومجازفة . فالخبر ليس بساقط . وهشام بن سعد وإن تكلم فيه فلم يبالغ إلى درجة سقوط حديثه لاسيما فيما توبع عليه . فقد استشهد به مسلم في صحيحه . وقال الساجي: صدوق . وقال على بن المديني: صالح وليس بالقوى . وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صالح وليس بمतروك الحديث ، وقال العجلاني: جائز الحديث حسن الحديث . وقال أبو زرعة: محله الصدق وهو أحب إلى من ابن إسحاق . وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به هو ومحمد بن إسحاق عندى واحد .

فيهذه من ألين عبارات التجريح التي لا يكاد يخلو من الوصف بها غالباً رجال الحسن كابن إسحاق وأخراً به ، فكيف ولم ينفرد بما جاء به . بل وردت به الأصول الصحاح فهي معضدة له وقوية وشاهدة بأنه حفظ ولم يوم ، وكأن ابن حزم استشعر بمجازفته في الحكم على خبر هشام بن سعد بالسقوط فأستدرك بقوله: (ولو صح لما كان مخالفًا لقولنا لأنه ليس فيه أنه عجل العصر قبل وقتها والعتمة قبل وقتها ومن تأمل لفظ الخبر رأى ذلك واضحًا) . أ.هـ .  
وهو أيضاً مردود من وجوهه .

الوجه الأول: أنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر . وهذا يدل على أن الجمع وقع عقب الزوال وهو الذي تقتضيه حاجة المسافر لأنه إذا صادفه وقت الزوال وهو نازل . جمع بين الصلاتين ثم ركب حتى لا يحتاج إلى النزول في وقت العصر بخلاف ما إذا زالت عليه الشمس وهو سائر فإنه يستمر في سيره حتى يصل وقت العصر فينزل لهما تزولاً واحداً .

**الوجه الثاني:** أنه لو زالت عليه الشمس وهو نازل ثم أخر الصلاة إلى أن يبقى مقدار أداء ركعة واحدة منها، ثم يدخل العصر فيصل إليها عقبها كما يقول ابن حزم، لكان تأخيراً للصلاة عن أول وقتها بدون حكمة ولا فائدة ويبعد صدور ذلك من مطلق الناس فضلاً عن النبي ﷺ، وأيضاً من بعيد أن يؤخر المسافر سفره هذه المدة الطويلة من زوال الشمس إلى وقت العصر لإنتظار وصول وقتها حتى يجمع بينهما الجمع الصوري الذي فهمه ابن حزم لأن فيه تضييعاً للوقت وتطويلاً لمدة السفر بما هو أطول بكثير من النزول لكل صلاة في وقتها، والمسافر في حاجة إلى قطع المسافة والتعجل بالرجوع إلى الأهل والوطن لا يقال إنه ﷺ كان ينتظر في هذا الوقت ذهاب حر الشمس لأنه لو كان كذلك لكان ينزل إذا زالت عليه الشمس وهو راكب، مع أنه كان يستمر في السير فلا ينزل إلا للعصر، بخلاف ما إذا زالت عليه وهو نازل، فبطل أن يكون تأخير بعد الزوال إلى وقت العصر ليجمع الجمع الصوري .

**الوجه الثالث:** أن هذا مصري به في نفس الحديث. فإنه قال كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر. وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر فصرح في الأول بجمع وفي الثاني بأخر. فدل دلالة صريحة على أن الأول لم يكن مؤخراً، بل كان مقدماً . وهو رافع لكل نزاع .

**الوجه الرابع:** أنه لو كان كما فهمه ابن حزم، لكان في العبارة من الخلل ما لا يجوز أن ينطق به عاقل. ولكان التقسيم يدور على معنى واحد ويكون مؤداته: كان إذا زاغت عليه الشمس قبل أن يرتحل آخر الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى قريب من وقت العصر ثم جمع بينهما، وهذا كلام فاسد لا ينطق به إلا معتوه لا يدرى ما يقول. فالمغايرة بين الجمع في الحالتين دليل واضح على التقديم والتأخير .

## فصل

### جمع النبي ﷺ بغزوة تبوك جمعاً حقيقياً

وطريق يزيد بن حبيب قال أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ كُلُّهُمْ: ثُنَّا قَتِيبَةَ بْنَ سَعِيدَ ثُنَّا لَيْثَ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ عَنْ مَعاذٍ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ إِذَا أَرْتَهَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخْرَ الظَّهَرِ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يَصْلِيهِمَا جَمِيعاً إِذَا أَرْتَهَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا أَرْتَهَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَصْلِيهَا مَعَ الْعَشَاءِ، إِذَا أَرْتَهَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعَشَاءَ فَصَلَاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ) : لَفْظُ أَحْمَدَ وَأَبْنَى دَاوُدَ وَوَقْعُهُ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ، (وَإِذَا أَرْتَهَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ عَجَلَ الْعَصْرَ إِلَى الظَّهَرِ وَصَلَى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ).

قال الترمذى: وحديث معاذ حديث حسن غريب .

ورواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن محمد بن على البلخي وأبى داود صاحب السنن، وأحمد بن حنبل، من رواية على بن المدينى عنه، ثلاثة عن قتيبة .

ورواه البىهقى من طريق موسى بن هرون، ومحمد بن أيوب كلاهما عن قتيبة .

ورواه الخطيب من طريق أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَمِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ عَنْ قَتِيبَةَ بْنَ حَنْبَلَ .

## فصل

### رد طعن ابن حزم في أبي الطفيلي الصحابي

وقد طعن ابن حزم في هذه الرواية من وجوده:

أولها: أنه لم يرد هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي .  
ولا يعلم أحد من أهل الحديث ليزيد سمعاً من أبي الطفيلي .

والثاني: أن أبي الطفيلي صاحب رأية المختار وذكر أنه كان يقول بالرجعة .

والثالث: أن البخاري قال: قلت: لقتيبة مع من كتبت عن الليث حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي قال مع خالد المدائني ؟ قال البخاري: (وكان خالد يدخل الأحاديث على الشيوخ) . أ.هـ .

وقد سبق ابن حزم إلى الطعن في هذا الحديث جماعة من الحفاظ وكلام ابن حزم مأخذ من كلام الحاكم في علوم الحديث ونصله، هذا الحديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمعنى، ثم لا نعرف له علة نعلمه بها، فلو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي لعللنا به الحديث ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين، خرج عن أن يكون معلوماً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عن أحد من أصحاب أبي الطفيلي فقلنا الحديث شاذ، وقد حدثوا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا على هذا الحديث علامه أحمد بن حنبل وعلى بن الدينى ويحيى بن معين وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى خيثة حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث وأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن أحد منهم أنه ذكر للحديث علة . ثم قال: فننظرنا فإذا الحديث موضوع وفتيبة ثقة مأمون سمعت أبا الحسن محمد بن موسى بن عمران الفقيه الصيدلاني يقول سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت صالح بن حفصويه نيسابوري صاحب حديث، يقول سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: (قلت: لقتيبة بن سعيد مع من كتب عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي ؟ قال كتبته مع خالد المدائنى قال البخارى وكان خالد المدائنى يدخل الأحاديث على الشيوخ) . أـ هـ .

وتبعه على هذا، الخطيب أيضاً إلا أنه توسط ولم يجاذف في التعبير عن الحديث بالوضع، فأسنده في ترجمة قتيبة كلام البخاري من طريق الحاكم أيضاً ثم قال: (لم يرو حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي عن الليث غير قتيبة، وهو منكر جداً من حديثه . ويرى أن خالداً المدائنى أدخله على الليث وسمعه قتيبة معه) . أـ هـ . وهو غير صواب .

أما قول ابن حزم إنه لم يأت هكذا إلا من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيلي فمردود بأنه جاء كذلك من روایة هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي كما ذكره ابن حزم نفسه . ومن حديث ابن عباس . وأنس، وابن عمر، وعلى، وأبى جحيف، كما سبق . ومن حديث جابر فى عرفة كما أجمع عليه المسلمين، وليس هو لأجل النسك كما يقوله الحنفية، بل هو لأجل الحاجة والسفر بدليل أنه جمع جمع تقديم بعرفة ليتفرغ للدعا، ولا يقطعه بصلة العصر وجمع تأخير بالمزدلفة ليتصل

المسير ولا يقطعه بالنزول للغرب لما في ذلك من المشقة على الناس، وهكذا كان يفعل في بقية الأسفار ولو كان لأجل النسك لكان الجمع واحداً، إما كله مقدم أو كله مؤخر ولكن أيضاً في مكة ومنى وغيرهما من منازل النسك، فلما لم يفعل ذلك ثبت أنه لصلاحة المسافر وحاجته لا للنسك، ومنه يثبت جمع التقديم بالإجماع.

وأما قوله: ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيلي فتعليل باطل لا يساوى سماعه، فإن يزيد بن أبي حبيب، ثقة ثبت حججه متყق على ثقته والإحتجاج به، ولم يصفه أحد بتداليس، وقد روى عن أبي الطفيلي . فهو محمول على السماع والإتسال حتى يثبت خلافه، وكفى لأهل العلم بالحديث دليلاً على سماع يزيد بن أبي حبيب من أبي الطفيلي رواية هذا الحديث الواحد لأن عنعنة الثقة بمنزلة التصريح بالسماع، لاسيما وقد أدرك من حياة أبي الطفيلي نحو خمسين سنة أو ستين على الخلاف في وفاة أبي الطفيلي .

وأما قوله في أبي الطفيلي إنه كان صاحب رأي المختار، فإنه كان يقول بالرجعة  
فباطل من وجوه:

الوجه الأول: أن أبي الطفيلي صحابي رأى النبي ﷺ وأدرك من حياته ثمان سنين وخرج له أصحاب المسانيد، منهم أحمد بن حنبل . وروى عنه عدة أحاديث في رؤيته للنبي ﷺ وإدرك زمانه فقال: حدثنا يزيد بن هرون، أنا الجريري قال: (كنت أطوف مع أبي الطفيلي فقال: ما بقي أحد رأى رسول الله ﷺ غيري. قال قلت: ورأيته ؟ قال نعم. قال قلت: كيف كان صفتة قال كان أبيض مليحاً مقصداً).

ورواه مسلم في صحيحه عن خالد بن عبد الله عن الحريري به .

ورواه أيضاً عن عبيد الله بن عمر القواريري ثنا بن عبد الأعلى عن الجريري عن أبي الطفيلي قال: (رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. قال فقلت: له كيف رأيته ؟ قال كان أبيض مليحاً مقصداً).

وقال أحمد: حدثنا وكيع، ثنا معروف المكي قال سمعت أبي الطفيلي عامر بن وائلة قال: (رأيت النبي ﷺ - وأنا غلام شاب - يطوف بالبيت على راحلته يستلم الحجر بمحجه) حدثنا ثابت بن الوليد بن عبد الله بن جميع حدثني أبي قال: قال لي أبو الطفيلي: أدركت ثمان سنين من حياة رسول الله ﷺ وولدت عام أحد .

وقال ابن السكن: روى عنه رؤيته لرسول الله ﷺ من وجوه ثابتة ولم يرو عنه من وجه ثابت سماعه من رسول الله ﷺ .

وقال بان عدى: له صحبة قد روى عن النبي ﷺ قريباً من عشرين حديثاً وكانت الخوارج يرمونه باتصاله بعلي وقوله بفضله وفضل أهل بيته وليس في روایاته بأس .

وقال ابن عبد البر: ولد عام أحد وأدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين نزل الكوفة وصاحب علياً ﷺ في مشاهده كلها فلما قتل على ﷺ أنصر إلى مكة فأقام بها حتى مات سنة مائة . ويقال إنه أقام بالكوفة ومات بها . والأول أصح ، والله أعلم . ويقال إنه آخر من مات من رأى النبي ﷺ . قال: وكان شاعراً محسناً وقد ذكره ابن أبي خيثمة في شعراء الصحابة . وكان فاضلاً عaculaً حاضر الجواب فصيحاً ، وكان متشيعاً في علي ﷺ ويشن على الشيفيين أبي بكر وعمر وترحم على عثمان أه .

وإذا ثبتت صحبته فالصحابة عند الجمهور كلهم عدول، وما أظن ابن حزم يخالف في إثبات صحبة من رأى النبي ﷺ مسلماً مؤمناً به ، وإن أنكر ذلك على الإطلاق ومثل بأبي جهل ومن رأى النبي ﷺ من الكفار به والمنافقين . ولم يتعرض لرأيه وهو مؤمن مسلم كأبى الطفيل .

**الوجه الثاني:** وعلى فرض أنه لا يقول بصحبة أمثاله ويشرط طول الصحبة والمجالسة فأبوا الطفيل تابعى ثقة متفق على توثيقه خرج له البخارى ومسلم فى صححهما وأحتجوا به ولم يتكلما فيه أحد بجرح أصلاً فما ذكره ابن حزم تهويش لا طائل تحته .

**الوجه الثالث:** أن ما لزمه به من القول بالرجعة باطل مكذوب عليه لم يذكره أحد من رجال الجرح والتعديل، بل ابن حزم نفسه حكاها بصيغة التمريض وأبهم قائله لضعفه عنده ولو ثبت ذلك عنده لنهى به على عادته .

**الوجه الرابع:** وعلى فرض ثبوته فهو رد للرواية وتضعيف لها ببدعة ناقلها، وذلك مردود باطل. فإن البدعة لا دخل لها في الجرح وقبول الرواية بل المدار على العدالة والثقة والضبط والإتقان، كما بينا ذلك بخلافه في كتابنا "فتح الملك العلي بصحبة حديث باب مدينة العلم على" ، وهو مطبوع فعلىك به . الناشر مكتبة القاهرة .

## فصل

### رد كلام من علل حديث الجمع بتبوك وبيان بطلان ما علل به

وأما التعليق بسماع قتيبة بن سعيد لهذا الحديث مع خالد المدايني الذي كان يدخل الأحاديث على الشيخ فباطل مردود على كل من أستند إليه في رد هذا الحديث، فإن العدة على رجال سنته وهم كلهم ثقات على شرط الصحيح . وكتيبة بن سعيد حافظ ثقة متقن والليث بن سعد إمام ثقة متقن حافظ بجامع . فإذا جاز للمدايني أن يدخل على الليث حديثاً ليس من روایته ولا ثبت في أصوله فيروج عليه ذلك ويسمعه لكتيبة فقد سقطت الثقة من الليث وذهب عنه إسم الحفظ والإتقان الذي هو موجود فيه، بل لو ثبت هذا عنه لأنحط إلى رتبة الصعفاء المتكلم فيهم بالغفلة وقبول التلقين، كستاك بن حرب وأمثاله، وكذلك القول في قتيبة بن سعيد أيضاً . فمن يثبت هذه العلة فإنما يصرح بضعف الليث بن سعد الإمام، وكتيبة بن سعيد الثقة الحافظ . وهو خلاف المتفق عليه بين أئمة الحديث ، ولنن سلمنا هذا وجوزنا على الليث وكتيبة قبول التلقين، وأن المدايني أدخل عليهم الحديث فمن أدخله على أبي الزبير المكي في روایة هشام بن سعد وعلى الليث أيضاً في روایته عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس وعلى المفضل بن فضالة في روایته عن عقيل أيضاً وعلى سائر الصحابة الذين قدمنا أحاديثهم في جمع التقديم والتأخير وعلى جابر بن عبد الله المجمع على حديثه الذي فيه جمع التقديم بعرفة والتأخير بمزدلفة ، بل هذه شبهة باطلة وغفلة عظيمة صدرت من طعن بها في الحديث أولاً وتتابعه عليها من جاء بعده من غير نظر ولا تأمل وقد ردّها ابن القيم في المهدى النبوى فقال بعد إيراد الحديث :

(لكن اختلف فيه فمن مصحح له ومن محسن ومن قادر فيه وجعله موضوعاً كالحاكم، وإننا على شرط الصحيح) .

لكن رمى بعلة عجيبة فذكر كلام الحاكم السابق، ثم قال: (وحكمه على هذا الحديث بالوضع غير مسلم) فإن أبا داود رواه عن يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملني حدثنا المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ ذكره فهذا المفضل قد تابع قتيبة وإن كان قتيبة أجل من المفضل وأحفظ، لكن زال تفرد قتيبة . ثم إن قتيبة صرخ بالسcream . فقال: حدثنا ولم يعنعنيه، فكيف يقدح في سمعه مع أنه بالمكان الذي جعله الله به من الأمانة والحفظ والثقة

والعدالة . وقد روى إسحاق بن راهويه حدثنا شباباً ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : (سان رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر ، والعصر ثم أرتحل) . وهذا إسناده كذا ترى . وشابة هو ابن سوار الثقة المتفق على الإحتجاج بحديثه .

وقد روى له مسلم في صحيحه عن الليث ، فهذا الإسناد على شرط الشيفيين ، وأقل درجاته أن يكون مقوياً لحديث معاذ وأصله في الصحيحين ، لكن ليس فيه جمع التقديم . ثم قال أبو داود : روى هشام بن عمروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث معاذ في جمع التقديم ولفظه عن حسين بن عبد الله بن عبيدة الله بن عباس عن كريب عن ابن عباس ذكر الحديث كما سبق . ثم قال : رواه الشافعى من حديث ابن أبي يحيى عن حسين ، ومن حديث ابن عجلان بлагأ عن حسين قال البهقى : هكذا رواه الأكابر هشام بن عمروة وغيره عن حسين بن عبد الله . ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة وعن كريب كلها عن ابن عباس ورواه أبوب عن أبي قلابة عن ابن عباس وقال : لا أعلم إلا مرفوعاً وقال إسماعيل بن إسحاق حدثنا إسماعيل بن أبي إدريس قال حدثني أخي عن سليمان بن مالك عن هشام بن عمروة عن كريب عن ابن عباس قال : (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير فراح قبل أن تزيغ الشمس ركب فسار ثم تنزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم يرحا حتى تزيغ الشمس ، جمع بين الظهر والعصر ثم ركب ) : وإذا أراد أن يركب ودخلت صلاة المغرب جمع بين المغرب وصلاة العشاء .

قال أبو العباس ابن سريح : روى يحيى بن عبد الحميد عن أبي خالد الأحمر عن الحاج عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس قال : (كان رسول الله إذا أرتحل حتى تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، فإن كانت لم تزع آخرها حتى يجمع بينهما في وقت العصر ) .

قال ابن تيمية : ويبدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لصلحة الوقوف ليتصل وقت الدعاء ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر مع إمكان ذلك بلا مشقة فالجمع كذلك لأجل المشقة وال الحاجة أولى .

قال الشافعى : وكان أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلوة العصر وأرفق بالمزدلفة أن يتصل له المسير ولا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضييق على الناس أهـ .

## فصل

### رد الكلام الحاكم في اعتلال حديث بتبوك

وأما قوله: ثم لوحظ لما كان مخالفًا لقولنا، لأنه ليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام قدم العصر إلى وقت الظهر. ولا أنه قدم العشاء إلى وقت المغرب . ففردود بالوجوه السابقة في رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير وبيان الترمذى قال في روایته لهذا الحديث . " إذا أرتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظبر والعصر جميعاً ثم سار " .

## فصل

وأما قول الحاكم إن أئمة الحديث كتبوا هذا الحديث عن قتيبة تعجبًا يعني لا إحتجاجاً فمردود من وجوه .

**الوجه الأول:** أنهم أخرجوه في مصنفاتهم وخرجه أحمد في مسنده الذي هو عمدته ، والذى نص على أن كل حديث فيه فهو صالح للإحتجاج ومقبول عنده .

**الوجه الثاني:** أن عدم تعليلهم إياه كما نص عليه الحاكم نفسه دليل على أنهم كتبوا للإحتجاج والعمل والإشهاد . لا لمجرد التعجب .

**الوجه الثالث:** أنهم عملوا بمضمونه وذهبوا إلى القول بجمع التقديم كما هو المشهور عن أحمد والجميـور . ولو كتبوا تعجبًا ما عملوا بمقتضاه .

## فصل

### ذكر بعض الأحاديث في جمع التقديم

وهنا أحاديث أخرى في جمع التقديم أخرى لأن لفظتها محتمل لما ي قوله ابن حزم وهي في جمع التقديم كما سأبینه .

فمنها حديث عائشة :

قال أـحمد: حدثنا وكيع حدثنا مغيرة بن زيـاد عن عطاء عن عائشة أن النبي ﷺ كان يؤخر الظـهر ويـعجل العـصر ويـؤخر المـغرب ويـعجل العـشاء فـي السـفر .

وقال الطحاوى: حدثنا فهد قال حدثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد الموصلى به ولفظه: كان يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء .

ومنها حديث ابن مسعود قال أبو داود الطيالسى: حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت الهذيل قال: كان النبي ﷺ في سفر فأخر الظهر وعجل العصر وجمع بينهما وأخر المغرب وعجل العشاء وجمع بينهما لم يقل شعبة فيه عن عبد الله قال: وروى عن ابن أبي ليلى أنه وصله عن عبد الله عن النبي ﷺ .

قلت: رواية بن أبي ليلى أخرجها الطحاوى عن فهد ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى قال حدثني أبي عن أبي ليلى عن أبي قيس الأودى عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقد تقدم ذكر هذه الطريق .

ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال البغوى الكبير: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الحارثى ثنا أبو شهاب عن عوف الأعرابى عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فأخر المغرب وعجل العشاء وصلاهما جمياً) .

ورواه الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ . ورواوه البزار مختصراً بلفظ: كان يجمع بين الصلاتين فى السفر وقال لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه وقال الطبرانى تفرد به محمد بن عبد الوهاب الحارثى .

قلت: وهو ثقة وقال ابن منيع سمعت إبراهيم بن أرمة الأصبهانى وذكر هذا الحديث قال: ما بالعراق حديث أغرب أو أحسن منه .

ومنها أثر موقوف قال الطحاوى: حدثنا محمد بن النعمان السقطى ثنا يحيى بن يحيى ثنا أبو خيثمة عن عاصم الأحول عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك ونحن نبادر للحج فكنا نجمع بين الظهر والعصر تقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة .

فهذه الأحاديث ظاهرة فى جمع التقديم أيضاً لأن فيها يقدم من هذه أى عن وقتها ويؤخر من هذه عن أول وقتها ويجمع فى وسط الوقت لأن التقديم لا يكون إلا عن الوقت أما الصلاة فى أول وقتها فلا يقال فيها تقدمت كما هو ظاهر .

ويؤيده ما رواه النسائي فقال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن زريع ثنا يزيد بن زريع حدثنا كثير بن قاروند قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته فكتبت إليه وهو في زراعة له. إني في آخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب فأسرع السير حتى إذا حانت صلاة الظهر، قال: لَمَؤْذِنُ الصَّلَاةِ يَا أَيُّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَلَمْ يلتفت حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فقال: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم ركب حتى إذا غابت الشمس. قال لَه: المُؤْذِنُ الصَّلَاةَ فَقَالَ: كفُعلُكَ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا أَشْتَبَكَتِ النَّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤْذِنِ: أقم فإذا سلمت فأقم فصلى ثم انصرف فألتفت إليها فقال: قال رسول الله ﷺ: {إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْأَمْرَ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلِيَصْلِي هَذِهِ الصَّلَاةَ} .

ورواه أيضاً عن عبدة بن عبد الرحيم بن ابن شمبل عن كثير بن قاروند .

وما رواه أحمد: حدثنا حماد بن خالد ثنا هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيلي عن معاذ بن جبل قال: (كان النبي ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) .

وما رواه عبد الله بن أحمد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبوأسامة عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن جده أن . (عليها اللهم لا يسيرا حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء على أثرها ثم يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع) .

فهذه الأحاديث تفسر معنى التurgil والتأخير في الأخرى وتبيّن أن ذلك يكون في وسط وقت الأولى لا في آخره كما يقوله ابن حزم والحنفية ويؤيد ذلك أيضاً وروده عن جماعة من فقهاء التابعين الذين حضروا ذلك ورأوه من الصحابة كما قال البيهقي: أخبرنا أبوالحسين ابن الفضل القطان أباًنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الملك بن أبي سلمة ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم: (خرجوا إلى الوليد كان أرسل إليهم يستقتفهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس) .

## فصل

### بيان السفر الذي يجوز فيه الجمع تقديمًا وتأخيراً وأنه ما يسمى سفراً شرعاً

فثبتت من هذا كله أن الجمع في السفر سنة وأنه يكون جمع تأخير في وقت الثانية وجمع تقديم في وقت الأول تارة في أول الوقت وتارة في وسطه وتارة في آخره وأن ذلك صحيح ثابت مخرج في الصحيحين والسنن وغيرها بالأسانيد الصحيحة والحسنة التي يثبت بدونها الأحكام وأن إنكار ابن حزم ورود جمع التقديم والتأخير الحقيقي عن النبي ﷺ إنكار باطل ناشئ عن مجازفة أو عدم إطلاع والله أعلم.

## فصل

### حديث في تحديد مسافة القصر باربعة برد وبيان بطلانه

والسفر الذي يجمع فيه بين الصالتين هو السفر الذي تقتصر فيه الصلاة وهو مطلق ما يسمى سفراً في عرف الشرع واللغة لا يقيد كونه اربعة برد ولا يوم وليلة ولا أقل من ذلك ولا أكثر فإن الله تعالى أطلق السفر الذي علق عليه أحكام التيمم والغطر والقصر وغير ذلك ولم يقيده في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ (النساء: ٢٣) وقال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ (البقرة: ١٨٤) . وقال تعالى ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (النساء: ١٠١).

وقال النبي ﷺ: {ليس من البر الصيام في السفر} . وقال ﷺ: {إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة} . وقالت عائشة رضي الله عنها: (فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) . وقال عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان. وصلاة الأضحى ركعتان. وصلاة الفطر ركعتان. وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ).

وقال ابن عمر: (صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقال أيضاً: إن رسول الله ﷺ أثنا علينا ونحن ضلال فعلمتنا فكان فيما

علمنا أن الله تعالى أمرنا أن نصلى ركعتين في السفر وقال أبو هريرة إن الله تعالى فرض لكم على لسان نبيكم ﷺ الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين .

ولم يرد في شيء من الأخبار أن الله تعالى خص سفراً من سفر أو أشترط مسافة محددة لا يجوز في دونها القصر كما يقول ذلك من يقوله من الفقهاء . ولو كان ذلك محدداً لاستحال أن يكتمه النبي ﷺ ولا يبينه ، وما أرسله الله تعالى إلا ليبين للناس ما نزل إليهم ، ثم ينقله الله تعالى إلى الرفيق الأعلى ويترك الناس في حيرة من أمر دينهم ، لاسيما الصلاة التي هي عماد الدين وأعظم أركانه بعد الإيمان مع إخبار الله تعالى أنه أكمل لعباده الدين ، فلم يبق فيه نقص يكمله مكمل ، ولا إلتباس أو إجمال يبينه مبين بعد رسول الله ﷺ **(اليوم أكملت لكم دينكم)** (المائدة: ٣) **(قد تبين الرشد ونَّيَّرَ** **(البقرة: ٢٥٦)** **(وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ)** (التوبه: ١١٥) فكيف يجوز مع هذا أن يأمر الله بشيء ولا يبينه في كتابه ولا على لسان رسوله ﷺ ويتركه مجملًا ملتبساً حتى يبينه زيد وعمرو فيصبح لازماً لنا ذلك البيان . هذا والله من أ محل المحال وأبطل الباطل . بل بالضرورة نعلم أنه لو كان هناك تقدير لازم لا يجوز القصر دونه لذكره الله تعالى مقويناً بلفظ السفر أو ليبينه رسوله ﷺ القائل : (لقد تركتم على مثل البيضاء ، ليلها كنهارها سواه لا يزيغ عنها إلا هالك) والسائل : (تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما : كتاب الله وسنننا) فلما لم يبيّن شيئاً من ذلك وقد تركنا على مثل البيضاء وضوهاً وظهوراً واستبانة علمنا أن الحكم معلق بمطلق ما يسمى سفراً بدون قيد زائد على ذلك فوجب علينا الرجوع إلى لغة العرب التي خاطبنا الله تعالى بها لتعلم ما هو السفر الذي جوز الله تعالى لنا فيه القصر والفطر والتيم والمسح على الخفين فوجدنا أهل اللغة يطلقون السفر على الميل الواحد فصادعاً ، فعرفنا أن هذا هو السفر الذي أباح الله لنا فيه تلك الأحكام بدون قيد زائد ولا شرط مشروط .

فإن قيل : قد روى عن النبي ﷺ التحديد بأربعة برد ، وكذلك عن ابن عباس وابن عمر ، وهما من أهل اللغة أولاً ، ومن أصحاب رسول الله ﷺ ثانياً ، ومن فقهاء الصحابة وعلمائهم ثالثاً . فلو لا أنه ثبت لديهم ذلك من اللغة والشرع ، لما أشترطوا شيئاً لم يشترطه الله ورسوله وهم أتقى الله وأعلم من أن يقولوا في دين الله ما لا علم لهم به : وكذلك الأئمة الأربع . ومن قال بالتحديد من فقهاء التابعين وغيرهم لو لم يثبت ذلك عندهم شرعاً ولغة ، لما ذهبوا إليه .

قلنا: الجواب عن هذا من وجوه :

**الوجه الأول:** أن الحديث الوارد باعتبار برد باطل موضوع . قال الدارقطنى: حدثنا أحمد بن محمد بن زياد ثنا أبو إسماعيل الترمذى ثنا إبراهيم بن العلاء ثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: (يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلا عسفان) .

ورواه البيهقي من طريق الدارقطنى . وقال: هذا حديث ضعيف إسماعيل ابن عياش لا يحتاج به . وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس أهـ .

وقال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف فيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متrox رواه عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن الحجاز بين ضعيفة وال الصحيح عن ابن عباس من قوله . قال الشافعى: (أنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه سئل أقصى الصلاة إلى عرفة؟ قال لا . ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف) . وإنسانه صحيح . وذكره مالك في الموطأ عن ابن عباس بلاغاً أهـ .

وأقول: إن الحديث باطل موضوع كما قال ابن تيمية وغيره لا ضعيف كما يقول البيهقي والحافظ وبين ذلك من وجوه :

**أحدها:** أن عبد الوهاب بن مجاهد كذبه سفيان الثورى . وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة . وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه . وقال ابن الجوزى: أجمعوا على ترك حديثه . وقد تفرد بهذا الحديث عن أبيه بل برواية هذا المعنى عن النبي ﷺ مطلقاً فإنه لم يرو ذلك غيره لا عن أبيه ولا عن غيره . والحديث الذي ينفرد به الكذاب والمتروك هو الموضوع .

**ثانيها:** أنه منقطع لأن عبد الوهاب لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد فيما حكاوه وكيف .

**ثالثها:** أنه من روایة إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده وهي ساقطة .

**رابعها:** أنه مخالف لما صر عن النبي ﷺ من قصره بمنى وقد صلى معه جميع الحاضرين من أهل مكة وغيرهم ولم ينقل عنه أنه قال بعد الفراج من الصلاة يعني يا أهل

## — إزالة الخطأ —

مكة أتموا صلاتكم فأنا قوم سفر ، وإنما قال ذلك بمكة ، ولو قاله بمنى لنقل ذلك كما نقل قوله بمكة .

خامسها: أن النبي ﷺ أقام بالمدينة مدة الهجرة لم ينقل عنه أحد أنه خصص لهم مسافة القصر وحدها بحد معين وهم أهل أسفار وضرب في الأرض للتجارة وغيرها ، ولا يجوز أن يكتم ذلك عنهم وهو لازم لهم ، ولا يذكره إلا لأهل مكة في آخر عمره في حجة الوداع .

سادسها: أنه لو قال ذلك بمكة لأهلهما لنقل من طريق جماعة الحاضرين وما اختص به عبد الوهاب بن مجاهد الكذاب عن أبيه عن ابن عباس الذي هو من أكثر علماء الصحابة رواة وأصحابها . فلما لم ينقل كذلك وتفرد بروايته هذا الكذاب مع مخالفته لل الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ علمنا أنه باطل موضوع .

الوجه الثاني: وأما ثبوت ذلك عن ابن عباس وابن عمر فلاشك فيه كما تقدم من طريق الشافعى : وكما قال مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك: وذلك نحو من أربعة برد وعن نافع عن سالم أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيره ذلك . قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يسافر إلى خيبر فيقصر الصلاة . وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام ، وعن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد التام فلا يقصر الصلاة ولكن هذا لا دليل فيه لأنهما لم يضيقا بذلك إلى رسول الله ﷺ بل فعلا ذلك عن رأى وإجتهاد يوضح ذلك .

الوجه الثالث: وهو أنه لو كان عندهما توقيف بذلك لما اختلفت آراؤهما فيه . فقد روى عن كل منهما أقوال متعددة .

## فصل

### ذكر أقوال مختلفة عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر

القول الأول: عن ابن عمر أربعة برد

قال البيهقي: أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي بن أحمد الرازي الحافظ أنينا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رياح أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانوا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك.

وروى عمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد.

القول الثاني عنه: أنه لا يجوز القصر في أقل من ستة وتسعين ميلاً، وهي ثمانية برد كما رواه حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وحميد كلامها عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخبيبر، وهي كقدر الأهواز من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك، وهي ستة وتسعون ميلاً مائة غير أربعة أميال، وكما رواه ابن جرير عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له بخبيبر، وهي مسيرة ثلاثة قواصد، لم يكن يقصر فيما دونه. وفي هذا زيادة على ما رواه مالك عن نافع كما سبق.

القول الثالث عنه: أنه يجوز في اثنين وسبعين ميلاً بتقديم السنين. رواه وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالي الأسدى. قال: سألت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال: حاج أو معتمر أو غاز. قلت: لا ولكن أحدها تكون له الضيعة بالسواد. فقال: تعرف السويداء؟ قلت: سمعت بها ولم أرها. قال: فإنها ثلاثة وليلتان. وليلة للمسرع، إذا خرجنا إليها قصرنا. قال ابن حزم: من المدينة إلى السويداء اثنان وسبعين ميلاً. أربعة وعشرون فرسخاً.

القول الرابع عنه: أنه يجوز في ثلاثين ميلاً. قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً. وقال ابن قدامة في المغني: روى عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ وهي ثلاثون ميلاً.

قللت: ولعل مستند هذا ما تقدم من روایة مالک عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه

## إزاله الخطأ

---

أنه سافر إلى ريم فقصر الصلاة . فقد قال عبد الرزاق إنها على ثلاثين ميلاً من المدينة خلافاً لما قاله مالك . وكذلك روى عقيل عن الزهرى عن سالم أن ريم من المدينة على نحو ثلاثين ميلاً ؛ بل قيل إن عبد الرزاق روى ذلك عن مالك أيضاً .

**القول الخامس عنه:** في ثمانية عشر ميلاً رواه محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . قال خرجت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب إلى ذات النصب ، وهي من المدينة على ثمانية عشر ميلاً ، فلما أتاهما قصر الصلاة . وهكذا قال عبد الرزاق أن من المدينة إلى ذات النصب ثمانية عشر ميلاً . وهو خلاف ما تقدم عن مالك أن بينهما أربعة برد .

**القول السادس عنه:** في مسيرة اليوم التام ، كما رواه مالك عن ابن شهاب عن سالم عنه .

**القول السابع عنه:** لا يقصر في البريد ويفهم منه أنه يقصر فيما زاد . وهذا تقدم عن مالك عن نافع عنه .

**القول الثامن عنه:** فيما بين مكة ومنى إلى عرفة . رواه ابن وهب عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن أبيه عن عبد الله بن عمر : كان يتم بمكة ، فإذا خرج إلى منى وعرفة قصر ، وفيما بين مكة ومنى فرسخ واحد .

**القول التاسع عنه:** في مسيرة ثلاثة أميال ، وهو كالذى قبله تقريراً إلا أنه أعم . قال ابن أبي شيبة : ثنا على بن مسهر عن أبي إسحاق الشيبانى - هو سليمان بن فيروز - عن محمد بن زيد بن خليدة عن ابن عمر قال : تقصير الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال .

**القول العاشر عنه:** في مسيرة ميل واحد . قال محمد بن المثنى : ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان الثورى . قال : سمعت جبلة بن سحيم يقول : كان سمعت ابن عمر يقول : لو خرجت ميلاً لقصرت .

**القول الحادى عشر عنه:** في مسيرة ساعة . قال ابن أبي شيبة : ثنا وكيع ثنا مسمر عن محارب بن دثار قال : سمعت ابن عمر يقول : إنى لأسافر الساعة من النهار فأقصر . يعني الصلاة .

## فصل

### ذكر أقوال مختلفة عن ابن عباس في تحديد القصر

وأما ابن عباس:

فالقول الأول عنه: أربعة برد كما سبق.

القول الثاني: لا يقصر في يوم ويقصر فيما زاد عليه . رواه وكيع عن سفيان الثورى عن منصور بن العتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا سافرت يوماً إلى العشاء فأتم ، فإن زدت فقصر .

رواوه حجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس .  
قال: لا يقصر المسافر في يوم إلى العتمة إلا في أكثر من ذلك .

القول الثالث: في يوم تام . رواه وكيع عن شعبة عن شبيل عن أبي جمرة الضبعى . قال: قلت: لابن عباس أقصر إلى الابلة ؟ قال تذهب وتتجنى في يوم ؟ قلت: نعم . قال لا إلا يوم متاح .

القول الرابع: في اثنين وثلاثين ميلاً، وإذا ورد على أهل أو ماشية أتم رواه سفيان بن عبيدة عن عمرو بن دينار عن عطاء . قال: قلت: لابن عباس أقصر إلى منى أو عرفة قال لا . ولكن إلى الطائف أو جدة أو عسفان ، فإذا وردت على ماشية لك أو أهل فأتم الصلاة . ومن مكة إلى عسفان اثنان وثلاثون ميلاً، وقيل ستة وثلاثون .

## فصل

### مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في تحديد مسافة القصر

فهذه أقوال عن ابن عمر وابن عباس مخالفة متباعدة أبعد التباين ، وكلها صحيحة . فلو كان عندهما توقيف عن النبي ﷺ في ذلك ، لما وقع منهم هذا التخالف ولما وسعهم . إلا اتباع الوارد المنصوص وذلك دليل على أن ما حصل منهما إنما هو رأى وإجتهاد ويفيده أيضاً .

الوجه الرابع: وهو مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في هذا التقدير الذي أخذ

به الأئمة الثلاثة، وهو أربعة برد . فورد عن بعض الصحابة إشتراط ما هو أكثر من ذلك، وعن بعضهم إشتراط ما هو أقل من ذلك .

## رد تحديد المسافة بأربعة برد من عدة وجوه

**فمن الأول:** ما رواه عبد الرزاق عن معاشر عن الأعمش عن إبراهيم التميمي عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فأستأذنته أن آتني أهلى بالكوفة فأذن لي وشرط على أن لا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه وبينهما نيف وستون ميلاً .

**ومن الثاني:** ما رواد سلم في صحيحه فقال: حدثنا زهير بن حرب وسخن بن بشار جمبيعاً عن ابن مهدي قال زهير حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال: خرجت مع شرحبيل بن السبط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له: فقال رأيت عمر يصلى بذى الحلبة ركعتين فقلت له: فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله يفعل .

قال سلم: وحدثنيه محمد بن الثنى حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة بهذا الإسناد وقال عن ابن السبط ولم يسم شرحبيل وقال: إنه أتى أرضاً يقال لها دومين من حنص على رأس ثمانية عشر ميلاً .

**وقال البزار:** حدثنا محمد بن الثنى به مثله إلا أنه قال: دومين من حنص على بضعة عشر ميلاً .

**وقال أبو بكر بن أبي شيبة:** حدثنا إسماعيل بن عيسى عن الجريري عن أبي الورد بن ثامة عن اللجلج قال: كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أيام فيتجزز في الصلاة ويغسل ويقصر .

**وقال محمد بن بشار:** حدثنا أبو عامر العقدي ثنا شعبة قال: سمعت ميسير بن عمران بن عمير يحدث عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن سعور وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين قال شعبة: أخبرنى بهذا ميسير بن عمران وأبوه عمران بن عمير شاهد .

**وقال ابن أبي شيبة:** ثنا هشيم أنا جوير عن الضحاك عن النزال بن سبرة أن على بن أبي طالب خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ .

وقال وكيع: ثنا حماد بن زيد ثنا أنس بن سيرين قال: خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه ببندق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي تجري بنا في دجلة قاعداً على بساطه ركعتين ثم صلى بنا ركعتين ثم سلم.

وروى أبو داود عن منصور الكلبي: أن دحية بن خليفة أفتر وقد خرج من قرية من دمشق إلى قرية على مسيرة ثلاثة أميال كما سيأتي فهو لاء عمر وعلى وابن مسعود وأنس ودحية الكلبي خالقا عبد الله بن عمر وابن عباس في الأربعة برد وقصروا وأفطروا فيما دونها وخالفهم حذيفة فأشترط نحو سبعة بزد أو ستة وهو دليل على الإجتهاد وعدم التوقيف بل الذين قصروا على الفرسخين والثلاثة، والثلاثة الأميال أضافوا إلى النبي ﷺ كما تقدم ويأتي فيهم الذين معهم التوقيف لا غيرهم.

**الوجه الخامس:** وحيث ثبت أن ذلك من ابن عباس وابن عمر رأى وإجتهاد فالحججة في نقلهما لا في قولهما ورأيهما إذ لا حجة في أحد بعد رسول الله ﷺ.

**الوجه السادس:** ولو كان أحد حجة لكان الأخذ بقول عمر وعلى وابن مسعود وأنس ودحية في هذه المسألة أولى لأمور.

أحدها: أن عمر وعلياً من الخلفاء الراشدين الذين ورد الأمر بإتباع سنتهم دون ابن عمر وابن عباس.

ثانيها: أنها أعلم من ابن عباس وابن عمر وتقليل الأعلم مقدم على العالم.

ثالثها: أن قولهم مستند إلى دليل ونقل عن النبي ﷺ دون ابن عمر وابن عباس.

رابعها: أن قولهم موافق للغة التي نزل بها القرآن من إطلاق السفر وعدم تحبيده.

خامسها: أن قولهم موفق لأصل الرخصة والتسهيل الذي أراده الله تعالى بعباده.

سادسها: أنه لم يختلف على هؤلاء كما اختلف عن ابن عباس وابن عمر في التحديد المشرط في السفر.

سابعها: أن ابن عمر نفسه موافق لهؤلاء في كثير من الروايات السابقة عنه فهو منفرد عنهم بإشتراط الأربعة برد وهو متتفقون معه على عدم إشتراطها فالأخذ بما أتفق عليه أولى مما اختلف فيه.

**الوجه السابع:** أنه لو كان قولهما حجة لكان حجة في الجميع. ونحن نعلم

علم يقين أن الأئمة الثلاثة خالفوهما في مات المسائل ولم يعتبروا أقوالهما حجة فيها فإعتبره حجة في هذه المسألة تحكم لا دليل عليه .

**الوجه الثامن:** أنهم لم يعتبروا قولهما حجة حتى في هذه المسألة أيضاً فإن عباس يقول: القصر في ثمانية وأربعين ميلاً وإذا وردت على ماشية لك أو أهل فاتم وهم لا يقولون بالشطر الثاني وإنما يقولون بالأول فكيف يكون بعض كلام ابن عباس حجة وبعضه غير حجة في مسألة واحدة وكذلك ابن عمر صر عنه الميل والثلاثة والساعة والبيوم والثلاثون ميلاً والثمانية والأربعون ميلاً بإختيار الأخير منها دون سائرها تحكم لا دليل عليه فإن كان حجة في الجميع وإلا في الجميع أيضاً .

فإن قيل: الجمع بين هذه الأقوال متذر .

قلنا: يجب الترجيح أو حمل ذلك على صدور الجميع منه وأنه سافر ميلاً فقصر ثلاثة وكذلك وثلاثين وكذلك وهكذا إلى سائر الأقوال المنقوله عنه فيعمل بالجميع ولا يتحكم في البعض دون البعض بغير دليل .

فإن قيل: أخترنا أربع برد إحتياطاً .

قلنا: الإحتياط يقتضي الأخذ بأكثر ما قيل عن ابن عمر وهو ثلاثة ليال قواصد كما هو مذهب أبي حنيفة أو ثمانية برد كما قال حذيفة بن اليمان فالإقتصار على أربعة برد أخذ بالمتوسط لا بالأكثر والإحتياط خلافه .

**الوجه التاسع:** أن فقهاء التابعين ومن بعدهم اختلفوا في التحديد أيضاً إختلافاً بيناً يدل على عدم ثبوت الأربعة برد عندهم من طريق التوفيق فنقلت: عنهم في ذلك أقوال:

**الأول:** في مسيرة ثلاثة ليال وهو منقول عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وسويد بن غفلة وبه أخذ الثوري وأبو حنيفة .

قال أبو يوسف في الآثار: عن أبي حنيفة عن حماد قال: سألت إبراهيم في كم يقصر المسافر الصلاة؟ فقال: إذا خرجمت من الكوفة إلى المدائن فاقصر حين تخرج من البيوت، قال حماد: فسألت سعيد بن جبير فوقت نحو ذلك .

وقال عبد الرزاق: عن أبي حنيفة وسفيان الثوري كلاماً عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال: في قصر الصلاة مسيرة ثلاثة، وقال الثوري: إلى نحو المدائن يعني من الكوفة وهو نحو نيف وستين ميلاً .

وقال عبد الرزاق: أنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: سمعت سويد بن غفلة يقول: إذا سافرت ثلاثة فأقصر الصلاة:

الثاني: في مسيرة ليالتين عن الحسن وقتادة.

قال البيهقي: أتبانا أبو طاهر الفقيه أنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن يونس عن الحسن في التقصير قال: في ليالتين. ورواه عن الحسن أيضاً يزيد بن إبراهيم والربيع بن صبيح وقتادة وقال: وبه يأخذ قنادة.

الثالث: في مسيرة يومين رواه عمر عن الزهرى.

الرابع: في ازيد من مائة وخمسين ميلاً وهي مسيرة أسبوع تقريباً نقلوه عن أبي واشل شقيق بن سلمة أنه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة إلى راسط قال: لا تقص الصلاة في ذلك وبينهما مائة وخمسون ميلاً.

الخامس: لا يقصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً كما بين الكوفة وبغداد قاله الحسن بن حى.

السادس: في يوم تام وهو قول عكرمة والأوزاعي.

السابع: في بضعة عشر ميلاً وهو قول كلثوم بن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبضة بن ذؤيب.

الثامن: في بريد وهو قول سعيد بن المسيب قال ابن أبي شيبة: ثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة قال: سألت بن المسيب أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم.

التاسع: في ستة أميال، وهو قول أبي الشعثاء جابر بن زيد قال ابن أبي شيبة: ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد قال: يقصر في مسيرة ستة أميال.

العاشر: في ميلين أو أقل قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة أنه سمع الشعبي يقول: لو خرجت إلى دير الشالب لقصرت وهو على ميلين أو أقل من بغداد.

## فصل

### لم تتفق الروايات عن مالك والشافعى بتحديد أربعة برد

وكذلك مالك والشافعى لم تتفق الروايات عنهم فى التحديد بأربعة برد بل روى عن مالك خمسة وأربعون أيضاً وأثنان وأربعون، وروى عنه أربعون وستة وثلاثون رواه عنه إسماعيل ابن أبي أويس وهى ثلاثة برد وروى عنه ابن القاسم فيمن خرج ثلاثة كالرءاء وغيرهم فتاول فاطر فى رمضان فلا شئ عليه إلا القضاء فقط. والثلاثة أميال فرسخ واحد. وهو ربع بريد.

وروى عن الشافعى ستة وأربعون أيضاً بل هو نص على ذلك فى موضع من كتابه، وقال فى موضع آخر أكثر من أربعين، وفي موضع أربعين، وفي موضع يومين، وفي موضع ليلتان، وفي موضع يوم وليلة. وروى عنه جواز القصر مع الخوف بدون الثانية والأربعين، فهذا يدل على عدم التوقف وأن القول بأربعة برد مجرد رأى واستحسان.

**الوجه العاشر:** أنه لا يعرف فى كلام النبي ﷺ تحديد للأرض بالبريد والميل والفرسخ وإنما يعرف فى كلامه التقدير بالأذمنة كيوم وليلة وثلاثة أيام بلياليها فى المسح على الخفين ولا تسافر المرأة ثلاثة أو يومين بدون محرم معها وكطوله شهر وعرضه شهر أو أربعون خريفاً أو سبعون سنة أو بالتمثيل كما بين مكة وبصرى وما بين مكة وعدن ونحو ذلك.

**الوجه الحادى عشر:** أن التحديد بالبريد والفرسخ والميل فيه من العسر والمشقة ما يتعدى معرفته على عامة الناس وخاصتهم. ولا يعرف ذلك إلا علماء الهندسة والمساحة وهم فى المسلمين أقل من القليل فكيف يأمر الله عباده بشئ لا معرفة لهم به وقد لا يوجد فى الأقليم الكامل من يعرف مساحات الأرض وما بين كل مدينة وأخرى وقبيلة وأخرى من المسافة حتى يميز بين ما يجوز فيه القصر وما لا يجوز.

قال ابن تيمية: التحديد بالأميال والفرسان يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ومن ذكره فإنما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر به له ذكر فى كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس فلابد أن يكون مقدار السفر معلوماً علمأً وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعدز وإما متعرس لأنه إذا أمكن

الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما يمسحونه على خط مستو أو خطوط منحنية إنحصاراً مضبوطاً ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون تلك الطريق وقد يسلكون غيرها وقد يكون في المسافة صعود، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته، والسبب المؤجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض أ.ه.

قلت: (وأيضاً) فإن كلاً من البريد والفرسخ والميل مختلف في تعريفه وتحديده بما فيه تباعد وتبانين كبير في المصباح: والميل بالكسر عن العرب مقدار مدى البصر من الأرض قاله الأزهري وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين أربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون ألف أصبع والأصبع ست شعيرات بطن كل واحدة إلى الأخرى ولكن القدماء يقولون الذراع اثنين وثلاثين إصبعاً والمحدثون يقولون أربع وعشرون إصبعاً، فإذا قسم الميل على رأى القدماء كل ذراع اثنين وثلاثين. كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع. وإن قسم على رأى المحدثين أربعاً وعشرين كان المتحصل أربعة آلاف ذراع، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال، وإذا قدر الميل بالغلوات وكانت كل غلوة أربعين ذراع كان ثلاثين غلوة وإن كانت كل غلوة مائتي ذراع كان ستين غلوة أ.ه.

وقال في الفرسخ: (إنه ثلاثة أميال بالهاشمي وقدره في البارع وكذلك في التهذيب في غلا: بخمس وعشرين غلوة) أ.ه.

وفي (تهذيب الأسماء واللغات للنووى) قال أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري في كتاب (الكافية في مسائل الخلاف): الميل أربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة أقدام يوضع قدم أمام قدم ويلتصق به، قال القلعي: الميل أربعة آلاف خطوة، أو ستة آلاف ذراع أو إثنا عشر ألف قدم، قال: والذراع أربعة وعشرون إصبعاً. والإصبع ثلاث شعيرات مضمومة بعضها إلى بعض عرضاً، هكذا قال ثلاث شعيرات وهو غلط، وصوابه ست شعيرات .

(وفي القاموس): والميل قدر مد البصر أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، أو مائة ألف إصبع، إلا أربعة آلاف إصبع أو ثلاثة أو أربعة آلاف ذراع بحسب اختلافهم في الفرسخ هل هو تسعة آلاف بذراع القدماء أو إثنا عشر ألف ذراع بذراع المحدثين أ.ه.

(وفي فتح الباري): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة أميال والميل

من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يمْنَى عنه على وجه الأرض حتى يفني إدراكه . وبذلك جزم الجوهرى ، وقيل حده أن ينظر إلى الشخص فى أرض مسطحة فلا يدرى فهو رجل أو إمرأة أو هو ذاذهب أو آت .

قال التنووى : (الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع سنت شعيرات معترضة معتدلة) أـ هـ .

وهذا الذى قاله هو الأشهر . ومنهم من عَبَرَ عن ذلك باثنتي عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع ، نقله صاحب البيان ، وقيل : (وخمسماة صححه ابن عبد البر ، وقيل هو ألفاً ذراعاً ) . ومنهم من عَبَرَ عن ذلك بألف خطوة للجمل ) أـ هـ .

فهذا الخلاف الشديد يوقع فى حيرة عظيمة على تقدير معرفة مساحة الأرض ، فكيف مع الجهل بها والشريعة الغراء السمحنة بمعزل عن هذا التدقيق والعسر والحرج والضيق .

فإن قيل قد نصوا على أن الأرض التى لا يعرف أميالها فلا يقصر فيها أقل من يوم وليلة وذلك معروف لكل الناس .

قلنا لا يخلو أن يكون التوفيق بيوم وليلة ، أو بأربعة برد . فإن كان التوفيق وارداً عندكم بيوم وليلة فلا يجوز العدول عنه إلى غيره مع تساوى الناس فى معرفته وجهل أكثرهم بمعرفة البريد والفرسخ والميل ، وإن كان الوارد عندكم أربعة برد فالتقدير بيوم وليلة يخالف الوارد ويناقضه ولا يتفق معه بحال ، فإن الناس يختلف سيرهم رجالاً وركباناً ، فكم راجل قوى سريع المشى يقطع فى اليوم الواحد ثانية برد فلا يجوز له القصر من حيث إنه لم يعش يوماً وليلة ، وإنما مشى يوماً واحداً ، ويجوز له القصر لأنه مشى شعف مسافة القصر من جهة المساحة ، وكم رجل ضعيف يمشى اليوم والليلة ولا يقطع فيما إلا ثلاثة برد فلا يجوز له القصر من حيث المساحة لأنه لم يعش أربعة برد ، وينجوز له القصر من حيث الزمان لأنه مشى يوماً وليلة ، وهكذا الفرق بين راكب الجمل والحمار والبغل والفرس ، ثم البلاد مختلفة ، منها ما هو جبلى كثیر الوعورة لا يقطع الماشى فيه أربعة برد إلا فى يومين أو ثلاثة ، ومنها ما هو سهل يقطع الماشى فيه تلك المسافة فى اليوم الواحد ، فالجمع بين المساحة والتقدير بالزمن فى غاية التناقض وذلك لا يجوز التكليف به بحال لأنه محال .

## فصل

### تحديد المسافة بيوم وليلة وإبطال هذا التحديد

ولما لم يجدوا دليلاً للأربعة برد من السنة، أنتقلوا إلى اليوم والليلة فأستدلوا له بحديث (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، ت safِر مسيرة يوم وليلة ليس معها ذو حرم). قالوا ثبتت هذا الحكم لهذا المقدار وجعله سفراً. ولا خلاف أن للمرأة الخروج إلى الموضع القريب دون ذى حرم، فإذا جعله النبي ﷺ حداً للسفر، وجب أن يتعلق به هذا الحكم، وهو استدلال فاسد من وجهين.

**الوجه الأول:** أن الحديث لا دلالة فيه على أن السفر لا يطلق إلا على اليوم والليلة. ولا إشارة فيه لذلك أصلاً، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن ت safِر بغير حرم هذا المقدار من السفر وهو اليوم والليلة، وما دون هذا القدر من السفر مسكون عنه في هذه الرواية. وإن صرَح بحكمه في الرواية الأخرى، أما كونه لا يسمى سفراً فلا تعرض له في الحديث أصلاً.

**الوجه الثاني:** وهو القاطع لكل نزاع، أنه ورد في بعض الطرق الصحيحة لهذا الحديث التعبير بيوم فما فوقه، وببيوم قام وبليلة وببريد واحد فيقال قد ثبت هذا الحكم للبريد وجعله سفراً، فوجب أن يتعلق به هذا الحكم وهو جواز القصر في البريد.

أما رواية اليوم فما فوقه فقال أَحْمَد: حدثنا حسن قال: حدثنا شيبان عن يحيى عن سعيد أن أباه أخирه أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة أن ت safِر يوماً فما فوقه إلا ومعها ذو حرم).

وأما رواية اليوم الواحد فقال الطيالسي: حدثنا ابن أبي ذئب قال: ثنا سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safِر يوماً إلا ومعها ذو حرم).

ورواه أَحْمَد عن يحيى بن سعيد ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب به.

ورواه أَحْمَد أَيْضًا عن يزيد بن هرون والبخاري في الصحيح عن آدم وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ثنا شابة ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب به بلفظ {لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ت safِر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرم}.

ورواه أحمد أيضاً عن وكيع عن ابن أبي ذئب وقال " لا ت safar المرأة مسيرة يوم تام إلا مع ذى محرم " .

وأما رواية الليلة فقال أحمد: حدثنا يونس ثنا ليث حدثني سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر ليلة إلا ومعها ذو حرم منهما) .

ورواه مسلم في الصحيح وأبو داود في السنن كلامها عن قتيبة بن سعيد ثنا ليث به وقال: (لا يحل لأمرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو حرم منهما) .

ورواه الحاكم في المستدرك من طريق أحمد بن حنبل ثنا أبو هاشم المخزومي ثنا وهيب عن محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد به ثم قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه أهـ . وهو واهم في ذلك كما ترى .

ورواه البيهقي من مسند أحمد بن عبيد ثنا ابن ملhan ثنا يحيى بن بكر ثنا الليث به .

وأما رواية البريد فقال: أبو داود حدثنا يوسف بن موسى عن جرير .

" ح " وقال الحاكم في المستدرك: حدثنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا محمد بن أيوب أبايانا يحيى بن المغيرة ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا ت safar المرأة بريداً إلا ومعها ذو محرم). لفظ الحاكم . وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه اللفظ وأحال أبو داود على رواية المقبرى فقال: وذكر نحوه إلا أنه قال بريداً .

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح به .

فيهذه أسانيد في غاية الصحة قد أثبتت أن مسيرة اليوم الواحد والليلة الواحدة والبريد الواحد تسمى سفراً في عرف الشرع واللغة فوجب أن يتعلق حكم القصر بهذه المسافة حتماً على هذا الإستدلال وإلا فالحديث غير وارد لبيان حد السفر وما يسمى سفراً، وإنما ورد في نهي المرأة عن مفارقة أهلها ووطنهما منفردة عن ذى رحم منها لاما يتطرق إليها في حالة التفرد من الشك والريبة والخلل في عرضها فأخبر كل وقت وحالة بما يناسبها إن جعل ورود كل هذه الألفاظ عن النبي ﷺ فإن الحديث قد ورد على الفاظ

أخرى من حديث أبي هريرة أيضاً ومن حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وكلها أو جلها في الصحيح أيضاً منها ثلاثة أيام فصاعداً ومنها ثلاثة من غير بيان ومنها ثلاثة أيام ومنها فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال، ومنها فوق ثلاث ليال - ومنها يوم وليلة، ومنها يومين أو ليلتين، ومنها فوق يومين، ومنها ت safar مطلقاً من غير ذكر عدد.

فرواية ثلاثة أيام فصاعداً عند الدارمي ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى والخطيب من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواية ثلاثة أيام عند أحمد والبخارى ومسلم وأبي داود من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

ورواه أحمد أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ورواية ثلاثة أيام عند البخارى من حديث عبد الله بن عمر. وعنده أحاديث من حديث أبي هريرة. ومن حديث أبي سعيد الخدري.

ورواية فوق ثلاثة أيام أو ثلاث ليال عند أحاديث من حديث أبي سعيد الخدري.

ورواية فوق ثلاث ليال عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري، وعنده الطبرانى فى الصغير من حديث عدى بن حاتم الطائى وهو عنده فى حرف الميم فى من اسمه محمد بن حسان المازى.

ورواية يوم وليلة عند مالك وأحمد والبخارى ومسلم وأبي داود والترمذى والبيهقى وأبي نعيم فى ترجمة الشافعى من الحلية وآخرين من حديث أبي هريرة.

ورواية يومين أو ليلتين عند أحاديث، والبخارى، ومسلم، والبيهقى، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة فى كتاب الآثار له من حديث أبي سعيد.

ورواية تسافر من غير تقييد عند الطيالسى، وأحمد من حديث أبي سعيد، والطيالسى أيضاً. والبخارى ومسلم من حديث ابن عباس وإنما أعرضت عن أسانيد هذه الروايات ومتونها رغبة فى الإختصار وعدم التطويل وقد اعترض بهذا القائلون بأربعة برد أنفسهم وصرحوا بأن الاستدلال بهذا الحديث غير صواب وأنه لا دلالة فيه على المقصود.

قال البيهقى فى السنن: (وهذه الرواية فى الثلاثة واليومين واليوم صحيحة وكان النبى ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثة من غير محرم فقال: لا، وسئل عنها تسافر يومين

من غير حرم فقال: لا، ويوماً فقال: لا، فأدلى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداً للسفر أـهـ.

وتبعه النووي فقال في شرح المذهب بعد نقل كلام البيهقي ما نصه: (فحصل أن النبي ﷺ لم يرد تحديد ما يقع عليه السفر بل أطلقه على ثلاثة أيام وعلى يومين وعلى يوم وليلة وعلى بريد وهو مسيرة نصف يوم فدل على أن الجميع يسعى سفراً أـهـ.

وقال قبل ذلك: والجواب عما أحتاج به القائلون باشتراط ثلاثة أيام فهو: أن الحديث الذي ذكروه ليس فيه أن السفر لا يطلق إلا على مسيرة ثلاثة أيام وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تتسافر بغير حرم هذا السفر الخاص ويدل عليه وروده بذكر يومين وبذكر يوم وليلة وبذكر ليلة وبذكر بريد . أـهـ.

وقال الحافظ في الفتح في الكلام على حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال {لا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم} .

الحديث ما نصه كذا أطلق السفر، وقيده في حديث أبي سعيد فقال: مسيرة يومين ومضى حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة وعنده روايات أخرى .

وتحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام وعنده روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالملطّق لإختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعقل بمفهومه .

وقال ابن المنير: (وقع الإختلاف في موطن بحسب السائلين) .

وقال المنذري: (يحتعمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة) يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعها أراد مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقتضي فيه الحاجة .

قال: (ويحتعمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالليوم أول العدد، والإثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتعمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقوله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويلاً السير وقصيره) . أـهـ.

## فصل

### بيان المسافة التي فيها القصر

وإذ قد بطل كل ما تعلق به القائلون بالتحديد، وإشتراط الأربعه برد، فلتعد لتقرير دليل ما هو الحق في المسألة، وذلك من وجوه أيضاً .

**الوجه الأول:** أن التحديد لا دليل عليه من الكتاب والسنة، وكل ما كان كذلك فهو باطل .

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى أطلق السفر ولم يقييد في كتابه، ولا على لسان رسوله ﷺ فوجب الرجوع فيه إلى اللغة التي خاطبنا الله بها، وقد أثبتنا فيما سلف إطلاق أهل اللغة من الصحابة وغيرهم، السفر على ميل فصاعداً .

**الوجه الثالث:** أن النبي ﷺ سمى البريد الواحد سفراً في الحديث الصحيح المتقدم .

**الوجه الرابع:** وهو القاطع لكل نزاع، والرافع لكل إشكال، أن النبي ﷺ قصر فيما دون الأربعه برد، بل وفيما دون البريد الواحد كما ثبت ذلك عنه من حديث أنس، وأبي سعيد الخدري، ودحية الكلبي، وعلى بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر .

ف الحديث أنس قال أَخْمَد: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثُنَّا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهَنَائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: كُنْتُ أَخْرُجُ إِلَى الْكُوفَةِ فَأَصْلَى رُكُعَتِيْنَ حَتَّى أَرْجِعَ . وَقَالَ أَنَسٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ - شَعْبَةُ الشَّاكِ - صَلَى رُكُعَتِيْنَ .

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن بشار كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به . ورواه أبو داود عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر به .

وحديث أبي سعيد قال سعيد بن منصور في سنته: حدثنا هاشم عن أبي هرون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة).

وحديث دحية قال أبو داود: حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث - يعني بن سعد - عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور الكلبي: (أن دحية بن خليفة خرج

من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من النسيطاط، وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس، وكرو آخرون أن يفطروا، فلما رجع إلى قريته قال: والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أنت أراد، إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ وأصحابه، يقول ذلك للذين صاموا، ثم قال عند ذلك: اللهم أقضنني إليك).

ورواه أحمد في سنده ثنا حجاج ويونس قالاً حدثنا الليث به، وقال في روايته عن دحية: إنه خرج من قريته إلى قريب من قرية عقبة في رمضان الحديث ذكره في مسند أبي بصرة الغفارى . آخر المجلد السادس .

وتحديث على، قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم أنا جوبيبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة: (أن على بن أبي طالب خرج إلى النخلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع من يومه وقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم ﷺ) جوبيبر ضعيف لكن له شواهد .

وتحديث عمر تقدم وهو في صحيح مسلم من رواية شرحبيل بن السمط عنه أن النبي ﷺ قصر في ذى الحليفة .

وتحديث ابن عمر قال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن إسحاق بن راهويه ثنا عبد الله بن حمزة الزبيري، ثنا عبد الله بن نافع الصايغ عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يقصر الصلاة بالعقيق وهو على مسافة ستة أميال من المدينة وقيل ثلاثة أميال وقيل ميلين).

فإن قيل: هذه الأحاديث ظاهرة غير صريحة في المقصود لاحتمال أنه ﷺ كان يخرج مسافراً سيراً طويلاً . فإذا قطع مسافة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شرع في القصر، فهو بيان للمكان الذي يبدأ فيه المسافر بالقصر لا لنفس المسافة .

قلنا: هذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن المستطرين لأربعة برد في القصر لا يقولون بهذا ولا يشترطون في المسافر أن لا يقصر حتى يقطع من سفره ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، بل يقولون له الشروع في القصر عند مفارقة متهى الحضر والمدينة ولو كان هذا الحديث الصحيح محمولاً عندهم على ذلك لوجب عليهم الأخذ به والقول بما فهموه منه، وحيث أنهم لا يقولون بذلك فالحديث على خلاف ما أدعوه في معناه ولابد .

**الوجه الثاني:** أن أنساً أخبر بهذا الحديث، لا سئل عن مسافة القصر، لا عن مكان إبتداء القصر في السفر، فدل على أنه في تعين المسافة لا في تعين المكان.

**الوجه الثالث:** أن فعل الصحابة الذين روا هذه الأحاديث وشاهدوا قصره في السفر يعين المراد ويدفع هذا الإحتمال، لأنهم قصروا في الأميال القليلة ثم عزوا ذلك لرسول الله ﷺ.

**الوجه الرابع:** وهو مثل الذي قبله أو أصرح منه. بل هو القاطع للنزاع والداعم لكل إحتمال قصره في الصلاة يعني ومعه أهل مكة وما جاورها، وبين مكة ومنى ستة أميال أو أقل.

قال البخاري في صحيحه (باب الصلاة يعني): حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (صليت مع النبي ﷺ يعني ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من إمارته ثم أتمها).

ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والدارمي ومسلم والترمذى والنسائى.

ثم قال البخاري: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أنبانا أبو إسحاق قال: سمعت حارثة بن وهب قال: (صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان يعني ركعتين).

ورواه الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائى.

ثم قال البخاري: حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال: ثنا إبراهيم قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: (صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه يعني أربع ركعات، فقيل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأسترجع. قال: صلية مع رسول الله ﷺ يعني ركعتين. وصلية مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه ركعتين، وصلية مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان).

ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد ومسلم والنسائى.

وقال أحمد: حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الأشج عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس بن مالك قال: (صلى رسول الله ﷺ الصلاة يعني ركعتين، وصلاها أبو بكر يعني ركعتين، وصلاها عمر يعني ركعتين، وصلاها عثمان بن عفان يعني ركعتين أربع سنين ثم أتمها بعد).

ورواه النسائي عن قتيبة: ثنا الليث عن بكير به وقال: (صليت مع رسول الله ﷺ بعنى، ومع أبي بكر وعمر ركعتين، ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته) .

وقال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علي بن زيد قال: سمعت أبا نضرة قال: (مر علي مسجداً عمران بن حصين فقمت إليه فأخذت بلجامه فسألته عن الصلاة في السفر فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في الحج فكان يصلى ركعتين حتى ذهب وأبو بكر ركعتين حتى ذهب وعمر ركعتين حتى ذهب وعثمان ست سنين أو ثمان سنين ثم أتم الصلاة بمني أربعاء) .

### فصل

## ثبوت الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر وذكر الأحاديث الدالة على ذلك

فثبتت من هذا أن السفر الذي تضرر فيه الصلاة وتجمع هو مطلق ما يسمى سفراً لا بقيد أربعة برد ولا غيرها، وأن الثلاثة أميال داخلة في مسمى السفر لغة وشرعاً، وعليه فالمسافة التي بين مدينة شفشاون وبين القلعة سفر قطعاً لأنها أزيد من ثلاثة أميال يقيناً، بل هي قد تبلغ عشرة أميال أو ثمانية، فالجمع الواقع فيها سنة لأنه واقع في سفر، والصلاحة صحيحة والحمد لله .

### فصل

وأما الجمع في الحضر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مرض ولا مطر فثبتت عن رسول الله ﷺ من وجوه متعددة من حديث علي وجابر وأبي هريرة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر .

أما حديث علي فقال أبو بكر الخلال: حدثنا إسحاق بن خالد البالسي قال حدثنا حفص بن عمر العدنى ثنا مالك بن أنس ثنى عصر بن محمد عن أبيه عن جده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في المدينة فصلى ثمانياً وبين المغرب والعشاء فصلى سبعاً. قال مالك في ليلة مطيرة) .

قلت: هذا الحديث لا بأس به يكتب في الشواهد فالباليسي ذكره ابن حبان في الثقات والعدنى وثقة جماعة وقال آخرون فيه لين .

وأما حديث جعفر الطحاوى في معانى الآثار حدثنا محمد بن خزيمة وابن أبي داود وعمران بن موسى الطائى قالوا: حدثنا الربيع بن يحيى الإشناوى قال: حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة)

وقال أبو نعيم فى الحلية: حدثنا فاروق الخطابي حدثنا هشام بن على السيرامي وحدثنا على بن الفضل بن شهريار المعدل ثنا محمد بن أيوب الرازى قال: حدثنا الربيع بن يحيى الأشناوى ثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة أراد الرخصة على أمته) .

قلت: هذا سند على شرط البخارى، فالربيع بن يحيى روى له البخارى في الصحيح، قال: الذهبى صدوق، وقد قال أبو حات: م مع تعلمه ثقة ثبت؛ وأما الدارقطنی فقال: ضعيف يخطئ كثيراً قد أتى عن الثورى بخبر منكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر في الجمع بين الصالاتين .

قلت: سلف الدارقطنی في هذا أبو حاتم فقد قال ولده في العلل: سمعت أبي وقيل له حديث محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الجمع بين الصالاتين فقال: حدثنا الربيع بن يحيى عن الثورى، غير أنه باطل عندي، هذا خطأ لم أدخله في التصنيف، أراد أبو الزبير عن جابر أو أبو الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس، والخطأ من الربيع أ - .

## تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحیح

قلت: وهذا من تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحیح، فالربيع قد أحتج به البخارى، اعترف أبو حاتم نفسه بأنه ثقة ثبت وبيان الحديث صحيح من روایة أبي الزبیر عن جابر، وإذا كان كذلك فمحمد بن المنكدر من أخص أصحاب جابر بن عبد الله، وأحد المكثرين عنه بل هو أكثر حديثاً عن جابر من أبي الزبیر، فما ينكر ولا يستبعد أن يسمعه كل من محمد بن المنكدر وأبي الزبیر من جابر، بل هو الواقع

الذى تدل عليه القرائين، ثم إن سفيان الثورى قد أختلف عليه فى إسناد هذا الحديث فقال الربيع عنه عن محمد بن المنكدر عن جابر، وقال إسحاق الأزرق عنه عن أبي الزبير عن جابر، وقال إسماعيل بن عمر والبجلى عنه عن أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس .

ورواه جماعة عنه عن عدة من شيوخه كحبیب بن أبي ثابت وسلمة بن کھلیل وحماد بن أبي سليمان وأبی إسحاق عبد الله بن عثمان بن خثیم، كلهم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس .

ورواه إسماعيل بن عمرو مرة أخرى عنه عن أبي الزبير عن أبي الطفیل عن معاذ بن جبل في جمع السفر بتبوك .

ورواه عثمان بن عمر عنه عن عمرو بن دينار عن أبي الطفیل عن معاذ .  
وروى عنه على وجود أخرى أيضاً والكل صحيح لأن الحديث مروي من جميع هذه الطرق، وسفيان سمع جميعها فكان كل مرة يحدث بطريق منها فلم ينكر على الربيع بن يحيى الأشناوى وحده روايته عن سفيان عن محمد بن المنكدر وهو ثقة ثبت ولا ينكر على غيره روايته عن سفيان هذه الطرق المختلفة؟! ولئن سلمنا ضعف رواية سفيان عن محمد بن المنكدر فروايته عن أبي الزبير ثابتة باعتراف أبي حاتم .

قال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أبو محمد ابن حيان ثنا مهران الرازي ثنا يزيد بن مخلد ثنا إسحاق الأزرق ثنا سفيان الثورى عن أبي الزبير عن جابر:  
(أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير سفر ولا خوف وبين المغرب والعشاء). فكيفما دار الحال فالحديث صحيح .

وأما حديث أبي هريرة فرواہ البزار في مسنده قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين بالمدينة من غير خوف). هكذا رواه منفرداً وفيه عثمان بن خالد الأموي وهو ضعيف لكنه في صحيح مسلم من روایة عبد الله بن شفیق عن ابن عباس في حديثه الآتي في الجمع. وفيه قال عبد الله بن شفیق: فحث في صدرى من ذلك شئ فأتیت أبا هريرة فسألته، فصدق مقالته .

وأما حديث ابن مسعود فرواہ الطبراني في الأوسط والکبیر عنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء فقيل له في ذلك فقال: صنعت هذا لكي

لا تخرج أنتى) . وفيه عبد الله بن عبد القدوس وثقة ابن حبان ومحمد بن عيسى بن الطباع . وضعفه آخرون لأجل المذهب والعقيدة لأنه كان متهمًا بالرفض ، وهذا تضليل ضعيف أو باطل .

وقال البخارى هو فى الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعاف وروى له فى الصحيح تعليقاً ، وهذا الحديث لم يرروره عن ضعيف بل رواه عن الأعمش وهو ثقة فيكون الحديث حسناً لا سيما مع شواهدة .

وأما حديث ابن عباس فرواه مالك فى الموطأ: عن أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس أنه: (قال صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً فى غير خوف ولا سفن) . قال مالك: أرى ذلك كان فى مطر .  
ورواه الطيالسى وأحمد والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسانى والطحاوى والطبرانى والبيهقى وأبو نعيم والخطيب وآخرون .

وأما حديث ابن عمر فقال عبد الرزاق: أنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: قال عبد الله بن عمر: (جمع لنا رسول الله ﷺ مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال رجل لابن عمر لم ترى النبي ﷺ فعل ذلك ؟ قال: لثلا يخرج أمته إن جمع رجل) .

وقال عبد الرزاق أيضًا: أنا معمر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين المغرب والعشاء) .

ورواه النسائى عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق .

## فصل

### من جمع في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتنل أمر الله باتباع رسوله

في هذه أحاديث ثابتة لاسيما خبر ابن عباس فإنه مجمع على صحته بين المسلمين وهي تفيد الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض عن النبي ﷺ وما كان كذلك فلا يسع رده وعدم قبوله إلا بدليل يصرفه عن صلاحية العمل والقبول وحيث لا دليل فالعمل به سائع بل سنة ومطلوب. لاسيما وقد صرخ الرواية بأن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج عن الأمة مع ورود الخبر بالحث الأكيد على قبول الرخصة والصدقة التي يتصدق الله تعالى بها على عباده وبالزجر عن ردها وعدم قبولها كما تقدمت الإشارة إليه أول الكتاب. فمن جمع الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد امتنل أمر الله تعالى باتباع رسوله ﷺ والعمل بسننته فهو مثال على فعله وصلاته صحيحة لا يقول ببطلانها إلا جاهل أو ضال.

## فصل

### رد قوم هذه السنة الثابتة وتحملوا في ذلك بعده أقوال واهية

وقد رد قوم هذه السنة الصحيحة الثابتة بأنها منسوخة بأحاديث المواقف. وأدعى بعضهم أن الحديث مجمل دائر بين معان ثلاثة وهي جمع التقديم أو جمع التأخير أو الجمع الصوري ولا يصح حمله على جميعها لأنه في صلاة يوم واحد وتعين واحد منها تحكم فوجب العدول عنه إلى ما هو الواجب وهو التمسك بأحاديث المواقف.

وتركت آخرون العمل بظاهره وتمسكون بأنه مخالف لأحاديث المواقف وعارضه بعضهم بما روى من حديث ابن عباس: (أن النبي ﷺ قال "من جمع بين الصالتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر).

وأدعى بعضهم الإجماع على ترك ظاهره إستناداً إلى قول الترمذى في آخر جامعه. جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين، حديث ابن عباس أن النبي ﷺ (جمع بين الظهر والعصر بالمدينة. والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر).

وحدثت النبي ﷺ أنه قال: (إذا شرب الخمر فأجلدوه، فإن عاد في الرابعة فأقتلوه) أهـ.

قالوا: وحيث إنه مترون الظاهر بالإجماع، فالواجب تأويله وصرفه عن ظاهره ليتفق مع أحاديث الواقعية، ولا يختلف، ثم اختلفوا في وجه تأويله.

فقيل: إن النبي ﷺ فعل ذلك ليري إشتراك الوقت ذكره الباقي في المتن.

وقيل: إنه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضلة ولأنه هناك مسجد غيره مع حمل الجمع على المطر، وهذا القول رواه زياد بن عبد الرحمن عن مالك.

وقيل: إنه كان في غيم وأن النبي ﷺ صلى الظهر ثم أنكشف له في الحال أنه وقت العصر فصلها، حكاه المازري في المعلم.

وقيل: إنه كان للمطر وهو الذي ظنه مالك عقب روایته للحديث في الموطأ وكذلك عمرو بن دينار، فإنه قال كما في الصحيح لجابر بن زيد: لعله في ليلة مطيرة؟ قال: عسى. وفي بعض الطرق، أن أيوب السختياني قال ذلك أيضاً، وقال النووي إنه مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين.

وقيل: إنه كان مطر أو في السفر قاله البيهقي وطعن في الرواية التي صرحت بنفي المطر كما يأنى نصه في ذلك وفي إحتمال كونه في السفر أيضاً، وأيد كونه في المطر برواية الجمع فيه عن ابن عباس وابن عمر، وجوز مع هذا أن يكون الجمع فيه سورياً كما قال عمرو بن دينار.

وقيل: إنه كان للمرض، وهو منقول عن أحمد قال ابن قدامة: قد أجمعنا على أن الجمع لا يجوز لغير عذر فثبت أنه في الحديث كان مرض وقد روى عن أبي عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - أنه قال في حديث ابن عباس: (هذا عندى رخصة للمريض والمريض).

وقد ثبت أن النبي ﷺ (أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاشتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر والجمع بينهما بنسيل واحد فأباح لهما الجمع لأجل الإستحاضة) أهـ.

وحكاه النووي عن أحمد بن حنبل والقاضي حسين من الشافعية قال: (وأختاره الخطابي والمتولي والروياني عن أصحابنا وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس موافقة أبي هريرة، لأن المشقة فيه أشد من المطر) أهـ.

ولكنه عير في الأول بقوله : ومنهم من قال : ( هو محمول على الجمع بعدر المرض أو نحوه ، مما هو في معناه من الأعذار ) . أه .

وهذا يقتضي عدم تخصيصه بالمرض بل هو عنده عام في كل عذر ويؤيده استدلاله ب فعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة فإن فعل ابن عباس كما يأتي لم يكن للمرض بل للشغل بالخطبة ، لكنهم يحكون عن النموى جواز الجمع بعدر المرض وحده .

قال الحافظ السيوطي في حاشية الموطأ : ( وقد اختار ما اختاره النموى من جواز الجمع بعدر المرض جماعة من التأخررين منهم السبكي والأسنوى والبلقينى ، وهو اختياري ) . أه .

وقيل إنه لطلق الأعذار لا لخصوص عذر المرض كما يفيده كلام النموى السابق . بل وتصرف المالكية والحنابلة في جواز الجمع لأنواع من الأعذار غير المرض كالخوف من العدو والوحش وحده وشد البرد وغير ذلك وهو قول كثير من أئمة أهل البيت منهم الهدى وأحمد بن عيسى وأحد قول المنصور بالله وغيرهم .

وقيل إنه لم يجمع لشيء من هذا كله بل جمع للرخصة ورفع الحرج كما قال الرواية : ولكنه جمع صورى آخر يَعْلَمُ الظاهر إلى أن بقى من الوقت مقدار ما صلاها فيه ثم سلم منها وقد دخل وقت العصر فصلاها في وقتها ، فكان جمعاً في الفعل والصورة لا في الوقت وهو قول ابن حزم كما سبق في جمع السفر والحنفية ونصره الطحاوى في شرح معانى الآثار بما فيه تكلف وتعسف يتحاشى عن مثله أهل العلم على قاعدته في نصر مذهب أبي حنيفة . وأختار هذا القول أيضاً ابن الماجثون والمازرى وعياض والقرطبي وإمام الحرمين وابن سيد الناس والحافظ في الفتح مع اعترافه بضعف دليله ومستنته والمغربى في البدر التمام وتبعه شراح بلوغ المرام والشوكانى في نيل الأوطار وأطال في تقريره وختم بأن له رسالة سعاها ( تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع ) .

قال الحافظ بعد حكاية بعض ما سلف من التأويلات : قال النموى ومنهم من تأوله على أن الجمع المذكور صورى بأن يكون آخر الظاهر إلى آخر وقتها وجعل العصر في أول وقتها .

قال : وهو إحتمال ضعيف أو باطل لأن مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . أه

قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه أستحسن القرطبي ورجحه قبله إمام الحرمين

وجزم به من القدماء ابن الماجثون والطحاوى وقواد ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما رواه الشيخان من طريق ابن عبيدة عن عمرو بن دينار فذكر هذا الحديث . وزاد .

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، قال وأنا أظنه قال ابن سيد الناس وراوى الحديث أذرى بالمراد من غيره قال الحافظ لكن لم يجزم بذلك بل لم يستمر عليه فقد تقدم كلامه لأيوب وتجویزه لأن يكون الجمع بعذر المطر لكن يقوى ما ذكره من الجمع الصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن تحمل على مطلقها فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر، وإما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى والله أعلم أهـ . كلام الحافظ .

قال الشوكانى بعد نقله باختصار: ومما يدل على تعين حمل حديث الباب على الجمع الصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ: صلیت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرخ بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصورى، ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال:

(يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظنه، وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم) . ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصورى ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنمسائى عن ابن مسعود قال:

(ما رأيت رسول الله ﷺ صلی صلاة لغير مينعتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وصلی الفجر يومئذ قبل ميقاتها) .

فنفى ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم .

وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ولو كان جمعاً حقيقةً لتعارض روايتهـ . والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب .

ومن المؤيدات للحمل، على الجمع الصورى أيضاً ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما) .

وهذا هو الجمع الصوري .

وابن عمر هو من روى جمجمة عليه السلام بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد من لفظ جمع لما تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظاهر والعصر لا يعم وقتها كما في مختصر المنهى وشرحه والغاية وشروحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الإجتماعية وهي موجودة في جمع التقاديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه كما صرخ بذلك أئمة الأصول فلا يتبعن واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك وقد زعم بعض المؤخرین أنه لم يرد الجمع الصوري في لسان الشارع وأهل عصره وهو مردود بما ثبت عنه عليه السلام من قوله للستحاشة (إإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتفتسلين وتجمعنين بين الصلاتين ومثله في المغرب والعشاء وبما سلف عن ابن عباس وابن عبي).

وقد روى عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور على الجمع الصوري لأنه لا يكون أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة فضلاً عن العامة ويحاب عنه بأن الشرع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى أنه عينها بعلامات حسية لا تكاد تتلمس على العامة فضلاً عن الخاصة . والتحفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها متحقق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منها في أول وقتها كما كان ديدنه عليه السلام حتى قالت عائشة (ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى) . ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليها مرة أخرى أخف من خلافه وأيسر . وبهذا يندفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله عليه السلام {لثلا تخرج أمتى} يقبح في حمله على الجمع الصوري لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج .

فبان قلت: الجمع الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها ، فلا يكون رخصة بل عزيمة ، فأى فائدة في قوله عليه السلام "لثلا تخرج أمتى" مع شمول الأحاديث المعينة للوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شعلته أحاديث التوقيت إلا من باب الأطراح لفائدة وإلغاء مضمونه .

قلت: لا شك أن الأقوال الصادرة منه عليه السلام شاملة للجمع الصوري كما ذكرت فلا

يصح أن يكون رفع الحرج منسوباً إليها بل هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه **ﷺ** ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين فربما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم للزامته **ﷺ** لذلك طول عمره فكان في جمعه جيناً صورياً تخفيف وتسهيل على من إقتدى بمجرد الفعل وقد كان إقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال، ولهذا أمعن الصحابة **ﷺ** من نحر بدنهم يوم الحديبية بعد أن أمرهم **ﷺ** بالنحر حتى دخل **ﷺ** على أم سلعة معموماً فأشارت عليه بأن ينحر ويدعو الحلاق يخلق له ففعل فنحرموا أجمعون وكادوا يهلكون غماً من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الحلق .

ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذى عن ابن عباس عن النبي **ﷺ** قال: (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر) . وفي إسناده حنش بن قيس وهو ضعيف، وما يدل على ذلك ما قاله الترمذى في آخر سنته فذكر كلامه السابق ثم قال: (ولا يخالف أن الحديث صحيح وترك الجمهور للعمل به لا يقبح في صحته، ولا يوجب سقوط الإستدلال به، وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف) . وإن كان ظاهر كلام الترمذى أنه لم يأخذ به أحد ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع صوري بل القول بذلك متحتم لما سلف وقد جمعنا في هذه المسالة رسالة مستقلة سميיתה تشنيف السمع بأبطال أدلة الجمع) . أـه .

كلام الشوكاني وأكثره مأخوذ من البدر التمام للمغربي .

## فصل

### رد زعم ان الجمع في الحضر منسوخ بأحاديث المواقف

وإذ قد فرغنا من ذكر ما لهم في رد هذا الحديث من الشبه والتأويلات فلننشر في بيان بطلانها وإقامة الحجج والبراهين على فسادها فنقول :

أما من زعم أنه منسوخ بأحاديث المواقف فقد قال الكذب وأدعى ما لا علم له به ولا برهان له عليه فإن النسخ لا يثبت بمجرد الدعوى والتقول على النصوص الشرعية بلا دليل ولا برهان، ولو كان ذلك كذلك لأدعى كل من شاء إبطال نص ورد العمل به أنه منسوخ ولعارضه خصم بأنه ناسخ وأن دليله هو المنسوخ فتصير الأدلة الشرعية كلها منسوخة ناسخة، وفي هذا من التناقض والفساد ما يكفي في الرجز عن إدعاء النسخ

بغير دليل ولا برهان، ثم هذا في حق من أدعاه بشبهة قد تجوز له ذلك وتنسنه من الجهل الفاضح، أما مدعى النسخ في هذا الحديث فقد خدم إلى التلاعيب بنصوص الشريعة وأدلتها جهله بأصول الفقه وأحكام الناسخ والمنسوخ إذ لا يختلف إثنان أن النسوخ هو المتقدم والناسخ هو المتأخر الدال على رفع الحكم السابق وأحاديث المواقف هي المتفقمة السابقة عند فرض الصلوات بمكة قبل الهجرة وحديث الجمع هو المتأخر اللاحق بالمدينة في آخر أيامه عليه السلام لأن أبا هريرة أحد من شهد ذلك الجمع معه عليه السلام وما أسلم إلا في السنة السابعة من الهجرة فلو عكس مرید ذلك وأدعى نسخ أحاديث المواقف بحديث الجمع بالمدينة وكانت دعواه هي الموافقة لأحدى أمارات النسخ وهي تأخر النص في الزمان عن معارضه ولكن ذلك لا يصلح إليه إلا عند تعذر الجمع بين النصوص وعدم إمكان العمل بالدلائل ولو بضرب من التأويل وهذا لا تعارض بين أحاديث المواقف وحديث الجمع كما سنبينه إن شاء الله تعالى فلا نسخ ولا حمد لله بل كل من الدلائل محكم معنوي به .

## فصل

### رد قول من زعم تأويل حديث الجمع لمخالفته لأحاديث التقويف

وأما من أدعى أنه مجمل دائر بين أنواع الجمع الثلاثة فسيأتي إبطاله في رد كلام الشوكاني حيث أدلى بمثله في رد العمل بظاهر هذا الحديث كما سبق .

وأما من أدعى وجوب تأويله تسكناً بمخالفته لأحاديث المواقف وهم الجمهور فجوابهم من وجوه:

**الوجه الأول:** أنه لا يجوز تأويل النص وصرفه عن ظاهره إلا إذا استحال ظاهره وتعذر العمل به لمخالفته للمعقول أو المنقول مخالفة لا يمكن الجمع بينهما بحال وليس هذا الخبر كذلك فإنه لا يتناقض مع معقول ولا منقول كما يبين ذلك ويوضحه .

**الوجه الثاني:** وهو أنه لا معارضة بين هذا الخبر وخبر المواقف أصلاً لأن خبر المواقف عام في كل صلاة، وخبر الجمع خاص بصلاة أصحاب العذر وال حاجة ولا تعارض بين عام وخاص كما هو معروف في الأصول . ومعنوي به بين الفقهاء في كل ما كان من هذا القبيل . وحتى في هذه الأخبار أيضاً كما يوضحه .

الوجه الثالث: وهو أن الجمهور سلكوا هذا المسلك عينه في هذه المسألة. تبعوا بين خبر المواقف وخبر الجمع بين الصلاتين. فجعلوا أخبار المواقف عامة في كل صلاة وخصصوا الجمع بأصحاب الأعذار وال حاجات ولم يردوها كما فعلوا في هذا الحديث. إلا أنهم تناقضوا في ذلك غاية التناقض فلم يقفوا مع الوارد ولم يمشوا مع القياس بل خالفوهما معاً. فقسوا على الوارد ما لم يذكر فيه، ثم لم يعمموا العلة الجامعة. بل خصوا الجواز بصور ومنعوا أخرى مع اتحاد العلة بينهما. فأجازوا الجمع في السفر كما ورد بنوعيه جمع تقديم وتأخير. وكذلك بعرفة والمزدلفة وإن خصه ابن حزم وأبو حنيفة بالأخير فقط. أعني بعرفة والمزدلفة. وأجازوا أيضاً الجمع في الحضر للمطر والخوف والمرض والوحول مع الظلمة والبرد الشديد وللعجز عن الوضوء والتيمم لكل صلاة وللمستحاضة. مع أنه لم يرد الجمع في الحضر إلا للمستحاضة وللمطر في خبر ساقط لا يدرى ما أصله بل أنكر الحفاظ وروده في المروي وخالفوا الوارد في الجمع بالحضر من غير مطر ولا علة. بل للحاجة ورفع الحرج مع تصريح النبي ﷺ بالعلة فيه وعارضوه بأخبار المواقف فأتوا بعجيبة من العجائب في نوع التناقض والتضارب لأن أخبار المواقف إن قام الدليل على تقديمها على غيرها ومنع من الجمع بينها وبين مخالفتها. فالواجب رد ذلك المخالف وإبطال جمع التقديم والتأخير مطلقاً كما فعل ابن حزم وأبو حنيفة إلا بعرفة والمزدلفة . وإن قام الدليل على وجوب الجمع بين خبر المواقف والجمع بين الصلاتين بحمل كل خبر على جهة لا يتناقض العمل بالخبرين فيما .

فالواجب قبول جميع الوارد وعدم التناقض فيه فكما أنه لا تعارض بين خبر المواقف وبين خبر الجمع بعرفة والمزدلفة ومطلق السفر وفي الحضر للمطر والمرض وما قيس عليهما كذلك لا تعارض بينها وبين خبر الجمع في الحضر للحاجة ورفع الحرج. وكما أن أخبار الجمع بعرفة والمزدلفة ومنى والسفر مقبولة ومعطلة . مقاس عليها غير مردودة ولا معارضة بأحاديث المواقف كذلك يجب أن يكون خبر الجمع بالمدينة من غير مطر ولا مرض مقبولاً غير معارض بأحاديث المواقف. بل هو أولى بالقبول والقياس عليه من أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة والسفر لأن النبي ﷺ صرخ فيه بالعلة وهي رفع الحرج ولم يصرح بها في أحاديث السفر .

أما قبول البعض وعدم اعتبار معارضته لأخبار المواقف ورد البعض وإعتبار معارضته لها. فتحكم باطل وتناقض ظاهر وأيضاً فإن كانت العلة في إباحة الجمع ومخالفة خبر المواقف هي العذر في المرض والمشقة في المطر والحاجة إلى الراحة في

السفر فهذه العلة بعينها توجد في الحضر أيضاً يمن له عذر يساوى عذر المريض، ومشقة تساوى مشقة الخروج في المطر والظلمة والوحش وحاجة تساوى حاجة المسافر إلى الراحة أو تزيد على ذلك فتخصيص الجواز بصورة دون أخرى مع إتحاد العلة فيما وورود النص في جانب المفروضة من أعجب ما يسمعه السامعون وأغرب ما يأتي به المتناقضون

## فصل

### رد قول من عارضته بحديث من جمع بين الصالاتين أتى باباً من أبواب الكبائر

وأما معارضته بحديث من جمع بين الصالاتين فقد أتى باباً من أبواب الكبائر فالجواب عنها من وجوه:

**الوجه الأول:** أن الحديث ساقط لا يجوز العمل به ولا معارضة الحديث المجمع على صحته به . فقد قال العقيلي: لا أصل له . وقال ابن الجوزي: إنه موضوع لأنه من رواية حسين بن قيس الملقب بحنث . وقد كذبه أحمد وقال: مرة مترونك . وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف . وقال البخاري: أحاديثه منكرة جداً ولا يكتب حديثه . وكذا قال السعدي . وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث . وقال النسائي: مترونك الحديث . وقال مرة: ليس بثقة . وقال الدارقطني: مترونك . وقال مسلم: منكر الحديث . وقال الماحي: ضعيف الحديث مترونك يحدث بأحاديث باطل، وقيل ابن حبان كان يقلب الأخبار وينزق رواية الضعفاء بالثقات . وتكلم فيه آخرون أيضاً ومع هذا فقد تفرد برواية هذا الحديث فلم يرد إلا من طريقه ولا يعرف إلا به ولا يتبع عليه كما قال العقيلي ويؤيد ما قاله ابن حبان فيه ورود هذا اللفظ الذي رفعه، عن عمر بن الخطاب رض .

والحديث رواه الترمذى فقال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصرى ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صل قال: (من جمع بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) . ثم قال الترمذى: وحنث هذا هو أبو على الرحبي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره .

ورواه الدارقطنی عن عبدالوهاب بن عیسی بن أبي حیة وأحمد بن الحسین بن الجنید قالا: حدثنا یعقوب بن إبراهیم ثنا معتمر بن سلیمان به . ثم قال: حنش هو أبو على الرحبي متزوك .

ورواه البیهقی من طریق نعیم بن حماد ویعقوب بن إبراهیم کلاهما عن المعتمر بن سلیمان به . ثم قال: تفرد به حسین بن قیس أبو على الرحبي المعروف بحنش وهو ضعیف عند أهل النقل لا یحتاج بخبره أ هـ .

واما الحاکم فأخرجه فی المستدرک من طریق بکر بن خلف وسوید بن سعید کلاهما عن المعتمر به ثم قال . حنش بن قیس الرحبي یقال له أبو على من أهل الیمن سکن الكوفة ثقة أ هـ .

فأنفرد بتوثیق حنش وخالف سائر الحفاظ ولذا تعقبه الذہبی بقوله: بل ضعنوه وقد أورد البیهقی أثربن عمر بن الخطاب رض فی هذا المعنى .

فقال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعید بن أبي عمرة . قالا حدثنا أبو العباس محمد بن یعقوب ثنا أبید بن عاصم ثنا الحسین بن حفص عن سفیان عن سعید عن قتادة عن أبي العالية عن عمر رض: (قال جمع الصلاتین من غير عذر من الكبائی) قال الشافعی فی سنن حرمۃ: العذر یکون بالسفر والمطر وليس هذا بثابت عن عمر هو مرسل . قال البیهقی هو كما قال الشافعی .

والإسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا وهو مرسل أبو العالية لم یسمع من عمر رض . وقد روى ذلك بإسناد آخر قد أشار الشافعی إلى متنه فی بعض كتبه أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسین العلوی أنیانا عبد الله بن محمد بن الحسن الرمحجاري ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا یحیی بن سعید عن یحیی بن صبیح قال حدثني حمید بن هلال عن أبي قتادة - يعني العدوی - أن عمر بن الخطاب رض كتب إلى عامل له: ثلاثة من الكبائی الجمیع بین الصلاتین إلا فی عذر والفار من الزحف والنھی . أبو قتادة العدوی أدرك عمر رض فإن كان شهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا أنضم إلى الأول صار قویاً أ هـ .

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته فهو محمول على من جمع بین صلاتین لا یجوز الجمع بینهما كالجمع بین الصبح والظهر وبين العصر والغرب وبين العشاء والفجر فإن من جمع بین شئ من هذه الصلوات فقد فعل ما لا یجوز بحال وأتى باباً من أبواب الكبائی، أما الجمع بین الظهر والعصر والغرب والعشاء فغير داخل فی هذا

الحاديـث لـثـبـوتـ الجـمـعـ بيـنـهـماـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ فـهـوـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوتـهـ عـامـ مـخـصـصـ بـغـيـرـ ماـ ذـكـرـ وـإـلاـ جـازـ إـرـتكـابـ الـكـبـائـرـ عـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـهـوـ مـحـالـ .

**الوجه الثالث:** وعلى فرض عدم تخصيصه فهو معنـى للعذر غير مخصوص له بنوع من أنواعه وهم مخصوصون للعذر بدون دليل، فالشافعية خصصوا العذر فيه بالسفر والمطر فقط، ولم يجيزوا الجمع حتى للغريض، والمالكية أضافوا إلى ذلك الخوف والمرض، وكذلك الحنابلة وزادوا على المالكية الوحل وحدة وشدة البرد ولم يذكروا الخوف فيما ذكر ثم لم يزيدوا على هذه الأنواع غيرها من الأعذار فهم غير عاملين بهذا الحديث أيضاً.

**الوجه الرابع:** أنه عام في كل جمع متناول لأنواع الجمع التي يبيحها من استدل به على منع الجمع بالحضر فما كان جوابهم عن معارضته لما أباحوه من الجمع فهو جوابنا أيضاً.

**فإن قالوا:** لم نبح الجمع إلا لعذر السفر والمطر والمرض، والخبر يجوز ذلك للعذر ويمنعه لغير العذر، كالجمع في الحضر من غير مطر ولا مرض .

قلنا: هذا باطل من وجهين:

**أحدهما:** أن الجمع بعرفة لم يكن لعذر أصلاً وإنما هو للتفرغ للذكر والدعاء وكذلك جمع المسافر النازل طول اليوم والليلة كما فعل النبي ﷺ بتبوك فإنه لا عذر للنازل بل هو كالمقيم وكذلك المسافر في البحر إذا لم يحصل له ميد فإنه يجوز له القصر والجمع على الصحيح المشهور عندكم ولا عذر لراكب السفينة بل هو كالمقيم في بيته فمن جمع في هذه الحالات فقد جمع بين الصالاتين من غير عذر، فيكون آتياً باباً من أبواب الكبائر وهو خلاف الإجماع في عرفة وخلاف قولكم في الباقى، وإذا ثبت الجمع لغير عذر عندكم فكذلك الجمع في الحضر .

**ثانيهما:** أننا أسعد منكم بهذا الحديث أيضاً فإننا أبقيناه على عمومه وعملنا بمضمونه وقلنا إن الجمع بين الصالاتين من غير عذر باب من أبواب الكبائر، ولكن لم نخصص عذراً من عذر بل قلنا بجواز الجمع لأى عذر كان خفيفاً أو شديداً جلياً أو خفياً كما فعل رسول الله ﷺ حيث جمع لحاجة أو عذر خفيف بدليل أنه لم يطلع عليه أحد من رواة الحديث . وصرحوا بأنه فعل ذلك لمجرد الرخصة ورفع الحرج عن الأمة . ولو فعل ذلك لعذر ظاهر شديد لصرحوا به ولما عدلوا عنه إلى ما ذكروا ونحن نرى ذلك من

الحاجة الكافية في جواز الجمع كما فعل ابن عباس أيضاً حيث جمع لمجرد إشغاله بالخطبة وتعليم الناس فكان غير آت باباً من أبواب الكبائر فالحديث على فرض صحته وارد فيما يتهاون بالصلوات ويشتغل عنها باتباع أغراض النفس والهوى واستغراق الوقت في تحصيل الشهوات والملذات كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً هٗ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ (مريم: ٦٠/٥٩) وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (الماعون: ٥) يعني يلهون عنها حتى يضيع الوقت .

أما من يجمع بين ما يجوز الجمع بينه منها لحاجة دعته إلى ذلك جمع تقديم أو تأخير فقد فعل السنة وأتي ما جوز له الشرع إتيانه وبرهن بفعله ذلك على اعتنانه بالصلاحة وإهتمامه بشأنها وعدم إضاعتتها والسلوء عنها .

## فصل

### ورد قول من عارضه بالإجماع

وأما معارضته بالإجماع وكونه أنعقد على خلافه فباطله مردودة بعدم ثبوت الإجماع فقد قال به ابن عباس وعمل به كما سيأتي من صحيح مسلم. ووافقه أبو هريرة وكذلك قال به كثير من أئمة أهل البيت الأقدمين وهو مذهب الشيعة الإمامية بأجمعهم وقول جماعة من فقهاء الزيدية وأئمتهم. منهم المهدى أحمد ابن الحسين. والمتوكل على الله أحمد بن سليمان. والمنصور بالله في أحد قوله والهادى بل والإمام زيد بن علي في إحدى الروايتين عنهما، وأختاره المحقق الجلال منهم، وهو قول ابن سيرين وربيعة، وابن شبرمة، وأشهب، ومن وافقه من المالكية، وابن المنذر، والقفالي الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث. وأحتاج به الإمامية على إشراك وقت الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالوا: إن وقت الظهر يدخل بعد الزوال بمقدار ما تؤدي فيه أربع ركعات الظهر في الحضر وركعتين في السفر بشرط تقديم الظهر كما هو أيضاً قول أشهب وابن القصار وغيرهما من المالكية فيما حكااه إسماعيل القاضي وابن يونس وغيرهما كما سبق .

قال الخطابي: هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء وإنسانه جيد إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب وكان ابن المنذر يقول به ويهكيه عن غير واحد من أصحاب

ال الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكى عن أبي أسحاق المروزى قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الأمر على عذر من الاعذار لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه وهو قوله أراد أن لا يخرج أمته، وحکى عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصالاتين إذا كانت حاجة أو شئ ما لم يتخدzie عادة أهـ.

وقد رد عياض فى الأكمال. وتبعه النوى وسائل شرائج الصحيحين ما ادعاه الترمذى من الاجماع على ترك العمل بهذا الحديث، ومن قال به أيضاً من الحنابلة وأطوال فى نصرته والاستدلال له ودفع الشبه عنه ابن تيمية فى رسالته له فى أحكام الجمع والقصر فى السفر .

قال: وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أنه قال: (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر جمیعاً والمغرب والعشاء جمیعاً من غير خوف ولا سفـ.

وممن رواه عن أبي الزبير مالك فى موطأه وقال: أظن ذلك كان فى مطر. قال البيهقى: وكذلك رواه زهير بن معاویة وحماد بن سلمة عن أبي الزبير فى غير خوف ولا سفر إلا أنهما لم يذكرا المغرب والعشاء وقالا بالمدينة، ورواه أيضاً ابن عبيدة وهشام ابن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك، وساق البيهقى طرقها .

وحديث زهير رواه مسلم فى صحيحه: ثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر بالمدينة فى خوف ولا سفـ.

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً لم فعل ذلك، قال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمتـه)، قال البيهقى: وقد خالفهم قرة فى الحديث فقال فى سفره سافرها إلى تبوك. وقد رواه مسلم من حديث قرة عن أبي الزبير. عن سعيد بن جبـر، عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ فى سفره سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء). فقلـت لـابن عباس: ما حمله على ذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمتـه).

قال البيهقى: وكان قرة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفـيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه قال البيهقى: ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبـر عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قـيل له فـما أراد بذلك قال: (أراد أن لا يحرج أمتـه). رواه مسلم فى صحيحه .

قال البيهقي: ولم يخرجه البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه، ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم. لما فيه من الاختلاف، على سعيد بن جبير قال ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير قال ابن تيمية: وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب لا وجه له، فان حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من أفراد مسلم، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه سعيد بن جبير في المتن، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قردة، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد، فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث. حديث أبي الطفيلي عن معاذ في جمع السفر.

وحدث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وحدث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً لأن أبو الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر وأيضاً قوله بالمدينة يدل على أنه لم يكن في السفر فقوله جمع بالمدينة من خوف ولا مطر أولى من قوله من غير خوف ولا سفر ومن قال أظنه في المطر فظن ظنه ليس هو في الحديث بل مع حفظ الرواية فالجمع صحيح من غير خوف ولا مطر وهذا استدل به أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى وهذا من باب التنبية فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها.

قال: ومما يبين إن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم فجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة قال فجاء رجل من بنى تميم لا يفتر: الصلاة الصلاة فقال: أتعلمني بالسنة لا أُم لك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدرى من ذلك شئ فأتىت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته، فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر وقد استدل بما رواه على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور

ال المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتته مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر بل لحاجة تعرض له كما قال : (أراد أن لا يخرج أمته) ، وعلوم أن جمع النبي ﷺ يعرفة ومزدلفة لم يكون لخوف ولا مطر ولا سفر فإنه لو كان للسفر لجمع في الطريق ولجمع بمكة كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمعنى قبل التعريف ولا بعده أيام مني ولا جمعه أيضاً للنسك فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً فعلم أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر . فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان ذلك لرفع الحرج عن أمته حتى إذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

فمن قال في حديث ابن عباس إنه كان للمطر فقد غلط عليه . وكذلك من قال إنه كان جمعاً في الوقتين كما في الصحيحين عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : (صليت مع رسول الله ﷺ ثانية جميعاً وسبعاً جميعاً) . قال قلت : يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل العصر . وأخر المغرب وعجل العشاء . قال وأنا أظن ذلك فيقال ليس الأمر كذلك لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق دليلاً على ذلك وأن يقول أراد بذلك أن لا يخرج أمته وقد علم أن الصلاة في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقف ، وابن عباس هو من روى أحاديث المواقف وإمامه جبريل له عند البيت وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله فإن كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه فأى غرابة في هذا المعنى ومعلوم أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلتا الصلوات في آخر الوقت وقال " الوقت ما بين هذين " وكيف يليق بابن عباس أن يقول : فعل ذلك كيلا يخرج أمته والوقت المشهور هو أوسع وأرفع للحرج من هذا الجمع الذي ذكروه ، وكيف يحتج على من أنكر عليه تأخيره لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في تأخيره المغرب حين صلاها قبل مغيب الشمس وحدها وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه ما يعنيه عن هذا وإنما قصد ابن عباس جواز تأخير المغرب إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره وبذلك يرتفع الحرج عن الأمة .

ثم إن ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع في السفر وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر سيره فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو الجمع في وقت إحداهما . وأما الجمع في الوقتين فلم يعرف أنه تكلم به فكيف يعدل عن عادته التي تكلم بها إلى ما ليس كذلك وأيضاً فإن شقيق يقول : (حاك في صدرى من ذلك شئ) . فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته أتراء حاك في صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ ! وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ ! وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحييك في صدره منه ؟ ! وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ ! إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه، وإنما وقعت شبيهة لبعضهم في المغرب خاصة وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كييفما كان . وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع بل يجوز مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً . وهكذا فعل النبي ﷺ حين بين أحاديث المواقت . وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس رواه الطحاوي من حديث جابر بن عبد الله وثبت جمع المطر عن الصحابة كما ذكره مالك في الموطأ عن ابن عمر والشافعى في القديم عن ابن عباس وابو الشيخ الأصبهانى بالإسناد الثابت عن هشام بن عمرو وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وشيخة ذلك الزمان، قال: فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل، وأن أحداً من الصحابة والتابعين أتكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر . فقول ابن عباس جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً فالآحاديث كلها تدل على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدل على الجمع للمرض الذي يحرج صاحبه بتغريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور أـهـ.

كلام ابن تيمية بعض حذف وإختصاره فهو لاء جماعة من فقهاء المذاهب الثلاثة مالك والشافعى وأحمد بن حنبل مع جماعة من فقهاء الزيدية وطائفة من السلف وسائر

الإمامية يقولون - وفي مقدمتهم ابن عباس وأبو هريرة وعلي بن أبي طالب - بجواز الجمع من غير سفر ولا علة ولا مطر، فكيف يتصور الإجماع مع خلاف هؤلاء الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين .

## فصل

### رد قول من زعم أنه لبيان اشتراك الوقت

وأما تأويله بأنه فعل ذلك ليرى إشتراك الوقت فعجيبة من العجائب لأنه إذا كان كذلك فالجمع جائز بعذر وبغير عذر لأن كلاً من العصر والعشاء قد صليت في وقتها كما هو مذهب الإمامية ومن وافقهم من المالكية فهو مصير إلى أعظم مما فروا منه بهذا التأويل لأن ظاهر الحديث لا يثبت إشتراكاً . وإنما يجوز الجمع للحاجة . وهذا التأويل يثبت الإشتراك فيجوز الجمع لحاجة ولغيرها . فإذا كان الحامل على التأويل هو الفرار من المعارضة لأحاديث المواقف فهذا إبطال لها بالمرة مع زيادة المعارضة للأحاديث المصححة بنفي الإشتراك كحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال (وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر . ووقت العصر ما لم تغرب الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت العشاء إلى نصف الليل . ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس) . رواه مسلم وأبو داود والنسائي والبيهقي وأخرون .

وحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الصلاة أولاً وآخرأ، وإن أول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق وإن أول وقت العشاء الأخيرة حين يغيب الشفق وإن آخر وقتها حين ينتصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس) . رواه ابن أبي شيبة والترمذى والبيهقى .

وحديث أبي قتادة في الصحيح مرفوعاً {ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى}. فهذه أحاديث صحيحة صريحة في نفي الإشتراك، ولذلك قال أبو بكر ابن العربي - وهو مالكي - : تالله ما بينهما إشتراك،

فتؤول يؤدى إلى هذا التناقض والتعارض ولا يفيد المقصود منه من نفي الجمع بل يدل على جوازه مطلقاً من غير عذر ولا حاجة من أعجب العجائب !!

### فصل

## رد قول من زعم أنه خاص بالمسجد النبوى

وأما من قال إنه خاص بمسجد النبي ﷺ لفضله فيكفى في إبطاله أن دعوى الخصوص لا تثبت إلا بدليل وأن مثل هذه الدعوى لا يعجز عنها أحد في كل شئ أراد نفيه من أنواع التشريعات فرأى فرق بين إدعاء الخصوصية في الجمع وإدعائها في الجماعة وأنها خاصة بمسجد رسول الله ﷺ لفضله وكذلك في الجمعة وأنها خاصة بمسجده ﷺ، وبزمانه واستماع خطبته وكلامه، وما عدا مسجده وزمانه فلا تشرع الجمعة ولا جماعة، وهكذا سائر أفعاله ﷺ التي قام الدليل على وجوب التأسي به فيها وأنه لا يجوز إدعاء الخصوصية به ولا بمكانه أو زمانه إلا بدليل يدل على ذلك، فكيف وقد جمع ﷺ بعرفة ومزدلفة ومنى وتبوك وكثير من البقاع في أسفاره وغزواته وجمع بعده أصحابه في أسفارهم وأوقات ضرورتهم فهو دليل قاطع على بطلان هذا التأويل .

### فصل

## رد قول من زعم أنه كان في غيم ثم انكشف

وأما تأويله بأنه كان في غيم ثم انكشف فهو مما يستحيى من ذكره ويجل المرء عن حكايته ولو على سبيل القدح فيه وقد عقبه المازري بقوله:

وهذا يضعفه جمعه بالليل لأنه لا يخفى دخول الليل حتى يلتبس دخول المغرب بوقت العشاء، ولو كان الغيم أهـ .

ولا يخفى ما في تعبيره عن هذا التأويل الفاسد بالضعف من الضعف، والأولى كما فعل عياض والنوى التعبير بالبطلان .

## فصل

### رد قول من زعم أنه كان للمطر

وأما التأويل بأنه كان في المطر باطل من وجده:

١- الوجه الأول: أنه ظن ظنه مالك وعمر بن دينار والظن لا يغني من الحق شيئاً، وقد اضطرب فيه عمرو بن دينار فتارة ظنه للمطر وتارة حمله على الجمع الصوري كما سيأتي .

٢- الوجه الثاني: أنه ورد التصريح بإبطال هذا التأويل، وأن الجمع لم يكن للمطر .

فقال أحمد: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر . قلت: لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمنته) .

وقال مسلم في صحيحه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللّفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيع كلامها عن الأعمش به قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب العشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) . في حديث وكيع: قال: لابن عباس ؟ لم فعل ذلك؟ قال: (كي لا يخرج أمنته) . وفي حديث أبي معاوية: قيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: (أراد أن لا يخرج أمنته) .

ورواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش به .

ورواه الترمذى عن هناد عن أبي معاوية به .

ورواه النسائي عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش به، وقال في روايته: (كان يصلى بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر قيل له لم؟ قال: لئلا يكون على أمنه حرج) .

## فصل

### مناقشة البيهقى ورد كلامه من وجوه

ورواه البيهقى من طريق أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به، ثم قال: رواه سلم فى الصحيح ولم يخرجه البخارى مع كون حبيب بن أبي ثابت بن شرطه ولعله إنما أعرض عنه والله أعلم لما فيه من الاختلافات على سعيد بن جبير فى متنه ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة فقد رواه عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير أهـ . وهو مردود من وجوه :

**الوجه الأول:** من وجوه رد الكلام البيهقى أن حبيب بن أبي ثابت أوثق وأفقه وأحفظ من أبي الزبير المكى ويكتفى أنه من رجال الصحيحين بخلاف أبي الزبير فقد انفرد سلم بالاحتجاج به ولم يرو له البخارى إلا متابعة قوله مقدم على قول أبي الزبير، وبؤيده .

**الوجه الثاني:** من وجوه رد كلام البيهقى وهو أن أبي الزبير قد اختلف عليه فى إسناد هذا الحديث ومتنه فقيل عنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى جمع المدينة، وقيل عنه عن أبي الطفيل عن معاذ فى الجمع بالسفر فى غزوة تبوك . وقيل عنه عن جابر فى جمع المدينة أيضاً، ثم هو مرة يقول فى غير خوف ولا سفر، ومرة يقول فى غير خوف ولا مطر كما سيأتي بخلاف حبيب بن أبي ثابت فإنه لم يختلف عليه فى سند هذا الحديث ولا متنه، وهو مما يقدم روایته على رواية أبي الزبير .

**الوجه الثالث:** من وجوه رد كلام البيهقى، أن حبيب بن أبي ثابت لم ينفرد بنفي المطر فيه بل تابعه جماعة عن سعيد بن جبير .

قال الحافظ أبو بكر البرديجى: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الشيرازى حدثنا جدى سعد بن الصلت ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ولم فعل ذلك ؟ قال: لکی لا تخرج أمته) .

رواه الخطيب ثم قال: خالقه عبيد الله بن عمرو فرواه عن الأعمش عن سعيد بن جبير لم يذكر بينهما أحداً كذلك قال على بن حجر عن عبيد الله وقال عمرو بن عثمان الكلابى عن عبيد الله بن عمرو عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير ورواه

حماد بن شعيب عن الأعمش عن المنهاج بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والمشهور ما رواه وكيع وغيره عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أ.ه.

قلت: وليس هذا بإضطراب بل هو محظوظ على تعدد الشيوخ وكل هؤلاء يروونه برواية حبيب بن أبي ثابت بنفی المطر وكذلك ورد من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أحمد: حدثنا يحيى ثنا شعبة ثنا قتادة أنه قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس وما أراد لغير ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته). وهذا سند على شرط الصحيح أيضاً، وكذلك رواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس.

قال أحمد: حدثنا يحيى عن داود بن قيس قال: حدثني صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غير مطر ولا سفر، قالوا: يا أبا عباس ما أراد بذلك؟ قال: التوسيع على أمته).

وأشار أبو داود في سننه إلى هذه الرواية فقال: ورواه صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: في غير مطر أ.ه.

ورواه الطحاوي في شرح معانى الآثار فقال حدثنا ربيع الجيزى ثنا عبد الله بن مسلمة التعنبي ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة به مثله: في غير سفر ولا مطر، وهذا أيضاً سند صحيح فإن صالح ثقة حجة لاسيما إذا روى عنه القدماء قبل أن يحرف وهذه متابعات صحيحة تقوى قول حبيب بن أبي ثابت، وتشهد له وتقدمه على قول أبي الزبير زيادة على كونه وحده من رجال الصحيحين وكون حديثه مخرجاً في الصحيح.

**الوجه الرابع:** من وجوه رد كلام البيهقي أن أبا الزبير المكي نفسه رواه بهذا اللفظ أيضاً.

قال أبو نعيم في الحلية: حدثني أبي في جماعة قالوا: حدثنا محمد بن نصير ثنا إسماعيل بن عمرو البجلي ثنا الثوري عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر في غير مطر ولا خوف فقيل لابن عباس لم فعل ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته).

**الوجه الخامس:** من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يتبع حبيب هذه المتابعات

الصحيحة لكان قوله مقدماً على قول أبي الزبير لا من جهة الرجحان في صفات القبول فقط بل ومن جهة المعنى أيضاً فإن نفي السفر مع ذكر المدينة كما وقع في رواية أبي الزبير لغو لا فائدة فيه أصلاً لأن معلوم بالضرورة أن الجمع بالمدينة هو في غير السفر فلا حاجة إلى نفيه بخلاف المطر فإنه يقع في الحضر وفي السفر .

**الوجه السادس:** من وجوه رد كلام البيهقي أنه لو لم يرد شيء من هذا ل كانت رواية حبيب بن أبي ثابت مقبولة معمولاً بها بالإضافة إلى رواية أبي الزبير لأنها غير مناقضة لها ولا نافية ما أثبتتها لأن رواية أبي الزبير ليس فيها تعرض لذكر المطر لا بالنفي ولا بالإثبات . ورواية حبيب زادت عليها نفي المطر فهي مقبولة لأنها زيارة ثقة غير مناقضة ولا منافية كما هو مقرر في علوم الحديث وأصول الفقيه .

**٣- الوجه الثالث:** من وجوه رد التأويل بالمطر أن النبي ﷺ صرخ بأنه فعل ذلك ليرفع الحرج عن أمته ويبين لهم جواز الجمع إذا احتاجوا إليه فحمله على المطر بعد هذا التصريح من النبي ﷺ والصحابة الذين رووه تعسف ظاهر بل تكذيب للرواية ومعارضة الله والرسول لأنه لو فعل ذلك للمطر لما صرخ النبي ﷺ بخلافه ولما عدل الرواية عن التعليل به إلى التعليل بنفي الحرج كما رووا عنه ﷺ أنه كان يأمر المنادي أن ينادي في الليلة الطيرة أو الباردة " ألا صلوا في الرحال " ولم يذكروا ذلك في الجمع فكيف وقد صرحا بنفي المطر كما في الوجه الذي قبله .

**٤- الوجه الرابع:** أن ابن عباس الراوى لهذا الحديث أخر الصلاة وجمع لأجل إشغاله بالخطبة ثم أحتاج بجمع النبي ﷺ ولا يجوز أن يحتاج بجمع النبي ﷺ للعطـر - وهو عذر بين ظاهر - على الجمع لمجرد الخطبة أو الدرس الذي في إمكانه أن يقطعه للصلاة ثم يعود إليه أو ينتهي منه عند وقت الصلاة ولا يلحقه فيه ضرر ولا مشقة كما يلحق الإنسان في الخروج في حالة المطر والوحـل .

**قال الطيالسى:** حدثنا حماد بن زيد قال: حدثنا الزبير بن خربت الأزدي قال حدثنا عبد الله بن شقيق العقيلي قال: خطبنا ابن عباس بالبصرة فلم ينزل يخطب حتى غربت الشمس وبدت النجوم فطفق رجل من بنى تميم يقول: الصلاة الصلاة . فقال له ابن عباس لا ألم لك أنت تعلمـنى السنة فقد جمع رسول الله ﷺ بين الصـلاتـينـ،ـ بين المغرب والعشاءـ،ـ قال ابن شقيق: فـلـمـ يـنـزلـ فـيـ نـفـسـيـ مـنـ ذـلـكـ شـئـ حـتـىـ لـقـيـتـ أـبـاـ هـرـيرـةـ فـسـأـلـتـهـ فـصـدـقـهـ .

## — إزالة الخطر —

ورواه أحمد عن يونس عن حماد بن زيد به، ولفظه: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وعلق الناس ينادونه الصلاة، وفي القوم رجل من بنى تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة . قال: فغضب قال: أتعلمني بالسنة شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبد الله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئاً فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه .

ورواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد به .

ورواه عمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق فقال: عن عبد الله بن عباس كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ .

رواه أحمد عن يزيد بن هرون ومعاذ، ومسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر عن وكيع، والطحاوي من طريق حجاج عن حماد، والبيهقي من طريق وكيع أيضاً كلهم عن عمران بن جدير عن عبد الله بن شقيق بالقصة، وفيه: كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ، وقال حماد في روايته: لا ألم لك أتعلمنا بالصلاحة وقد كان النبي ﷺ ربنا جمع بينهما بالدين .

قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الزبير بن خريت وعمران بن حذير عن عبد الله بن شقيق ما نصه: وليس في رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذين الوجهين الثابتين عنه نفي المطر ولا نفي السفر فهو محمول على أحدهما أو على ما أوله عمرو بن دينار فليس في روايتهما ما يمنع ذلك التأويل وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع في المطر وذلك يؤكد تأويل من أوله بالمطر والله أعلم .

قال: أما الرواية فيه عن ابن عباس فقد قال الشافعى رحمة الله في القديم: أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق .

وأما الرواية فيه عن ابن عمر فأخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنينا أبو بكر ابن جعفر المزكى ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمداء بين المغرب والعشاء جمع بهم في ليلة المطر، ورواه الععرى عن نافع فقال: قبل الشفق .

وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه أنينا أبو محمد ابن حيان أبو الشيخ

الأصبغاني ثنا محمد بن العباس ثنا بندار ثنا بشر بن عمر ثنا سليمان بن بلال ثنا هشام ابن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة المخزومي كانوا يجتمعون بين المغرب والعشاء في الليلة الطيرة إذا جمعوا بين الصالحين ولا ينكرون ذلك، وبإسناده.

حدثنا سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون بهم ولا ينكرون ذلك أهـ.

قلت: صدور هذا من البهقى رحمة الله تعالى ورضى عنه ناشئ عن تعصب وعدم إنصاف وإلا فيجعل مثله عن النطق بعثله هذا التعسف والمعارضة لتصريح النصوص فإنه نفسه روى بالأسانيد الصحيحة عن ابن عباس أنه قال: (جمع النبي ﷺ بالمدينة من غير سفر ولا مطر). وعزا ذلك إلى صحيح مسلم أيضاً، فكيف يسوغ له بعد روایة هذا النفي التصريح بالسند الصحيح نحو يزكوه في المطر أو السفر وهب أن قوله في روایة حبيب ابن أبي ثابت النافية للعطر مسلم مقبول فما الحال في الروایة النافية للسفر مع اعتراضه بصحتها ورجحانها وكيف يجوز له ذلك أيضاً مع التنصيص على أنه كان بالمدينة حتى في روایة عبد الله بن شقيق كما في روایة الطحاوى ولئن سلمنا ذلك في روایة عبد الله بن شقيق فما العمل في روایة سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وصالح مولى التوأمة المصرحة بأن الجمع وقع بالمدينة من غير سفر ولا مطر؟ هذا من أقبح ما يأتي به التعصب للرأى والتقليد.

وأما تأييده كون جمع النبي ﷺ بالمدينة كان للمطر بورود ذلك عن ابن عباس وابن عمر في أوقات أخرى فداهية أيضاً من دواهي التعصب ومصيبة من مصائب التقليد فلا فرق بين هذا وبين ما إذا أدعى المانعون من الجمع في السفر أن ما ورد من ذلك كله كان في المطر بدليل جمع ابن عباس وابن عمر في المطر، وأن الأحاديث المصرحة برفع النبي ﷺ يديه في تكبيرات الإنقال محمولة على رفعها عند تكبيرة الإحرام فقط بدليل أن ابن مسعود كان يفعل ذلك، وأن قول الراوى: ضحى النبي ﷺ بكبشين أهلحين موجودين محمول على أنه ضحى بالديك، لأن أبا هريرة ضحى مرة بالديك، وهل يبقى مع هذا متمسك بشئ من النصوص الشرعية ولو بلغت النتهى في النصية والصراحة لأنه إذا كان سبعة من الصحابة يتفقون على أن النبي ﷺ جمع بالمدينة ويضيفون إلى ذلك التصريح بنفي السفر والمطر، ويعللون ذلك بالرخصة ورفع الحرج ويصرح بذلك النبي ﷺ أيضاً ثم

مع هذا كله يدعى أن ذلك محمول على أنه كان في السفر أو المطر فلم تبق فائدة في تنصيص ولا تصريح بل لكل أحد أن يحمل ما شاء من الألفاظ على ما يشاء من المعانى، ويدعى في الألفاظ الموضوعة للنفي والسلب أن معناها الإيجاب والإثبات، وأن الأوامر محمولة على النهي، والنواهى معناها الأوامر، وهكذا فتنعكس الحقائق وينهدم الدين من أصله، ولا يبقى في اللغة العربية ما يوجب التكليف ويثبت الأحكام الشرعية على ما هي عليه، وكفى بهذا فساداً بل سفطة لا يأتي بمثلها المجانين فسبحان الفاعل المختار القادر على ما يشاء لا إله إلا هو .

أضف إلى هذا أن عبد الله بن شقيق يخبر أن ابن عباس جمع بسبب إنشغاله بالخطبة، وأستدل على جمعه للخطبة بجمع النبي ﷺ بالمدينة من غير مطر ولا سفر كما صرخ به في الرواية الأخرى، ثم لا يكون فعله ولا تصريحة مقبولاً ولا حجة في الجمع للحاجة، ويكون جمعه للمطر حجة رادة عليه نفسه في جمعه للخطبة، ومكذبة له في قوله: (إن النبي ﷺ جمع من غير مطر ولا سفر) . فإلى الله المشتكى من داء التعصب والتقليد، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- الوجه الخامس: أن بعض المؤولين له بالمطر لم يعملاً بعمومه حتى مع صرفه عن ظاهره وتأويله، فخصص المالكية والحنابلة جواز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر دون الظهر والعصر مع أن النبي ﷺ كما جمع بين المغرب والعشاء جمع بين الظهر والعصر، فلم يبق بالحديث عمل لا بطريق الظاهر، ولا بطريق التأويل .

فإن قيل إنهم خصوه بضرب من القياس كما قال المازري في العلم، وذلك أن الجمع للعشقة اللاحقة في حضور الجماعة وتلك المشقة إنما تدرك الناس بالليل لأنهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد، وهم في النهار منصرفون في حوائجهم، فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة .

قلنا: هذا قياس في مقابلة النص وهو فاسد غير معتبر بالإجماع لأنه تعقب وإستدراك على الله ورسوله وتقدير بينهما في التشريع، فلو كان هذا المعنى معتبراً لكان الله تعالى ورسوله ﷺ أولى باعتباره والتنصيص عليه بتخصيص الرخصة بال المغرب والعشاء، فلما لم يكن شيئاً من ذلك، وأباح الله على يد رسوله ﷺ الجمع بين الظهر والعصر دل على عموم الرخصة، وعدم اعتبار كون الناس يتحركون في معايشتهم بالنهر دون الليل **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾** (مريم: ٦٤) بل سكت عن أشياء رحمة بنا غير نسيان فلا نتكلفها

من عند أنفسنا لو لم يرد منه نص فيها، فكيف مع وروده بل هذا خلاف لرسول الله ﷺ مجرد عن الدليل والبرهان .

وأيضاً فليس كل الناس يتحرك بالنهار في المعاش، بل المتحرك منهم بالنسبة للساكن والعاطل نزد قليل، والرخصة تعم الساكن والمتحرك .

وأيضاً فالمشقة الموجودة في الخروج للصلوة النهارية أيام الحر الشديد لا سيما في الأقطار الحارة تساوى أضعاف المشقة الحاصلة بالمطر والوحول بالليل فإن من يعرف حر الأقطار الحارة كالججاز واليمن والصعيد والصحراء، يفضل المشي ساعة في المطر والوحول على الخروج لحظة في ذلك الحر الشديد كما رأينا ذلك وشاهدناه، حتى أنه حصل لي مرة صمم وداء شديد من أجل خروجي لصلاة الظهر بالحرم المكي في وقت توسط الحر بالحجاز لا في وقت إشتداده، مع قصر المسافة التي لا تجاوز خمس دقائق من حرارة جياد إلى الحرم الشريف، وقد مشيت الساعات المتعددة في المطر والوحول فلم يحصل لي من ذلك داء ولا ضرر، ولذلك ورد عن النبي ﷺ في الحديث التواتر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم) .

فالجمع حينئذ بين النهارتين إذا لم يكن أولى منه في الليلتين فهو مساو لهما في العلة. فتخصيص الليلتين بالحكم مخالف للنص والقياس .

## فصل

### رد كلام من زعم أن الجمع كان للمرض

وأما تأويله بأنه كان للمرض فباطل أيضاً من وجوهه .

**الوجه الأول:** أنه لا دليل عليه وكل تأويل لا دليل عليه فهو باطل .

**الوجه الثاني:** أن النبي ﷺ صرخ بأنه فعل ذلك لرفع الحرج لا للمرض، وكذلك قال رواته من الصحابة، ولو كان للمرض لما عدلوا عنه إلى غيره .

**الوجه الثالث:** أنه ورد التتصريح بنفي المرض كما تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة) . والعلة تعم المرض وغيره .

وقال أحمد بن عيسى بن زيد في الأمازيغ: حدثنا محمد بن منصور ثنا محمد بن جميل عن ابن أبي يحيى عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بالمدينة من غير خوف ولا مرض) . وقال ابن عباس، أراد التوسيع لأمته .

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا الحسن بن محمد بن كيسان ثنا موسى بن هرون ثنا داود بن عمرو ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس: (صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات جمِيعاً وسبع ركعات جمِيعاً من غير مرض ولا علة) .

**الوجه الرابع:** أنه لو كان للمرض لكان خاصاً به ﷺ وهو قد جمع بالصحابة كما قال ابن عباس: صلى لنا رسول الله ﷺ وكما عرف من سيرته ﷺ أنه ما كان يصلى وحده، وبالضرورة أن من صلى خلفه من الصحابة لم يكونوا مرضى، فكيف يصلى بهم صلاة لا تجوز لهم ولا تصح إنما تجوز له وحده لعذرها ومرضه. يوضح هذا ويبينه .

**الوجه الخامس:** وهو أن المرض الذي يمنع الإنسان من الصلاة في وقتها ويجوز له جمعها في غير وقتها هو المرض الشديد الذي يلحق المرء معه مشقة كبيرة في أداء كل صلاة على حدتها، ومن وصل إلى هذه الحالة في المرض لا يستطيع مفارقة فراشه، والنبي ﷺ جمع بالناس في المسجد لأنه الذي كان يوم فيه بالناس، ولو أمهم في البيت لذكروا ذلك كما ذكروه في قصة صلاته بهم في مرض موتة، وكذلك لما سقط من الفرس فجحش شقه الأيمن .

## فصل

### رد كلام من زعم أنه كان لعذر

وكذلك التأويل بأنه كان لعذر فإنه باطل أيضاً بهذه الوجوه المذكورة في المرض لأنه عذر من الأعذار فما بطل به خصوص المرض يبطل به عموم العذر .

## فصل

# رد تأويلة من حمله على الجمع الصوري وبيان بطلانه من عشرين وجهاً

وأما تأويله بالجمع الصوري فباطل أيضاً من وجوده .

**الوجه الأول:** أنه لا دليل عليه وكل ما كان كذلك فهو باطل . فإن قيل قد استدل له ابن سيد الناس بكونه تفسير الراوى، وهو أدرى، واستدل له الشوكانى بأدلة متعددة منها: قول ابن عباس: آخر الظهر وعجل العصر أخ ما ذكره .

قلنا: كل ذلك باطل كما سترفه ، والدليل هو ما كان صحيحاً مسلماً مقبولاً لا شبهة فيه .

**الوجه الثاني:** أن ابن عباس جمع جمع تأخير، واستدل لفعله بالحديث فدل على أن الجمع الذى جمعه رسول الله ﷺ لم يكن سوريا بل كان جمعاً حقيقياً، وإنما ابن عباس أجل من أن يحتج بالجمع الصوري على الجمع الحقيقى .

فإن قيل: ابن عباس نفسه لم يجمع الجمع الحقيقى، بل كان جمعه أيضاً سورياً، فهو مطابق لجمع النبي ﷺ غير مخالف له .

قلنا: يبطله .

**الوجه الثالث:** وهو أنه لو كان ابن عباس جمع جمعاً سورياً صار الناس ينادونه: الصلاة الصلاة وهو مستمر فى خطبته لا يجيبهم حتى جاء التميمى الذى صار يقول: الصلاة الصلاة، ولا يسكت . فعند ذلك أجابه ابن عباس بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين ، ثم استمر فى خطبته إذ لم يقل الراوى: إنه عند ذلك نزل فصلى فمعلوم أن الناس لا ينادون ابن عباس فى إمامته وجلالته، بل فى حالة انفراده بالامامة والفتوى فى عصره ويذكرون بالصلاحة فى أول وقتها، ولا فى وسطه لعلمهم بالضرورة أن الوقت لا يزال وقت أداء وأن ابن عباس لا محالة مؤد للصلاحة فى وقتها، وإنما ينادونه بذلك عند تحقهم بخروج الوقت أو قرب خروجه، فإذا فعلوا ذلك عند قرب خروج الوقت وصاروا يكررون النداء وهو لا يجيبهم . حتى يأتي التميمى ثم يعرفه بالمستند والدليل فى التأخير، ولا ينزل للصلاحة . وبالضرورة يكون الوقت قد خرج، ويتحقق أنه جمع بين

الصلاتين في وقت العشاء، فيكون فعله دليلاً على أن جمع رسول الله ﷺ كان حقيقة لا صوريًا يبين هذا ويوضحه أيضًا.

**الوجه الرابع:** وهو أنه لو كان صوريًا لما استبعده عبد الله بن شقيق واستغراه وحال في صدره منه، ولم يكدر يرکن إلى خبر ابن عباس وهو من هو إمامه وجلاله حتى سأله أبا هريرة فصدقه لأنه لو كان الواقع من ابن عباس هو الجمع الصوري لعلم عبد الله بن شقيق أن كلاً من الصلاتين وقع في وقته المحدد له شرعاً، مما وجه الاستبعاد والاستغراب بزيادة وضوحاً.

**الوجه الخامس:** وهو أنه لما سأله أبا هريرة أخبر بأنه صدق مقالة ابن عباس فيما أخبر به من الجمع الغريب المخالف لما في علم الناس، فلو قال عبد الله بن شقيق لأبي هريرة إن ابن عباس أخر الصلاة حتى صلى المغرب في آخر وقتها فلما سلم منها دخل وقت العشاء فصلاها معها فقال له أبو هريرة: هكذا فعل جبريل بالنبي ﷺ لما عرفه الأوقات في الظهر والعصر، وأخبر النبي ﷺ بأن وقت المغرب يستمر إلى مغيب الشفق، فإن ابن عباس لم يصنع شيئاً خلاف السنة مع أنه لم يكن جواب أبي هريرة إلا تصديق خبر ابن عباس بجمع النبي ﷺ فدل على أن الذي ذكره له عبد الله بن شقيق هو الجمع الحقيقى.

**الوجه السادس:** أن ابن عباس كان يخطب الناس في المسجد أو المنزل ولا بد لأن عبد الله بن شقيق قال كما في رواية الطيالسي أن ذلك كان بالبصرة وبالضرورة أنه كان داخل المدينة، إذ لو كان خارجها لنصل عليه.

فأذا كان ابن عباس مشغولاً بالخطبة وليس بيده ساعة ينظر فيها ولا هي موجودة في زمانه ولا هو في براح ينظر إلى الشفق ويراعيه حتى يعلم أنه بقي لدخول وقت العشاء مقدار ما يصلى المغرب، لو سلمنا أنه يمكن معرفة ذلك المقدار من الشفق مع أنه كالمستحيل أو مستحيل، فمن أعلم ابن عباس بذلك حتى ختم الخطبة في ذلك الوقت الضيق الدقيق وصلى المغرب وب مجرد فراغه منها دخل وقت العشاء فجمع جمعاً صوريًا. هذا بالضرورة يعلم تعذر، ومزيد المشقة فيه لمن بيده الساعة المحددة للوقت فكيف لمن يعرف الوقت من مراعاة الظل والشفق، فنبت أن ابن عباس جمع بعد دخول وقت العشاء أو قبله بقليل لو فرضنا فراغه من الخطبة قبل العشاء وفعله يدل على أن ما رواه عن النبي ﷺ كان كذلك.

**الوجه السابع:** أنه لو كان صورياً لأجاب ابن عباس من ناداه بالصلاوة وكرر ذلك حتى أغضبه بأن الوقت لازال موسعاً وأننا سنؤدي المغرب في وقتها لأن النبي ﷺ جعل للصلاحة أولاً وأخراً وآخر وقت المغرب عند مغيب الشفق وهو لازال بعيداً فلما لم يجب بهذا وعدل عنه إلى الاحتجاج بحديث الجمع دل على أن الوقت كان قد خرج أو كاد وأنه عازم على الجمع في وقت العشاء .

**الوجه الثامن:** أن النبي ﷺ فعل ذلك لرفع الحرج عن أمته والجمع الصوري متذر لا يمكن صفوره من أحد فضلاً عن كونه في منتهى الضيق والحرج والمشقة بل لا يتصور فعله إلا اتفاقياً على سبيل الندرة والغرابة أو من متهاون بالدين عاطل عن الشغل مضيع للوقت فيما لا نفع فيه في دين ولا دنيا، ومحال أن يشرع النبي ﷺ هذا فضلاً عن أن يجعله رخصة ورفاً للحرج، فإن من يريد الجمع الصوري لا يخلو أن يكون لشغل وضرورة أو لغير شغل ولا ضرورة، فإن كان الأول فذلك يكاد يكون مستحيلاً في حقه لاسيما قبل وجود الساعات وفي البوادي المفقودة فيها إلا على سبيل القلة والندرة فإنه يستلزم إبطال شغله ومراعاة قرب وقت العصر بالنظر في الظل إن كان عملاً بطريق استخراج الوقت منه وكان في موضع صالح لذلك مع وجود الشمس فيه ومعرفته المعرفة الكافية أن ما بقى لوقت العصر هو مقدار صلاة أربع ركعات فقط فان وجد الوقت كذلك فينبغي أن يكون عنده التقدير المتقن لقدر السور والتسبيح والدعاة وقدر السجود والركوع والجلوس حتى لا يتم قبل الوقت ويبقى في الانتظار عاطلاً عن شغله مع شغل باله في الصلاة بذلك. وإن وجد الوقت أكثر من ذلك رجع إلى شغله ويبقى خاطره مشغولاً بالوقت. ثم بعد مدة بسيطة يفارق شغله أيضاً ويعود إلى مراعاة الظل واستخباره، هذا إن كان هناك شمس .

فإن كان شغله في مكان لا شمس فيه فذلك غير ممكن له ثم هذا أيضاً في شغل يمكنه معه هذا العمل أما إذا كان له شغل لا يمكنه مفارقته فذلك غير ممكن له أيضاً وهكذا بل أزيد في وقت العشاء ومراعاة مغيب الشفق، فهل في الدنيا حرج أحوج منها مشقة أشق منه إن لم يكن من قبيل المتذر، بل هو الواقع في حق أكثر الناس، وإن كان لغير شغل ولا ضرورة فهل من الدين والمرءة أن يترك أداء الصلاة في أول وقتها . ويفرغ وقته ويضيعه في انتظار قرب وقت العصر بمقدار أداء أربع ركعات ثم يقوم للصلاحة؟! هذا ما لا يكاد يصدر إلا من مجنون، فالقول بالجمع الصوري تشويه لوجه التشريع وقلب لحقيقة ونقض لمقصوده .

أما استسهال الشوكاني لذلك وزعمه أنه متيسر للعامة فضلاً عن الخاصة فأمر يدرك بطلانه بالضرورة والحس والوجدان .

**الوجه التاسع:** أن النبي ﷺ فعل ذلك بالمدينة وأخبر أنه فعله لرفع الحرج عن أمته فاقتضى أن الحرج موجود وأنه بفعله ذلك رفعه ، والجمع الصوري ليس فيه رفع وإنما فيه إثبات وتقدير لما شرعه بمكة عند فرض الصلوات من الأوقات وتحديدها بالأول والآخر . وأن من أدرك ركعة واحدة في الوقت وصلى باقيها خارج الوقت فقد أدرك الصلاة ، فأى حرج رفع بعد هذا البيان والتصرير يجمعه بالمدينة إذا لم يكن صلى الصلاتين جمِيعاً في وقت الأولى أو الثانية وإنما فهو عبث يجعل عنه مطلق الناس فضلاً عن منصب النبوة .

**الوجه العاشر:** أن الرواة الذين شهدوا الجمع وسمعوا النبي ﷺ صرحاً بأنه فعل ذلك للتتوسيعة كما قال ابن عباس في رواية الإمام أحمد بن عيسى والتتوسيعة نقتضي أنه كان في أمر الصلاة ضيق من جهة الوقت فوسعه النبي بجمعه والوقت الذي كان قبل ذلك شامل لآخره بل وما بعده إذا أديت بعض الصلاة فيه ولو ركعة غاذاً كان هذا ضيقاً فالتوسيعة لابد أن تكون أمراً زائداً عليه وهو إيقاع جميع الصلاة خارج وقتها إما مقدماً وإنما مؤخراً .

**الوجه الحادى عشر:** أن جابر بن عبد الله قال: إن النبي ﷺ فعل ذلك للرخصة وهي في اللغة التيسير والتسهيل .

**قال الجوهرى:** الرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه ومن ذلك رخص السفر إذا سهل وتبسيط : وفي عرف أهل الأصول: تغير الحكم الشرعي من صعوبة إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي وهذا هو الواقع في الجمع الحقيقي فإنه تغيير من صعوبة تحديد الوقت وعدم جواز تأخير الصلاة عنه أو تقديمها عليه إلى سهولة تجويز ذلك لعذر وخاصة مع قيام السبب للحكم الأصلي الذي هو تحديد الوقت، أما الجمع الصوري فليس فيه تغيير ولا تسهيل بل هو إبقاء للحال كما كان عليه بل هو بالعكس من تعريف الرخصة لأنه تغيير من سهولة إلى صعوبة .

**الوجه الثانى عشر:** أن لفظ الجمع في عرف الشريعة لا يطلق إلا على الجمع الحقيقي كما قال الخطابي وعبارته: ظاهر أسم الجمع عرفاً لا يقع على من أخر الظاهر حتى صلاتها في آخر وقتها وعجل العصر فصلاتها في أول وقتها لأن هذا قد صلى كل

صلاة منها في وقتها الخاص بها، وإنما الجمع المعروف أن تكون الصلاتان في وقت إحداهما، ألا ترى أن الجمع بينهما بعرفة والمزدلفة كذلك . أهـ

**الوجه الثالث عشر:** أن السنة تبين بعضها بعضاً، فعلى فرض أن الجمع لم يكن في عرف الشرع خاصاً بالحقيقي، فجمع النبي ﷺ بأسفاره يعين المراد منه لأنه كان يجمع جمع تقديم تارة كما فعل بعرفة، وجمع تأخير أخرى كما فعل بمزدلفة .

**الوجه الرابع عشر:** أنه لو كان المراد به الجمع الصوري لكان معارضاً بالحديث الذي عارضوا به الجمع الحقيقي وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائس لأنه إذا كان الجمع في عرف الشارع محمولاً على الصوري فهو بهذا الحديث وهو خلاف الأجماع .

**الوجه الخامس عشر:** أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الجمع الصوري من قوله، ولا يعرف من فعله، ومن قال ذلك في حكاية فعل ابن عمر في سفره فوهم من الرواة كما بيناه فيما سبق بل المعروف عنه ﷺ إنما هو جمع التأخير أو جمع التقديم يؤيد ذلك .

**الوجه السادس عشر:** وهو قوله ﷺ: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائس) . فإنه دليل على أن النبي ﷺ لا يقصد الجمع الحقيقي لأنه هو المحرم إذا فعل بغیر عذر ولا حاجة، ولو كان معروفاً في لسان الشرع الجمع الصوري لاستثناء وإلا كان داخلاً في المحرم وهو خلاف فعل النبي ﷺ وخلاف أخبار المواقف والأجماع .

**الوجه السابع عشر:** أن هذا الجمع فيه حرج ومشقة من جهة أخرى وهي أن النبي ﷺ جمع بالناس في المسجد الذي كانوا يؤمونه في أوقات الصلوات المعهودة فيذهبون لصلاة الظهر عندما ينادي لها في الزوال أو بعده بقليل ويذهبون لصلاة المغرب عند الغروب فإذا جمع بهم الجمع الصوري وهو أنه صلى بهم الظهر عندما بقى للعصر مقدار أداء الظهر، فلا يخلو الحال من أن يكون قد أخبرهم أنه يريد أن يجمع بهم قبيل العصر وأمرهم بالانصراف إلى حواشِّهم والرجوع إلى المسجد قبيل العصر، أو تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى العصر ولم يخرج إليهم حتى خرج للجمع بين الصلاتين، فان كان الأول هو الواقع فقد شق عليهم وكلفهم بالرجوع إلى المسجد في وقت غير محدود ولا معروف لهم لأنه ليس معهم ساعات يعرفون بها الوقت، ولا أذان قبيل العصر يجمعهم إلى المسجد وفي هذا من المشقة على الناس والتضييق ما لا يخفى، وأيضاً

لو وقع منه هذا - ومعاذ الله أن يكون قد وقع - لنقله الصحابة في هذه الواقعة على هذه الصورة، وإن كان الثاني وهو أنه تركهم في الانتظار من وقت الزوال إلى وقت العصر وفيهم الكبير والضعف ذو الحاجة والنساء ذوات الأطفال فقد شق عليهم وأحرجهم أعظم الحرج بربطهم بهذه المدة بالمسجد، وصرفهم عن أشغالهم ونومهم وغدائهم . وتصرفهم في معيشهم وضروراتهم، فكيف يقول إنه أراد بجمعه أن لا يحرج أمته .

**فان قيل:** إن الصحابة كانوا يحبون الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة معه **ﷺ** ولو في أكثر من هذه المدة .

**قلنا:** هذا باطل بالضرورة ولا سيما لمن مارس السنة وعرف كيف كان النبي **ﷺ** يراعى اجتماع الناس ووجود ذوى الاعذار منهم فيتعجل بالصلاحة عند اجتماعهم . ويخففها إذا سمع بكاء الأطفال تخفيفاً عليهم، ورحمة بهم، فكيف يحبسهم هذه المدة الطويلة من الظهر إلى العصر، ومن المغرب إلى العشاء، ثم لو سلمنا ذلك في حق النبي **ﷺ** مع أصحابه على ما فيه فهو متذر بالنسبة لغيرهم كما يبينه .

**الوجه الثامن عشر:** وهو أن النبي **ﷺ** فعل ذلك لرفع الحرج عن عموم الأمة لا عن خصوص الصحابة، فإذا أراد إمام في مصر من الأمصار أن يعمل بهذه السنة فكيف يتهيأ له ذلك ولن يصلى خلفه من الناس . هل يتركهم في الانتظار من الظهر إلى العصر أم يأمرهم إذا اجتمعوا لصلاة الظهر في الزوال أن ينصرفوا لأشغالهم . ثم يرجعوا قبيل العصر للجمع بين الصالاتين، وكلا الأمرين متذر أو مستحيل عادة من أحوال الناس فيكون النبي **ﷺ** أراد رفع الحرج عن أمته بما لا يمكنهم . ولا يتصور وجوده من أكثرهم وذا لا يقول به عاقل فضلاً عن فاضل .

**الوجه التاسع عشر:** أنه لو كان سوريا لذكره الرواية في سياق أخبارهم عن مواقف الصلاة وبيان أوائلها وأواخرها كما بينوا ذلك وفصلوه ولم يتعرضوا لذكر هذا الخبر من جملتها بل سموه جمعاً مطلقاً اعتماداً على معرفة حقيقة الجمع من العرف الشرعي والأخبار الأخرى .

**الوجه العشرون:** أنه لو كان سوريا لما تتوفر دواعيهم على نقله مشهوراً من روایة ستة من الصحابة، ولأدريجه في جملة أخبار المواقف فلما وجهوا عنياتهم لنقله على انفراده دل على غرابتة ومخالفته لأخبار المواقف .

## فصل

### رد كلام من أيد الجمجمة الصوري بـأنه تفسير الراوى

أما تأييده بكونه تفسير الراوى وهو أدرى كما يقول ابن سيد الناس والشوكانى فباطل من وجوه .

**الوجه الأول:** أن الراوى الذى يقبل تفسيره، ويقدم على تفسير غيره هو الراوى الحاضر للقصة والشاهد لها كالصحابة، أما مطلق الراوى فلا دخل له فى ذلك لأنه لو كان المقدم لتفسيره هو نفس الرواية لاستوى فى ذلك كل من روى الحديث لتساويمهم فى العلة. وهى الرواية فهذه مغالطة ظاهرة على أن تقديم الصحابى نفسه غير مسلم فكيف بمن بعده .

**الوجه الثاني:** أن الراوى لم يستند فى تفسيره إلى حجة ولا نقل، وإنما هو ظن ظنه. والظن لا يغنى من الحق شيئاً، بل هو أكذب الحديث ، وأيضاً فالمقدم هو تفسير الراوى لا ظنه كما وقع فى هذا الحديث .

**الوجه الثالث:** ومع كونه مجرد ظن فلم يستمر عليه بل اضطرب فيه ، فتارة ظنه كذلك وتارة ظنه للمطر وكلا الظنين فى الصحيح كما سيأتي .

## فصل

### رد كلام الحافظ فى تقوية الجمجمة الصوري

وأما تقويته كما قال الحافظ: بأن طرق الحديث ليس فيها تعرض لكيفية الجمع . فاما أن تحمل على مطلقاً فتستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر وإنما أن تحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج، ويجمع بها بين مفترق الأحاديث والجمع الصورى أولى فمردوده بأن طرق الحديث وإن لم يرد في شيء منها التعرض لبيان الكيفية فعل الراوى يرشد إلى ذلك بل هو كالصريح فيه ، لأن ابن عباس جمع جمع تأخير . واستدل عليه بجمع النبي ﷺ فدل على أنه مثل الذي حصل منه وهو جمع التأخير على أنه لو لم يرد مقتروناً بذلك الفعل المبين للكيفية لكان محمولاً على العرف الشرعى فى الجمع ، وهو كونه خاصاً بجمع التقديم والتأخير ، وأن كلاً منهما جائز سفراً وإقامة كما

كان النبي ﷺ يفعل حيث جمع تقديمًا وتأخيرًا في السفر، وجمع كذلك وهو مقيم نازل بعرفة وبتبوك، فما عرف منه في ذلك، هو الحال منه في المدينة، وأما كون حمله على الاطلاق يستلزم إخراج الصلاة عن وقتها بغير عذر فمودود أيضًا بأن ذلك معهود في الشرع في عرفة ومزدلفة بالإجماع وفي سائر الأسفار على مذهب الجمهور فليس هذا بأمر غريب في الشرع لا نظير له أصلًا بل ومعهود في الحضر أيضًا في حالة المطر والخوف والمرض والبرد والطين والظلمة مع عدم ورود الدليل بها، فكيف يقال هذا فيما ثبت به الدليل. وأيضاً فهذا لا يسمى إخراجاً للصلاحة عن وقتها، بل حيث أباحه الشرع فهو وقت للصلاحة خاص بأهل الاعذار وال الحاجة، كوقت النائم والناسي عند التيقظ والتذكر.

## فصل

### رد تأييد الشوكاني للجمع الصوري وإبطال كلامه بتوسيع كبير

وأما استدلال الشوكاني عليه بما رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميًعاً، والمغرب والعشاء جميًعاً، أخر الظهر وعجل العصر. وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرَح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري أهـ.

فباطل ناشئ عن عدم تتبع طرق الحديث وتبصر فيها، فإن هذه الزيادة ليست من كلام ابن عباس بل هي مدرجة، أصلها سؤال عمرو ابن دينار لأبي الشعثاء أدرجها قتبة بن سعيد في الحديث مع اختصار السؤال والجواب، فجاءت كأنها من كلام ابن عباس. والدليل على هذا الإدراج أمورـ

**الأمر الأول:** ورود هذه الزيادة كذلك مفسرة من سؤال عمرو لأبي الشعثاء كما ستراه في طرق الحديثـ

**الأمر الثاني:** أن الحديث رواه عن ابن عباس بن شقيق، وصالح مولى التوأمة وشقيق بن سلمة أبو وائل، وطاوس وعكرمة، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء جابر بن زيد، ثم رواه عن جابر بن زيد عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار، ثم رواه عن عمرو بن دينار بن مسلم، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن جريح، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وسفيان ابن عيينة. ثم رواه عن سفيان بن عيينة محمد بن إدريس وأبو

بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وقتيبة بن سعيد، فلم يذكر كل هؤلاء الرواية تلك الزيادة على هذا السياق إلا قتيبة بن سعيد وحده دون سائر أصحاب سفيان، والباقيون إما ذكروها مفسرة بصورة السؤال من عمرو ابن دينار أو لم يذكروها أصلاً وأنا مورد لك كل هذه الطرق لتحقق وترى ما سمعت.

أما طريق عبد الله بن شقيق وصالح مولى التوأمة فتقدما بمتونهما وألفاظهما.

وأما طريق أبي وائل فقال الأمام أحمد بن عيسى في الأمالي: حدثنا محمد بن العلاء أبو بكر عن حفص، عن الأعمش. عن شقيق قال: شهدت ابن عباس خطب على المنبر فبدأ بالخطبة ثم نزل فجمع بين الظهر والعصر.

وأما طريق طاوس فقال أحمد: حدثنا إسمااعيل أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء في السفر والحضر).

وأما طريق عكرمة فقال أحمد: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحى قال: ثنا الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ في المدينة مقينا مسافر سبعاً وثمانية).

وأما طريق سعيد بن جبير فقال أبو داود الطيالسي في مسنده: حدثنا حبيب عن عمرو بن هرم عن سعيد بن جبير أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً:

وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق ثنا سفيان عن أبي الزبير، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: (جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف)، قال: قلت: يا أبا العباس ولم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أمته).

ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى. والنمسائي عن قتيبة. كلاهما عن مالك عن أبي الزبير به إلى قوله: (في غير خوف ولا سفن).

ورواه مسلم أيضاً من طريق زهير عن أبي الزبير به، وفيه: قال أبو الزبير فسألت سعيداً لم فعل ذلك؟ فقال: سأله ابن عباس كما سألتني فقال: (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته).

ورواه الطحاوى من طريق مالك. ومن طريق قرة، ومن طريق ابن جريح ثلاثة من ثلثتهم عن أبي الزبير مثله.

وقال الطيالسي: حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قلت: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا تحرج أمته).

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي في الأحكام: حدثنا حجاج بن منهال قال حماد بن سلمة. عن أبي الزبير. عن سعيد بن جبير. عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، في غير خوف ولا سفر).

وقال الطبراني في الصغير: حدثنا محمد بن الحسن بن هرون الموصلى ثنا محمد بن عمار الموصلى ثنا عمر بن أيوب عن معاذ بن عقبة، عن زياد بن سعد عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء).

قلت: وتقدمت رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير، ورواية عمرو ابن مرة وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير في الكلام على إبطال تأويل الحديث بأنه كان في مطر حيث إن روایتهم مصراحة بأنه كان بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

وأما طريق جابر بن زيد فورد عنه من رواية عمرو بن هرم وقتادة وعمرو بن دينار فرواية عمرو بن هرم قال النسائي: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال: حدثنا حبان بن هلال، حدثنا حبيب؛ وهو ابن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم. عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الأولى والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء.

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود حدثنا حبيب بن يزيد الفعاطي قال: حدثنا عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أن ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنه صلى مع رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر

ورواية قتادة قال أحمد: حدثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس، وما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته).

ورواية عمرو بن دينار وردت عنه من طريق محمد بن مسلم الطائفي، وحماد ابن

زيد، وشعبة، وابن جرير، ومعمر، وروح بن القاسم، وحماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة.

فطريق محمد بن مسلم رواها أبو نعيم في الحلية وتقدمت في فصل إبطال تأويل الحديث بأنه كان للمرض.

وطريق حماد بن زيد قال البخاري: حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: (أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانية الظهر والعصر والمغرب والعشاء). فقال أئوب: لعله في ليلة مطيرة. قال: عسى.

وقال مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد به بدون قوله فقال أئوب إلخ.

وقال أبو داود: حدثنا سليمان بن حرب ومدد قالا: حدثنا حماد بن زيد - ح، وحدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد به عن ابن عباس: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانية وسبعيناً الظهر والعصر، والمغرب والعشاء). ولم يقل سليمان ومدد بنا.

ورواه البيهقي من طريق سليمان بن حرب ومدد وأبي الربيع، عن حماد بن زيد وطريق شعبة قال أحمد: حدثنا حسين ثنا شعبة قال: أخبرنا عمرو ابن دينار قال: سمعت ابن عباس يقول: (صلى بنا رسول الله ﷺ ثمانية جميعاً وسبعيناً جميعاً).

وقال البخاري: حدثنا آدم حدثنا شعبة به.

ورواه الطحاوي: حدثنا يونس ثنا أسد ثنا شعبة به.

وطريق ابن جرير قال عبد الرزاق: أنا ابن جرير قال: أخبرنا عمرو ابن دينار أن أبي الشعثاء أخبره أن ابن عباس قال: (صليت وراء رسول الله ﷺ ثمانية جميعاً وسبعيناً جميعاً).

ورواه أحمد: عن عبد الرزاق وأبي بكر كلاهما عن ابن جرير.

ورواه النسائي: عن محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد ثنا ابن جرير به مثله.

وطريق معمر وروح بن القاسم ذكرهما أبو نعيم في الحلية.

وطريق حماد بن سلمة قال الطيالسي: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو عن جابر عن ابن عباس ابن عباس: (أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً معاً وثمانية معاً).

وطريق سفيان بن عيينة ورد عنه من رواية محمد بن إدريس وأبي بكر ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، وعلى بن المديني، وقتيبة بن سعيد.

فرواية محمد بن إدريس قال الطحاوى: حدثنا إسمااعيل بن يحيى قال: ثنا محمد بن إدريس قال: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أنا جابر ابن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً، قلت: لأبى الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وأخر المغرب وعجل العشاء، قال: وأنا أظن ذلك).

ورواية ابن أبي شيبة قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع النبي ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً). قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

ورواية أحمد بن حنبل قال - هو في المسند - حدثنا سفيان قال عمرو أخبرني جابر بن زيد أنه سمع ابن عباس يقول: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً). قال قلت: له يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء. قال: وأنا أظن ذلك.

ورواية على بن المدينى قال البخارى فى باب من لم يتطوع بعد المكتوبة: حدثنا على بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعت أبا الشعثاء جابراً قال سمعت ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً).

قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب، قال: وأنا أظنه.

قلت: اتفق أصحاب سفيان على ذكر هذه مفصلاً من سؤال عمرو لأبى الشعثاء، وخالفهم قتيبة بن سعيد وحده فاختصره، وأدرجه في الحديث.

قال النسائي: أخبرنا قتيبة. قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر ابن زيد عن ابن عباس قال: (صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانيةً جمِيعاً وسبعاً جمِيعاً، أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء).

في هذا مما انفرد به قتيبة. وخالف فيه سائر أصحاب سفيان وسائر أصحاب عمرو

بن دينار، وأصحاب أبي الشعثاء، وأصحاب ابن عباس وهو دلالة قاطعة على إدراجه من قتيبة .

### فصل

**الأمر الثالث:** أنه لو كان من كلام ابن عباس لما احتاج عمرو بن دينار أن يستفهم عنه أبي الشعثاء ولأجابة شيخه أبو الشعثاء بقوله: كذلك كان كما حدثني ابن عباس، فلما لم يقل ذلك وأجابه بأنه يظن ذلك كما ظنه عمرو بن دينار دل على أنه مدرج من قتيبة ولما لم يهتد لهذا الادراج جماعة من شراح الحديث شرعاً في أرجوبة لا يرتضى منها شيئاً من وقف على هذا والحمد لله .

### فصل

وعلى فرض أنه من كلام ابن عباس فلا دلالة فيه على الجمع الصوري بل هو دليل على جمع التقاديم في وسط الوقت كما سيأتي بيانه قريباً في الكلام على حديث ابن عمر الذي استدل به الشوكاني .

### فصل

## نفي الرأوى لما رواه لا يبطل روایته لجواز النسيان عليه

**وأما قوله:** ومن المؤيدات للحمل على الجمع الصوري ما أخرجه مالك في الموطأ والبخاري وأبو داود والنسائي عن ابن مسعود قال: (ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لنير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) . فنفي ابن مسعود مطلق الجمع وحصره في جمع المزدلفة مع أنه من روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم، وهو يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صوري ولو كان جمعاً حقيقياً لتعارض روايته والجمع ما أمكن المصير إليه هو الواجب أهـ .

فباطل مردود من وجوهـ .

**الوجه الأول:** أن المثبت مقدم على النافي كما هو مقرر معلوم فخبر ابن مسعود النافي لا يلتفت إليه ولا يعتبر حتى يحتاج إلى الجمع بينه وبين خبر المثبت بمثل هذا الجمع القريب من المستحيل كما بيناه بل هو ساقط عن درجة الاعتبار لأمرین .

أحدهما: أنه لا تعارض بين خبر ناف استند في نفيه إلى علمه وعدم رؤيته وبين خبر مثبت استند إلى المشاهدة والعيان لأن عدم علم النافي ورؤيته لا يستلزم عدم الثبوت والواقع لانتفاء إحاطة علمه بكل معلوم ورؤيته بكل مري فيدخل ما نفاه في جملة ما لم يصل إليه علمه، ولم يدركه بصره بخلاف إثبات المثبت فإنه خبر عما وصل إليه علمه، وأدركه حسه، فلو قدم خبر النافي عليه لكان تكذيباً له بغير مستند ولا دليل، ولا سيما والنافي واحد، والمثبت بلغ عدد التواتر الذي يستحيل عليه الغلط والكذب، فان ثبوت ما نفاه عبد الله بن مسعود في هذه القصة بلغ مبلغ التواتر اليقيني الذي لا شك فيه بل انعقد إجماع الأمة عليه، وهو كون النبي ﷺ صل صلوات أخرى لغير وقتها في عرفة وفي أسفاره كما سبق .

ثانيهما: أن النفي قد يحصل بعد ثبوت الفعل وإدراك النافي له. بسبب نسيانه وانفائه من الذاكرة كما هو مدرك بالحس من كل أحد، والاثبات لا يصدر إلا عن مشاهدة وتحقق من الثبوت والوجود ما لم يكن خلل في ذاكرة المخبر وتصور، فيرى ما لا وجود له، أو فساد في دينه فيخبر بما لم يره ولا علم له به والواقع في المثبت هنا بخلافه بل هو مستحيل على عدد التواتر بالتعارض المزعوم لا وجود له فلا حاجة إلى ذلك الجمع المتعذر .

الوجه الثاني: أن المقرر في علمي الحديث والأصول، وهو مذهب مالك والشافعى وجمهور المتكلمين أن الرأوى إذا نفى ما رواه وأنكر ما حدث به فخبره الأول معنول به، والراوى له عنه غير مجروح ولو قطع هو بكذبه، وجحد تحديته به متى كان الرأوى ثقة عدلا لغلبة النسيان على الإنسان، وكون الرأوى لا يحفظ في حينه جميع ما رواه في عمره، فنفي ابن مسعود لرؤيته إخراج رسول الله ﷺ الصلاة عن وقتها ما عدا مرتين لا يدل على عدم تحديته بذلك بل الواقع أنه رأى الجميع وحدث به ولكن في وقت تحديته بالثانى نسى الأول. أو بالعكس حدث بالنفي ثم بعده بزمان تذكر الجمع بالمدينة فحدث به أيضاً. فالامر غير متوقف على جمع بما هو متذر أو مستحيل لنتفاء التعارض حتى بالنسبة لصدور النفي والاثبات من شخص واحد يؤيد هذا .

فصل

**نسیان بعض الصحابة لأحاديث بعدهما حدثوا بها و حفظت عنهم**

**الوجه الثالث:** وهو صدور النسيان من عبد الله بن مسعود لسائل آخرى من ضروريات الدين. واعترافه هو بالنسيان أيضاً كما روى عبد الرزاق عنه قال: ما نسيت عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله فقد أنكر عبد الله بن مسعود أن يكون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه في الموضع الثلاثة من الصلاة ورود ذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطريق التواتر. بل قال جماعة من الحفاظ: إن الصحابة أجمعوا على ذلك ما خلا ابن مسعود.

وأطرف شئ يذكر هنا كلام الشوكاني نفسه على هذا الحديث، فانه قال: وليس بين حديث ابن مسعود وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الرکوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزید، وهي مقبولة بالاجماع لاسيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة، ثم ذكر جملة من أحاديث الرفع، ثم قال: فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود مع طعن أكثر الأئمة فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة، وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة .أهـ.

قلت: نعم رأينا أعجب من تلك المعارضة أو مثلها. وهي معارضتك لأحاديث  
الجماعة أيضاً بحديث ابن مسعود مع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو روایة الجماعة  
للزيادة والاثبات انقبولين بالاجماع الذي حكى. فما صدر منه من نفي الجمع هو مثل  
ما صدر منه من إنكار الرفع وكما ثبت الرفع بطريق التواتر كذلك ثبت الجمع بطريقه،  
فالعجب هو تفريقيك بين المتماثلين واختلاف قولك في النظيرين المتشابهين .

وأنكر ابن مسعود نسيانه أشياء أخرى من ضروريات الدين كما قال أبو بكر بن إسحاق الفقيه: وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب أن الصحابة رضي الله عنهم لم يروا النبي ﷺ رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه وهو المعدتان، ونسى ما اتفق العلماء كلهم على نسخه وتركه من التطبيق في الركوع، ونسى كيفية قيام اثنين خلف الإمام، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها، ونسى كيفية جمع النبي ﷺ بعرفه، ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود. ونسى كيف

كان النبي ﷺ يقرأ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكْرُ وَالأنثِي﴾ وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين . أهـ .

قلت: وليس هذا خاصاً بابن مسعود بل وقع مثله لكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة والحفاظ أنكروا ما رووا وحدثوا به ، وشاهدوه وسمعواه من النبي ﷺ، كقول أنس بن مالك: (ما رأيت رسول الله ﷺ رافعاً يديه في الدعاء إلا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه) . وهو مخرج في الصحيح . مع أنه رويت عنه أحاديث أخرى من طرق متعددة في رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء في مواطن مختلفة غير الاستسقاء .

فروى أبو داود عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعوا هكذا بباطن كفيه وظاهرهما) .

وروى البزار عنه قال: (رفع رسول الله ﷺ بعرفة يدعو . فقال أصحاب النبي ﷺ هذا الابتهاج) .

وروى الخطيب في المتفق والمفترق عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يرفع يديه في الابتهاج هكذا) .

وروى أبو نعيم في الحلية عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يدعوا رافعاً يديه باطنهم مما يلي وجهه) .

وروى أيضاً عنه: (أن النبي ﷺ رفع يديه يدعو لأبي بكر في قصة الغان) .

وروى أحمد عنه: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه وباطنه مما يلي الأرض) .

وروى أيضاً عنه: (أنه رأى النبي ﷺ رافعاً يديه في صلاة الغداة يدعو على رجل وذكوان في قصة قتل القراء) . هذا خلاف روایته عن النبي ﷺ القول في رفع اليدين من الطرق المتعددة أيضاً، وكون الرفع ورد عن النبي ﷺ بطريق التواتر من حديث على وابنه الحسين عليهما السلام وأبى هريرة وأبى حميد الساعدى وأبى سعيد الخدري وأبى بكرة وأبى موسى وأبى كبشة والمطلب بن أبي وداعة وابن عباس وعائشة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسلمان الفارسى وجابر بن عبد الله والفضل بن عباس وعمير مولى أبي اللحم وعبد الرحمن بن سمرة، وشداد بن أوس وأبى الدرداء وأبى مويهبة، ورجل من

الصحابة، ومالك بن يسار وأبي بربة الأسلمي والبراء بن عازب وخالد بن الوليد وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن الزبير، وجرير بن عبد الله، ويزيد بن سعيد الكندي، وأبان المحاربى ويزيد بن عامر وأم عطية وسعید بن المیب مرسلا، وكذلك الحسن والزهرى وخالد بن السائب والوليد بن عبد الله بن أبي مغيث.

وك قوله أيضاً لما سأله سعيد بن يزيد أبو سلمة: (أكان النبي ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين يعني في الصلاة، فقال إنك تسألني عن شئ ما أحفظه أو ما سألكني عنه أحد قبلك). رواه أحمد والدارقطنى، وكذلك سأله قتادة فأجابه بقوله، إنك تسألني عن شئ ما سألكني عنه أحد، هذا مع إخباره بأنه صلى خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ف كانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي روایة عنه كانوا يسردون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى، كانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى، كانوا لا يستفتحون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى، كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ أو يقول بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى، فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وفي أخرى، كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، هذا مع ثبوت أو تواتر قراءة النبي ﷺ البسملة في الصلاة من حديث ابن عباس وعلى وأم سلمة وأبي هريرة وابن عمر وبريدة، وعثمان وجابر بن عبد الله، والحكم بن عمير وعمار بن ياسر، والنعمان ابن بشير وعائشة وأبي بن كعب وسمة بن جندب وبشير بن معاوية، وحسين بن عرقطة ومجالد بن ثور وآخرين، وكقول عائشة ﷺ (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) مع إخبارها أيضاً أنه كان يصليها وورود ذلك عنه ﷺ من طريق التواتر من حديث أنس وجابر وعتبان بن مالك وعبد الله ابن أبي أوفى وجبير بن مطعم، وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وعائذ بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن بشر وقدامة، وحنظلة وعبد الله بن عباس وآخرين.

وحدث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: { لا يورد ممرض على مصح } فقيل له ألم تحدث أنه قال (لا عدو) فقال إني لم أفعل قال أبو سلمة: قد حدث به وما رأيته نسي حديثاً قط غيره.

ونسى عمر بن الخطاب ﷺ تيم الجنب وأفتى بأنه لا يصلى حتى يجد الماء ذكره عمار بأنه وقع لهما ذلك وأن النبي ﷺ أفتاهما بالتيم فلم يتذكر ذلك عمر وقال لumar نوليك ما توليت. وكم لهذا من نظير في حق من شاهد وسمع وروى وحدث ثم

نسى فنفى وأنكر كما وقع لعبد الله بن مسعود في هذا الحديث، وأما من خفيت عليه سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ولم تطرق سمعه ولا بلغ إليها علمه فشيء كثير يسع مجلداً لمن تتبعه، وقد قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر: (ليس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد خفي عليه بعض أمره) . فلا غرابة في أن ينسى عبد الله بن مسعود جمع النبي ﷺ بالمدينة أو يخفى عليه بالمرة فلم يحضره ولم يصل إليه علمه .

**الوجه الرابع:** أن نفى ابن مسعود شامل للجمع بعرفة وهو مجمع عليه وللجمع بالسفر تقديمًا وتأخيراً وهو مذهب الجمهور المؤيد بتصريح الأحاديث فكان الواجب على الشوكاني أن يجمع بينها بالجمع الصوري لثلا تتعارض الأحاديث فيخرق الاجماع في جمع عرفة ويخالف مذهب الجمهور - ولعله مذهبه ورأيه أيضاً - في السفر أما تخصيص الجمع بصورة من الصور المنافية في كلام ابن مسعود دون سائرها فتحكم لا يجوز .

### فصل

## إبطال تمسك الشوكاني بقول ابن عمر: كان يعدل العصر ويؤخر الظهر

وأما تأييده أيضاً بما رواه ابن جرير عن ابن عمر: (قال خرج علينا رسول الله ﷺ فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء فيجمع بينهما) . قال: وهذا هو الجمع الصوري . وابن عمر هو من روى جمعه ﷺ بالمدينة كما أخرج ذلك عبد الرزاق عنه أهـ .

فباطل أيضاً من وجهين .

**الوجه الأول:** أن قوله كان يعدل العصر والعشاء ليس صريحاً فيما يريد الشوكاني بل هو بحتمل للتعجيز أول الوقت، والتعجيز قبله كما هو الواقع هنا. بل نص علماء الأصول على أن لفظ التعجيز في العبادة خاص بتقاديمها قبل وقتها .

قال الغزالى في المستصفى: والمؤدى فى أول الوقت الموسع غير معجل بل هو مؤدى فى وقته كما سبق فى الصلاة فى الوقت . أهـ .

وقال الأستاذى فى شرح النهاج: العبادة إما أن يكون لها وقت معين محدود

الطرفين ألم لا فان كان لها وقت معين فلا يخلو ؛ إما أن تقع في وقتها أو قبله أو بعده فان وقعت وقتها حيث جوزه الشارع فيسمى تعجيلاً كاخرج زكاة الفطر في شهر رمضان ؛ وإن وقعت في وقتها فان لم تسبق بأداء مختل فهو الأداء الخ .

ومثله للحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه " فصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء " ونحن لا نوافق على هذا ولا تدعى أن التعجيل هو ما كان سابقاً عن وقته فقط لورود خلافه صريحاً في بعض الأخبار . ولكن نقول إنه في هذه العبارة مجمل دائرة بين الأداء في أول الوقت وبين الفعل قبله ؛ كما يقول أهل الأصول فلا يكون نصاً في المسألة ، بل يحتاج إلى البيان وقد وجدهنا دالاً على أن المراد به هنا ، هو فعل الصلاة في وسط الوقت كما دل عليه صريحاً .

**الوجه الثاني:** وهو أنه ورد عن ابن عمر ما يعين المراد بقوله ، كان يعدل العصر ويؤخر الظهر ، ويعجل العشاء ويؤخر المغرب ، وهو فعل ذلك في وسط وقت الأولى منهما فيكون دليلاً على جمع التقاديم وكذلك ورد عن غيره من الصحابة .

فروي النسائي عن ابن عمر أنه كان في السفر فلما حانت صلاة الظهر قال له المؤذن الصلاة فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فجمع بينهما ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن الصلاة فسار حتى إذا أشتبكت النجوم نزل فصلى المغرب والعشاء . ثم قال : (قال رسول الله ﷺ " إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة ) .

وروى أحمد من حديث معاذ قال : (كان رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لا يروح حتى يبرد حتى يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . فأخبر أن النبي ﷺ كان يجمع في وقت الأبراد وهو وسط وقت الظهر ، بدليل أن النبي ﷺ كان يقول في الحضر (إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاوة فإن شدة الحر من فيح جهنم) . ومعلوم أنه لم يكن يأمرهم بقوله هذا بتأخير صلاة الظهر إلى وقت العصر .

وروى عبد الله بن أحمد في زوائد المسند من حديث علي التميمي ، أنه كان يسير حتى إذا غربت الشمس وأظلم نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم يقول : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، وقد تقدمت هذه الأحاديث بأسانيدها ، فقول ابن عمر كان يعدل العصر ويؤخر الظهر مفسر بهذه الروايات .

## فصل

### مناقشة الشوكاني فيما ادعاه بخصوص لفظ (جمع) في الحديث وإبطال دعواه

وقوله: وهذه الروايات معينة لما هو المراد من (لفظ جمع) لا تقرر في الأصول من أن لفظ جمع بين الظاهر والعصر لا يعم وقتها؛ بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية وهي موجودة في جمع التقديم والتأخير، والجمع الصوري إلا أنه لا يتناول جميعها، ولا اثنين منها. إذ الفعل المثبت لا يكون عاماً في أقسامه، كما صرخ به أئمة الأصول فلا يتعين واحد من صور الجمع المذكور إلا بدليل؛ وقد قام على أن الجمع المذكور هو الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك أهـ. مردود من وجوهـ.

أحدها: أنه دعوى باطلة فإن تلك الروايات لم تعين شيئاً بل الزيادة المذكورة في حديث ابن عباس مدرجة من ظن عمرو بن دينار وجابر بن زيد؛ ثم هي على ذلك مجملة كما ببيناه بدلائله فيها؛ وفي حديث ابن عمر، وأما حديث ابن مسعود فهو ناف غير مبين فبطل أن يكون شيئاً من تلك الروايات مبيناً أو معيناً للمرادـ.

ثانيةـ: أن كلام الأصوليين مردود حيث استندوا إلى اللغة فان الحقائق الشرعية يرجع فيها إلى عرف الشرع لا إلى اللغة. وقد خصص عرف الشرع الجمع بما يقع في الوقت لا في الفعل؛ كما قال الخطابي وقدمناه بدلائلهـ.

ثالثهماـ: أن كون الفعل المثبت لا يعم أقسامه هو الذي لم يتكرر ووقع مرة واحدة للاثبات وإدخال الماهية في الوجود؛ أما ما تكرر على أنواع وأقسام فهو دال بتكرره على الجميع لا بمجرد إثباته؛ وهذا الجمع تكرر من النبي ﷺ تارة تقديماً وأخرى تأخيراً ففعله يعم القسمين ويجب التأسى به فيهماـ.

رابعهاـ: أن الجمع الصوري غير داخل في مسمى الجمع شرعاً لأنه ليس من الجمع في شيء، بل هو أداء لكل صلاة في وقتها فلم يبق الجمع شاملاً إلا لصورتين؛ وهما التقديم والتأخير والمكلف مخير بينهما بحسب الاختيار والحاجة كما خيره الشارع بين أداء الصلاة في أول وقتها ووسطه وأخرهـ.

خامسهاـ: أن قوله وقد قام الدليل على الجمع الصوري زعم باطل لأمرین :-

"أحدهما" أنه لم يقم الدليل كما سيق بل هو مجرد مغالطه وتمويه . "ثانيهما" أن الأمر بالعكس وهو أن الدليل القاطع قام على جمع التقديم والتأخير وأن الصورى مع كونه غير داخل فى هذا الباب هو من قبيل المستحيل لتعذرها فى حق الأكثرين .

## فصل

### تناقض الشوكانى وتهافت كلامه

وأما قوله: وقد زعم بعض المتأخرین أنه لم يرد الجمع الصورى لسان الشارع وأهل عصره. وهو مردود بما ثبت عنه ﷺ من قوله للمستحاصة: (وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر فتسليين وتجمعين بين الصلاتين) ومثله في المغرب والعشاء، وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر أهـ .

فاستدلال عجيب ومصادرة غريبة لأن الدليل هو عين المستدل عليه فهذا الحديث لو ثبت فهو بعينه داخل في محل النزاع إذ ليس هو نصاً في المسألة ولا فيه بيان زائد عن الأحاديث السابقة بل هو عينها ومعناه عندنا وعند من يجوز الجمع للمستحاصة تعجيل العصر إلى وسط وقت الظهر، والجمع بينهما فيه كما برهنا على ذلك بدلائله . والشوكانى يدعى في مثل هذا اللفظ أنه محمول على الجمع الصورى فكيف يستدل بنظيره عليه، وعین ذلك النظير محتاج إلى الدليل، وأيضاً قد قدمنا قول الأصوليين إن التعجيل لا يطلق إلا على فعل العبادة قبل وقتها، وعهدنا بالشوكانى لا يغفل عن كلام الأصوليين والاستدلال به في كل خفى وجلى فما له لم يعرج على هذا من كلام الصوليين وإن بينما نحن ما هو الحق في ذلك وبرهنا على أن التعجيل محمول على وسط الوقت ببيان الرواية بحكایة فعل النبي ﷺ .

ثم من العجائب أن يستدل الشوكانى بهذا الحديث على هذا المعنى ويصرح في باب غسل المستحاصة لكل صلاة بأنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال ويوافق الجمهور على أنه لا يجب على المستحاصة الغسل لكل صلاة ولا للصلاتين مجموعتين . ونص كلامه - بعد تضعيف الحديث الذي فيه (اغتسلى لكل صلاة) عن النوى والبيهقي وغيرهما - وما ذهب إليه الجمهور ومن عدم وجوب الاغتسال إلا لادبار الحيضة هو الحق

لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة إلا خلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الأديان بتصريح الحديث والتيسير وعدم التنفيذ من المطالب التي أكثر المختار عليه السلام الارشاد إليها فالبراءة الأصلية المعتضدة بمثل ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة بوجوب الانتقال، وجميع الأحاديث التي فيها إيجاب الغسل لكل صلاة كل واحد منها لا يخلو من مقال، ثم ذكر ابن تيمية حديث عائشة من مسند أحمد وأبي داود: (أن سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت رسول الله عليه السلام فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل).

**فقال الشوكاني:** في إسناده محمد بن أساحاق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وابن اسحاق ليس بحجة لاسيما إذا عنون عبد الرحمن قد قيل إنه لم يسع من أبيه، وقال الحافظ: وقد قيل إن ابن اسحاق وهم فيه والحديث يدل على أنه يجوز الجمع بين الصلاتين والانتصار على غسل واحد لهما، وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله وقد ألمح بالاستحابة المريض وسائر المعدورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة في الجمع للمرضى أهـ.

ثم ذكر ابن تيمية حديث أسماء بنت عميس في ذلك أيضاً من عند أبي داود فقال الشوكاني: في إسناده سهيل بن أبي صالح وفي الاحتجاج بحديثه خلاف. وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه (فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر ثم تغسل حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء وتغسلين وتجمعيين بين الصلاتين فافعلي وتغسلين مع الصبح وتصلين). قال وهذا أعجب الأمرين إلى آخرجه الشافعى وأحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن منده: لا يصح بوجه من الوجوه . أهـ . فاعجب لهذا التناقض الغريب !!!

وباقى كلام الشوكاني معلوم بطلانه بالضرورة والوجوه السابقة تعليل ببطلانه

ورده .

## فصل

### بيان أن الجمع في الحضر لحاجة عن رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث المؤيدة للجمع في الحضر

واذ قد بطل بالحجج والبراهين كل ما أولوا به هذه الأحاديث ثبت أنها على ظاهرها وأن الجمع في الحضر لحاجة تدعو إليه لا حرج فيه بل هو سنة عن رسول الله ﷺ وقد ورد ما يؤيده من قوله وأمره أيضاً .

قال النسائي: أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: حدثنا ابن شميل قال حدثنا كثير بن قاروند قال: سأله بن عبد الله عن الصلاة في السفر فقلنا أكان عبد الله يجمع بين شئ من الصلوات في التفر؟ فقال: لا إلا بجمع ثم أتيته فقال: كانت عنده صفية فأرسلت إليه إني في آخر يوم من الدنيا وأول يوم من الآخرة فركب وأنا معه فأسرع السير حتى حانت الصلاة فقال له: المؤذن الصلاة يا أبا عبد الرحمن. فسار حتى إذا كان بين الصالاتين نزل فقال للمؤذن: أقم فإذا سلمت من الظهر فأقام مكانك فأقام فصلى الظهر ركعتين ثم سلم. ثم أقام مكانه فصلى العصر ركعتين، ثم ركب فأسرع السير حتى غابت الشمس فقال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن، فقال: كفعلك الأول، فسار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل فقال: أقم فإذا أسلمت فأقم، فصلى المغرب ثلاثة ثم أقام مكانه فصلى العشاء الآخرة، ثم سلم واحدة تلقاء وجهه، ثم قال: قال رسول الله ﷺ (إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته فليصل هذه الصلاة) .

ورواه أيضاً عن محمد بن عبد الله بن يزيغ حدثنا بن زريع ثنا كثير بن قاروند به وهو حديث صحيح: (أمر ﷺ من له شئ يخاف فوته أن يجمع بين الصالاتين ولم يخص سيراً أو حضراً بل أطلق فكان عاماً في الجميع) .

### بعض الأحاديث الحاضنة على اتباع الرخص الواردة

وهكذا قال ابن عمر بالسند الصحيح كما سبق: كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير أو حزبه أمر جمع بين الصالاتين، ومعنى (حز به أمر): (نزل به مهم) فلم يبق بعد هذا البيان والتصريح، والبرهان القاطع الصحيح مطلب يرتجى ولا شبهة توجب

التوقف في العمل بهذه الرخصة التي رخصها النبي ﷺ لأمته والصدقة التي تصدق الله تعالى بها على عباده .

لا سيما وقد روى أحمد ومسلم والأربعة من حديث يعلى بن أمية قال: قلت لعمر ابن الخطاب ﷺ: «**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**» (النساء: ١٠١) فقد أمن الناس ، قال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته) . فإذا وجب قبول رخصة القصر التي يذهب بها شطر الصلاة فكيف الحال في رخصة الجمع التي لا يذهب به إلا وقت إحدى الصلاتين .

وروى الشیخان من حديث عائشة ﷺ قالت: صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال: (ما بال أقوام يتنزهون عن الشئ أصنعه فوالله إنى لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) .

فلو كان في هذا الجمع ما يخل بصحة الصلاة لكان النبي ﷺ أولى بتركه والتنبيه على وجه العلة الداعية إلى فعله في وقته والتحذير من إتباعه فيه على إطلاقه ، فلما لم يفعل شيئاً من ذلك وزاد التتصريح بأنه فعل ذلك للرخصة ورفع الحرج لم يبق للتنزه عنه معنى إلا مجرد الخلاف لله ولرسوله ﷺ وعدم قبول الرخصة التي أخبر النبي ﷺ أن من لم يقبلها كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة .

كما قال أحمد: حدثنا حسن حدثنا ابن لهيمه حدثنا أبو طعمة أنه قال: كنت عند ابن عمر إذ جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إنى أقوى على الصيام في السفر فقال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة) .

وورد من حديث ابن عمر وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وأنس وأبى الدرداء ووائلة بن الأسعق وأبى أمامة وعائشة عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) .

فحديث ابن عمر قال أحمد: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد ثنا عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته) . ورواه ابن حبان قال: صحيحه من هذا الوجه بلفظ (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه)

ورواه البزار وأبو يعلى والبيهقي في السنن والشعب والقضاعي في مسند الشهاب والخطيب في التاريخ وغيرهم . وأحاديث الباقيين ذكرت متونها وأسانيدها في مستخرجى على مسند الشهاب والله أعلم .

آخر الكتاب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصـحبـه وـسلـمـ تـسـلـيـمـاً كـثـيرـاً وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .



كتاب

إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر  
للشيخ أبي الفيض / أحمد الصديق الغماري الحسني الإدريسي

## بيان ما طبع من مؤلفات المؤلف

- ١- لب الأخبار المأثرة بمسلسل عاشورا - طبع بطنجة .
- ٢- مطالع البدور بجواجم أخبار البيرور - طبع بطنجة .
- ٣- المنح المطلوبة في إستحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة - طبع بفاس .
- ٤- إبراز الوهم المكنون من كلام ابن خلدون - طبع بدمشق .
- ٥- رفع شأن النصف السالك في أن القبض في الصلاة هو مذهب مالك - طبع بمصر .
- ٦- المتنونى والبتار في نحر العنيد العثار الطاعن فيما صح من السنن والآثار - طبع القاهرة .
- ٧- فتح الملك العلي بصححة حديث باب مدينة العلم على - طبع بمصر - القاهرة .
- ٨- الإستعاذه والحسبلة من صحة حديث البسملة - طبع بمصر - القاهرة .
- ٩- إرشاد المربعين إلى طرق حديث الأربعين - طبع بعصر - القاهرة .
- ١٠- شوارق الأنوار المنيفة في ظهور النواجد الشريفة - طبع بمصر - القاهرة .
- ١١- تحقيق الآمال بإخراج زكاة الفطر بالمال - طبع بتطوان - القاهرة .
- ١٢- مفتاح الترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٣- التصور والتصديق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٤- تحسين الفعال في الصلاة بالنعال - طبع بعصر - القاهرة .
- ١٥- سبل الهدى في إبطال حديث أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً - طبع بتطوان - القاهرة .
- ١٦- تشنييف الآذان بأدلة إستحباب السيادة في الآذان - طبع بمصر - القاهرة .
- ١٧- إحياء المقبور من أدلة إستحباب بناء المساجد والقباب على القبور - طبع بعصر - القاهرة .
- ١٨- إزالة الخطر في الجمع بين الصلاتين وهو هذا - طبع بعصر - القاهرة .

## بيان ما لم يطبع منها

- ١ فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب - مجلدان .
- ٢ الإسهام في المستخرج على مسند الشهاب - مجلدان .
- ٣ المداوى لعلل المداوى - ستة مجلدات .
- ٤ سبحة العقيق بأخبار الشيخ سيدى محمد بن الصديق - مجلد .
- ٥ المؤذن بأخبار سيدى أحمد بن عبد المؤمن - مجلد طيف .
- ٦ بيان الحكم المشروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع - مجلد .
- ٧ نفث الروع بأن الركعة لا تدرك بالركوع وهو اختصار الذى قبله :
- ٨ شدة الوطأة على منكر إماماة المرأة ؛
- ٩ الإجازة للتكتيرات السبع على الجنائزة ؛
- ١٠ الصواعق المنزلة على من صلح حديث الإبتداء بالبسملة ؛
- ١١ إياك من الإغترار بحديث أعمل لدنياك ؛
- ١٢ صفع القياه بابطال حديث ليس بخبركم من ترك دنياه ؛
- ١٣ وسائل الخلاص من تحريف حديث من فارق الدنيا على الإخلاص ؛
- ١٤ الأخبار المسطورة في القراءة في الصلاة ببعض السورة ؛
- ١٥ الاستعاضة بحديث وضوء المستحاضة ؛
- ١٦ الطرق الفصلة لحديث أنس في قراءة الفاتحة في الصلاة بالبسملة ؛
- ١٧ كتاب الحسن والجمال والعشق والحب ؛
- ١٨ فصل القضاء في تقديم ركتنى الفجر على صلاة الصبح عند القضاء ؛
- ١٩ مناجح التحقيق في الكلام على سلسلة الطريق ؛
- ٢٠ المستخرج على شمائل الترمذى - مجلد .
- ٢١ الإشراف على طرق الأربعين المسلسلة بالأشراف ؛
- ٢٢ تحفة الأشراف إجازة الحبيب محمد بن عبد الهادى السقاف .
- ٢٣ تبيين البليه من أنكر حديث ومن لنا فلا جمعة له ؛
- ٢٤ العقد الثمين فى حديث ابن الله يبغض الحبر السمين .
- ٢٥ الأفضل والمنة برؤية النساء لله فى الجنة ، القاهرة .
- ٢٦ شهود العيان بثبوت حديث رفع عن أميتي الخطأ والنسيان .
- ٢٧ رياض التزيره فى فضل القرآن وفضل حاميله - مجلد .
- ٢٨ نيل الزلفة بتخريج أحاديث التحفة - أى الرضية ؛
- ٢٩ إظهار ما كان خفيا من بطلان حديث لو كان العلم بالثريا ؛
- ٣٠ الأربعون المتتالية بالأسانيد العالية .

## بيان ما لم يتم تأليفه

- ١ تخریج الدلائل لما في رسالة القیروانی من الفروع والمسائل - كتب منه مجلد ونصف :
- ٢ هداية الرشد لتأخریج أحادیث بداية ابن رشد - كتب منه مجلد إلى العیدین :
- ٣ مجمع فضلاء البشر من أهل القرن الثالث عشر - كتب منه مجلد ضخم إلى حرف العین :
- ٤ عواطف اللطائف بتأخریج أحادیث عوارف المعرف - كتب منه نحو النصف : طبع بالقاهرة
- ٥ البيان والتفصیل لوصل ما في الموطأ من البلاغات والمراسیل :
- ٦ الجزء الثاني من المثنوی والبخاري :
- ٧ الموضوعات - كتب منها مجلد :
- ٨ ترتیب مسند احمد بن حنبل رتب منه المجلد الأول وبعض الثاني :
- ٩ الكسلة لتحقيق الحق في أحادیث الجهر بالبساطة :
- ١٠ بيان تلبیس المفترى - كتب في مقدمته أربعة عشر کراساً :
- ١١ بيان غرابة الدين بواسطة العصربین المفسدین :
- ١٢ التوسط بين الإيجاز والإطناب في المستخرج على مسند الشهاب :
- ١٣ تذكرة الرواة وهو كتاب على طريق تقریب القہذیب للحافظ إلا أنه عام في جميع الرواۃ إلى القرن السادس :
- ١٤ كتاب البيصرة وهو رد على بعض جهله أهل العصر :
- ١٥ مفتاح المعجم الصغير للطبراني :
- ١٦ اختصار مکارم الأخلاق لإبن أبي الدنيا :
- ١٧ المؤانسة بالمرفوع من أحادیث العجالسة للدینوری :
- ١٨ جمع الطرق والوجوه لحديث أطلبوا الخیر عند حسان الوجوه :
- ١٩ جزء في الكلام على حديث المسوخيين :
- ٢٠ جزء في نبوة خالد بن سنان والحضر والنساء :
- ٢١ رفض اللي بتواتر حديث من كذب على :
- ٢٢ الرغائب في طرق حديث ليبلغ الشاهد منكم الغائب :
- ٢٣ المسک التبني في طرق حديث نصر الله أمراً سمع مقالتى :
- ٢٤ السهم في تحقيق ثبوت حديث: طلب العلم فريضة على كل مسلم :
- ٢٥ رفع النار لطرق حديث من سئل عن علم فكتمه ألم بليجام من نار : طبع بالقاهرة .
- ٢٦ تعريف الساهی اللاه بطرق حديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله :
- ٢٧ المنته بطرق حديث المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده :
- ٢٨ زجر المؤمن بطرق حديث لا يزني الزانی حين يزني وهو مؤمن :
- ٢٩ حوار الأمان بطرق حديث الحیاء من الإیمان :
- ٣٠ المناولة بطرق حديث المطاولة :
- ٣١ كشف الرين بطرق حديث مر على قبرین :
- ٣٢ مسامرة النذیم بطرق حديث دباغ الأدیم :
- ٣٣ الأحادیث المیزانیات للذهبی :

- ٣٤ الزواجر المقلقة لنكر التداوى بالصدقة ،
- ٣٥ جود الإيمان بطرق حديث : الإيمان يمان ،
- ٣٦ النبيى المتلقى بطرق حديث : أكمل المؤمنين إيماناً أحستهم خلقاً ،
- ٣٧ معجم الشيوخ - مجلد .

تم بحمد الله كتاب

إزالة الخطر

عَمَّنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاثِينَ فِي الْحَضَرَ

# فهرس

الص	الموضوع
٣	خطبة الكتاب وذكر سبب تأليفه
٤	بيان جواز الجمع في مذهب المالكية وجلب تصويم في ذلك
١٠	جواز الجمع في الحضر عند المالكية
١٣	نقطة
١٤	ثبوت الجمع في السفر عن النبي ﷺ من طرق وذكرها بأسانيدها
١٩	فيدين طائفة جواز الجمع في السفر بحد السير. ورد هذا التقييد
٢٠	جوزت طائفة أخرى جمع التأخير دون جمع التقديم. ورد كلامهم
٢٤	رد كلام ابن حزم ومناقشته بآسهام
٣٤	تعنت ابن حزم ومحاجفته
٣٦	جمع النبي ﷺ بغزوة تبوك جمعاً حقيقةً
٣٦	رد طعن ابن حزم في أبي الطفيلي الصحابي
٤٠	رد كلام من علل حديث الجمع بتبوك وبيان بطلان ما علل به
٤٢	رد كلام الحاكم في إعلال حديث الجمع بتبوك
٤٢	ذكر بعض الأحاديث في جمع التقديم
٤٥	بيان السفر الذي يجوز فيه الجمع تقديماً وتأخيراً وأنه ما يسمى سفراً شرعاً ولغة
٤٥	حديث في تحديد مسافة القصر بأربعة برد وبيان بطلانه
٤٩	ذكر أقوال مختلفة عن ابن عمر في تحديد مسافة القصر
٥١	ذكر أقوال مختلفة عن ابن عباس في تحديد مسافة القصر
٥١	مخالفة غيرهما من الصحابة لهما في تحديد مسافة القصر
٥٢	رد تحديد المسافة بأربعة برد من عدة وجوه
٥٦	لم تتفق الروايات عن مالك والشافعى بتحديد أربعة برد
٥٩	تحديد المسافة بيوم وليلة وإبطال هذا التحديد
٦٣	بيان المسافة التي يجوز فيها القصر
٦٦	ثبوت الجمع في الحضر من غير مرض ولا مطر وذكر الأحاديث الدالة على ذلك
٦٧	تعنت أبي حاتم وضعف مدركه في التصحيف
٧٠	من جمع في الحضر لحاجة دعته إلى ذلك فقد أمتثل أمر الله بإتباع رسوله
٧٠	رد قوم هذه السنة الثابتة وتمحلوها في ذلك بعدة أقوال وافية
٧٥	رد زعم أن الجمع في الحضر منسوخ بأحاديث المواقف
٧٦	رد قول من زعم تأويل حديث الجمع لحالته لأحاديث المواقف
٧٨	رد قول من عارضه بحديث من جمع بين الصالاتين أتي بباباً من أبواب الكبائر
٨١	رد قول من عارضه بالإجماع

الموضوع	ص
رد قول من زعم أنه لبيان إشتراك الوقت	٨٦
رد قول من زعم أنه خاص بالمسجد النبوى	٨٧
رد قول من زعم أنه كان فى غيم ثم انكشف	٨٧
رد قول من زعم أنه كان للمطر	٨٨
مناقشة البيهقى ورد كلامه من وجوهه	٨٩
رد كلام من زعم أن الجمع كان للعرض	٩٥
رد كلام من زعم أنه كان لعذر	٩٦
رد تأويل من حمله على الجمع الصورى وبيان بطلانه من عشرين وجهاً	٩٧
رد كلام من أيد الجمع الصورى بأنه تفسير الراوى	١٠٣
رد كلام الحافظ فى تقوية الجمع الصورى	١٠٣
رد تأييد الشوكانى للجمع الصورى وإبطال كلامه بتوسيع كبير	١٠٤
نفى الراوى لما رواه لا يبطل روایته لجواز النسيان عليه	١٠٩
نسيان بعض الصحابة لأحاديث بعد ما حدثوا بها وحفظت عنهم	١١١
إبطال تمسك الشوكانى بقول ابن عمر: كان يجعل العصر ويؤخر الظهر	١١٤
مناقشة الشوكانى فيما ادعاه بخصوص لفظ " جمع " في الحديث وإبطال دعواه	١١٦
تناقض الشوكانى وتهافت كلامه	١١٧
بيان أن الجمع في الحضر لحاجة . عن رسول الله ﷺ وبعض الأحاديث المؤيدة للجمع في الحضر	١١٩
بعض الأحاديث الخاصة على اتباع الرخص الواردة	١١٩
بيان كتب المؤلف ما طبع وما لم يطبع وما لم يتم تأليفه	١٢٢
<b>الفهرس</b>	<b>١٢٧</b>